

إِعْلَالُ السُّنَنِ

تأليف

المحدث الناقد العثماني مولانا خضر أحمد العثماني البهائي رَحِمَهُ اللهُ
على ضوء ما أفاده

حكيم المذاهب الفقيه الداعي الكبير مولانا الشيخ أشرف علي البهائي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في
أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء التاسع

إدارة النشر والعلاقات العامة
بمكتب

أشرف منزل د/ ٤٣٧، كاردن رست، كراتشي، باكستان

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والتسجيل المرئي وغيرها.
ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ
الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ
الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر: ١٤١٥ هـ
الصف والطبع : بإدارة القرآن كراتشي
نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين
على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه : نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته : فهيم أشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/د غارڈن ایسٹ کراتھی ہ پاکستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة
مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة
مكتبة الرشد الرياض - السعودية
إداره اسلاميات ١٩٠ انار كلى لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة^(١)

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

٢٣٣٩- حدثنا: سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ببعض^(٢) أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: «فلا أدرى أعلى يقول: "فبحساب ذلك" أو رفعه إلى النبي ﷺ؟» وليس في مال زكاة حتى

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

قوله: "حدثنا سليمان إلخ" قال المؤلف: "روى أبو داود هذا الحديث بثلاثة أسانيد، الأول برواية عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن أبي إسحاق عن عاصم وعن الحارث عن علي، والثاني برواية سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب عن جرير وآخر عن أبي إسحاق إلخ، وهذا هو المذكور في المتن، وثالث عن عمرو بن عون عن أبي عوانة عن أبي إسحاق إلخ، والأحاديث الثلاثة واحد، وإنما الاختلاف في الإسناد، وفي بعض الزيادات، والكلام في هذا الحديث في موضعين، الأول في كونه مرفوعا وموقوفا، والثاني في بعض الرواة، فلننقل تحقيق الأمرين عن الزيلعي، ففيه بعد نقل هذا الحديث إلى قوله:

(١) وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة، وقال ابن خزيمة: "إنها فرضت قبل الهجرة"

واختلف الأولون، فقال النووي: "إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة إلخ" كذا في نيل الأوطار (٢: ٤).

(٢) المذكور قبل هذا الحديث في أبي داود.

يحول عليه الحول“. إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد^(١) في الحديث عن النبي ﷺ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول“ رواه أبو داود (٢٢٨:١) وسكت عنه.

”حتى يحول عليه الحول“ المذكور قبل قوله: إلا أن جريرا، ما نصه: قال^(٢): ”ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعه“ انتهى. وفيه عاصم والحرث، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فالحديث حسن، قال النووي رحمه الله في الخلاصة: ”وهو حديث صحيح أو حسن“ انتهى. ولا يقدح فيه ضعف الحرث، لمتابعة عاصم له، وقال عبد الحق في أحكامه: ”هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحرث عن علي، فقرب^(٣) أبو إسحاق فيه بين عاصم والحرث والحرث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحرث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل أحدهما في الآخر“. وكل ثقة رواه موقوفا فلو أن جريرا أسنده عن عاصم، وبين ذلك أخذنا به، وقال غيره: ”هذا لا يلزم، لأن جريرا ثقة، وقد أسند عنهما“ انتهى. قال بعض الناس: ”وهو في مسند أحمد عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا“ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول“ انتهى. وليس من رواية أحمد (١٤٨:١).

قلت: وسنده حسن ولكنه موقوف. قال: ”حدثنا عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه فذكره“ وليس بمرفوع كما زعمه بعض الناس، فإنني طالعت ”مسند علي“ بتمامه، فلم أجد فيه مرفوعا، والله تعالى أعلم.

قال المؤلف: وقد مر غير مرة أن الاختلاف غير مضر، وأن الحرث مختلف فيه، لا ضعيف مطلق، فالحديث محتج به، كما يدل عليه سكوت أبي داود، ودلالته على الباب ظاهرة، وفي ”رحمة الأمة“ والحول شرط في وجوب الحول بالإجماع، وحكى عن ابن

(١) مقولة القائل.

(٢) يعني تحت الحديث الذي رواه أبو داود.

(٣) هكذا في الأصل ولعله قرن.

مسعود وابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالوا بوجوبها حين الملك ثم إذا حال الحول وجب مرة ثانية، وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاءه زكاه اهـ. (ص ٣٧).

ومثله فى "نيل الأوطار" قال: "فيه أى فى حديث على دليل على اعتبار الحول فى زكاة الذهب، ومثله الفضة، وإلى ذلك ذهب الأكثر وذهب ابن عباس، وابن مسعود، والصادق، والباقر، وداود، إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكاه فى الحال، تمسكاً بقوله (عليه السلام) "فى الرقة ربع العشر" وهو مطلق مقيد بهذا الحديث، فاعتبار الحول لا بد منه. قال: "وحديث على هو من حديث أبى إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة، وقد تقدم أن البخارى قال: "كلاهما عندى صحيح" وقد حسنه الحافظ قال: والضعف الذى فيه منجبر بما عند ابن ماجه، والدارقطنى والبيهقى، والعقلى من حديث عائشة من اعتبار الحول، وفى إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف، وبما عند الدارقطنى، والبيهقى من حديث ابن عمر مثله، وفيه إسماعيل بن عياش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وبما عند الدارقطنى من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف" اهـ (٢٧: ٤). بتقديم وتأخير.

قلت: وقد صح عن ابن عمر، قال: "لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" وكذا صح عن أبى بكر رضى الله عنه أنه كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول، وكذا صح عن عثمان أخرج الآثار كلها مالك فى مؤطاه (ص ١٠٣، ١٠٤). والإجماع عليه أغنى عن إسناده.

قال ابن قدامة فى "المغنى": "إن الأموال الزكائية خمسة، السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهى الذهب والفضة، وقيم عروض التجارات وهذه الثلاثة الحول شرط فى وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافا سوى ما سنذكره فى المستفاد، والرابع ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول". اهـ (٢: ٤٩٦). قلت: لا زكاة فى المعدن عندنا كما سيجئ، بل فيه الخمس، وكذا فى الزروع والثمار عند أبى حنيفة، بل فيه العشر أو نصفه، وتسميته زكاة مجاز، لوجوبه فى القليل منه، والكثير عنده غير مقدر بقدر النصاب.

باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

٢٣٤٠- أخبرنا: أبو حنيفة قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال: «ليس في مال اليتيم زكاة» رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص ٤٦).

٢٣٤١- عن: ابن عباس قال: «لا يجب على مال الصغير زكاة، حتى تجب عليه الصلاة» رواه الدار قطنى (١: ٢٠٧).

باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب، من حيث أن لفظ اليتيم لا يطلق إلا على من لم يبلغ الحلم، فبينهما عموم وخصوص مطلقاً فإن قلت: إن ليثا الراوى فى هذا الحديث مجروح.

قلت: أجاب عنه فى فتح القدير بما نصه: "ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه فى حال اختلاطه، ويرويه وهو الذى شدد فى أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف". (١١٦: ٢). وأما ما فى التلخيص: روى البيهقى من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن: ابن مسعود قال: من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك، فإن استدل به على وجوب الزكاة على الصبى حيث قال: "فيه أخبره بما فيه من الزكاة".

فالجواب عنه بوجهين، الأول بما فى التلخيص من قوله: "وأعله الشافعى بالانقطاع وبأن ليثا ليس بحافظ اهـ" (١٧٦: ١).

والثانى أنه لا يدل على وجوب الزكاة فى مال اليتيم، وإلا فما معنى الاختيار؟ وبه يحصل التطبيق بين قولى ابن مسعود رضى الله عنه، فغاية ما يثبت به إنما هو استحباب أداء الزكاة الماضية للصغير بعد البلوغ، ونقل الكلام فى السند حجة إلزامية، وإلا فهو غير مضر عندنا، فإن الانقطاع ليس يجرح عندنا، وليث هذا قد تقدم توثيقه عن البعض مرارا فافهم.

قوله: عن "ابن عباس" إلخ قال المؤلف: "قال الدار قطنى بعند رواية

٢٣٤٢- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «ليس في مال اليتيم زكاة، ولا يجب عليه الزكاة»^(١) حتى يجب عليه الصلاة». رواه الإمام محمد في «كتاب الآثار» (ص ٤٦).

٢٣٤٣- عن: حماد عن إبراهيم عن الأسود عن: عائشة عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورواه الحاكم في

هذا الحديث^(٢) «ابن لهيعة لا يحتج به». قلنا: بل يحتج به عند غير الدار قطنى فقد قدمنا غير مرة أنه احتج به الإمام أحمد، وصحح حديثه، وحسن له الترمذى، فهو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر كما تقدم مرارا، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. قوله: «أخبرنا أبو حنيفة» إلخ قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة بما مر تقريره في الحديث الأول.

قوله: «عن حماد إلخ» قال المؤلف: فى الزيلعى بعد نقل الحديث ما نصه وحماد الأول هو حماد بن سلمة، وحماد الثانى هو ابن أبى سليمان، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره، ووثقه ابن معين، والنسائى، والعجلى وغيرهم وتكلم فيه الأعمش، ومحمد بن سعد وغيرهما. (٣٧٩:١).

قال المؤلف: كلام الأعمش وغيره غير مضر، كما تقدم مرارا من أن الاختلاف لا يقدح فى الاحتجاج. ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ما ورد من الأحاديث المرفوعة والموقوفة المخالفة لما حققناه، فنذكرها أولا ثم نجيب عنها ثانيا، فما ورد من ذلك ما فى التلخيص الجبير أولا حديث روى أنه ﷺ قال: «من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى يأكله الصدقة» الترمذى والدار قطنى والبيهقى «من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به. (١٧٦:١).

(١) فى الدر المختار: قرن بها بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما ٢:٢ مع (رد المختار مصرية).

(٢) الراوى فى السند.

المستدرک، وقال: "على شرط مسلم" (زيلعي ١: ٣٧٩).

ومنها ما في التلخيص ثانياً روى أنه عليه السلام قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسل (١: ١٧٦).

قال المؤلف: أما رجاله فالإمام الشافعي إمام مشهور، وعبد المجيد هذا هو كما في "التقريب" ابن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطئ، وكان مرجياً، أفرط ابن حبان فقال: "متروك" (ص ١٦٤) وروى له مسلم والأربعة كما رمز لهم (صاحب التقريب ص ١٦٣)، وفي "الميزان": صدوق مرجى كأبيه، وثقه الإمام يحيى بن معين، وغيره، قال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء، وقال ابن حبان: "يستحق الترك منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروى المناكير عن المشاهير" (٢: ١٤٥، ١٤٦). وفيه أيضاً: وقال أحمد: بن أبي مريم عن ابن معين ثقة يروى عن قوم الضعفاء" وقال: وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يعين الإرجاء، وسمع من معمر (٢: ١٤٦). وفيه أيضاً: وقال أحمد: "لا بأس به" وقال: "له غلو في الإرجاء ويقول: هؤلاء الشكاك" (٢: ١٤٦).

قال المؤلف: فهو مختلف فيه ولا بأس به، لا سيما لما روى عنه مسلم وابن جريج هو كما في "التقريب" عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج (ص ٣٢٠)، وفيه أيضاً: "ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل" اهـ وفيه رمز لرواية الأئمة الستة عنه، (ص ١٦٥) ويوسف بن ماهك أخرج له الستة وهو ثقة كما في التقريب (ص ٢٨٥). فالسند رجاله ثقات، ولكنه مرسل، ومنها ما في التلخيص ثالثاً: وفي الباب عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً "اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة". رواه الطبراني في "الأوسط" في ترجمة علي بن سعيد (ص ١٧٦) وفي الزيلعي بعد نقل هذا الحديث: قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد" (١: ٣٧٩). وفي "الجامع الصغير" للحافظ السيوطي رمز لصحة هذا الحديث (١: ٦). وفي "التعليق الممجّد": وكذا حديث أنس مرفوعاً "اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة". رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٧٦).

ومنها ما في التلخيص رابعاً: وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفاً عليه مثله، أي مثل ما مر من المرفوع قبل بلفظ "اتجروا" إلخ (مولف) وقال: "إسناده

صحيح وروى الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا أيضا (١: ١٧٦).

ومنها ما في التلخيص خامسا: وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد ابن هلال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر، فقال له عمر: "كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال اليتيم قد كادت الزكاة أن تفتية" قال: "فدفعه إليه" وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر نحوه (١: ١٧٦).

ومنها ما في التلخيص سادسا: وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني وأخالي يتيما في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة. (١: ١٧٦).

ومنها ما في التلخيص سابعا: وروى الدار قطنى والبيهقي وابن عبد البر ذلك^(١) من طرق عن علي بن أبي طالب، وهو مشهور عنه (١: ١٧٦) ومنها ما في الدراية: قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا في الذي يلي مال اليتيم، قال: "يعطى زكاته" صحيح^(٢) (ص: ١٥٤).

والجواب عن الأول أن الحديث ضعيف من حيث كونه مرفوعا كما استوفى بيانه في التلخيص (ص: ١٧٦) فقال: "وفي إسنادهم المثني بن صباح، وهو ضعيف، وقد قال الترمذي: إنما يروى من هذا الوجه اهـ" ويجاب أيضا بأنه محمول على النفقة، ففي الكفاية قلنا: أريد بها النفقة، فقد ورد في الحديث: نفقة الرجل على نفسه صدقة، ألا ترى! أنه أضاف إلى كل المال، والنفقة تستاصل المال لا الزكاة (٢: ١١٥، ١١٦) قال الشيخ: لم أر هذا اللفظ في الحديث، نعم! في الجامع الصغير عن ابن مسعود مرفوعا برواية البخاري والترمذي "نفقة الرجل على أهله صدقة" (٢: ١٦١)، وفي المشكاة عن

(١) أي وجوب الزكاة في مال اليتيم.

(٢) يعني هذا إسناد صحيح.

الشيخين برواية جابر وحذيفة قالوا: قال رسول الله ﷺ: "كل معروف صدقة" (١٦٨:١)، فالحديثان صريحان في كون الإنفاق على الأهل، وكون كل خير صدقة، ولا فرق بين الإنفاق على نفسه، وعلى أهله، ولا شك في كون الإنفاق على نفسه معروفاً، فثبت مبنى التوجيه.

قلت: لا حاجة إلى هذا التطويل، فقد ورد ما يدل على كون الإنفاق على نفسه صدقة صريحا، روى أحمد بإسناد جيد عن المقدم بن معدى كرب رضى الله عنه مرفوعا «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة» الحديث، وروى الطبراني بإسنادين، أحدهما حسن، عن أبي أمامة مرفوعا «من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي له صدقة» الحديث، وعن جابر مرفوعا «ما أنفق المرأ على نفسه فهو له صدقة»، وكذا في «الترغيب» قال: "وشواهد كثيرة" اهـ (ص: ٣٥١). وكذلك الجواب عن الثاني إن كان مرفوعا وإلا فالجواب عنه ما سيأتى في الثالث.

والجواب عن الثالث أنه رأى صحابى عارضه رأى صحابى آخر كابن مسعود وابن عباس المروى قولهما في المتن، بل عارضه حديث مرفوع وهو قوله ﷺ: "رفع القلم" إلخ. وكذلك الجواب عن الآثار الباقية، وأما قول البيهقي في الحديث الرابع على كونه موقوفاً لإسناده صحيح، فالظاهر الذى لا يرتاب فيه أن هذا الحديث، هو الذى ذكره صاحب الجوهر النقى، ونصه: ذكر فيه (أى البيهقي) عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: "ابتغوا بأموال اليتامى إلى آخره"، ثم قال: "إسناده صحيح" اهـ ثم تكلم صاحب الجوهر على كونه صحيحاً بقوله:

قلت: كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك، وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: "رأه وكان صغيراً، ولم يثبت له سماع منه". وأسند البيهقي في "كتاب المدخل" عن مالك "أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر؟ قال: لا! ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكب على المسئلة عن شأنه حتى كأنه رآه". ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئاً، ثم إن هذا الأثر اختلف فيه، فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم

بعضهم
بعضهم

باب لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق

٢٣٤٤- عن: جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق». (رواه الدار قطنى ١: ٢٠٢).

يذكر ابن المسيب، وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، كذا ذكر الدار قطنى فى "عله" ثم أن ابن المسيب خالف هذا الأثر، قال ابن المنذر: فى "الأشراف": "لا يزكى الصبى، حتى يصلى ويصوم. وهو قول النخعى، وأبى وائل، والحسن، وسعيد بن جبیر، وهذا لأن الزكاة^(١) عبادة فلا تجب على الصبى، لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة. (١: ٢٨٥).

قلت: أما العلة الأولى فليس بشئ، فإن مراسيل ابن المسيب صحاح اتفاقا، ولكن العلة هى الثانية، وحاصلها الاضطراب فى الإسناد، وقال الحافظ فى التلخيص: وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه قال مهنا: سألت أحمد عنه فقال "ليس بصحيح برواية المثني عن عمرو" ورجح الدار قطنى فى "العلل" رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب اهـ.

قلت: ومراسيل عمرو بن شعيب لا يحتج بها كما يحتج بمراسيل ابن المسيب؛ والتأويل الصدقة بالنفقة جاز فيه أيضا ولعل ابن المسيب سقط عن عبارة الجوهر النقى، وبدونه لا يتم الدليل، وقد ذكره ابن قدامة فى المغنى فيمن يمنع وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون، فقال: و"قال الحسن: وسعيد بن المسيب؛ وسعيد بن جبیر؛ وأبو وائل، والنخعى، وأبو حنيفة: "لا تجب الزكاة فى أموالها" اهـ (ص: ٩٣) والراوى إذا أفتى أو عمل بخلاف روايته كان ذلك قدحا عندنا.

باب لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق

قوله: "عن جابر" قال المؤلف: فى "التلخيص الحبير": حديث «لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق». الدار قطنى؛ والبيهقى من حديث جابر، فى إسناده ضعيفان،

(١) الحاصل أن وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم قال به من الصحابة عمر وابن عمر، وعلى، وجابر، وعائشة، وفيه وردت أحاديث مرفوعة لكننا أولناها للتطبيق بين الأحاديث المختلفة، وعدم وجوبها يستتبع من عموم حديث "رفع القلم"، وقال به ابن مسعود، وابن عباس.

٢٣٤٥- عن: كيسان عن أبي سعيد المقبرى قال: "أتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم، وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: "نعم" قال: "اذهب فاقسمها". رواه ابن أبى شيبه (التلخيص الحبير ١: ١٧٦).

ومدلس؛ قال البيهقى: "الصحيح أنه موقوف على جابر رضى الله عنه؛ وقد رواه ابن أبى شيبه كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر، ومن طريق كيسان عن أبى سعيد المقبرى: قال: "أتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم وأنا مكاتب" فقال: "هل عتقت؟ قلت: "نعم" قال: "اذهب فاقسمها". (ص: ١: ١٧٦).

قال المؤلف: قول الصحابى حجة عندنا إذا لم يعارضه أقوى منه؛ لا سيما إذا تأيد بالقياس أيضا، ففي "الهداية": وليس على المكاتب زكاة لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافى وهو الرق؛ ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده (١: ١٦٦) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن كيسان عن أبى سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة من حيث أن عمر سأله عن اعتاقه؛ فلو لم يكن كونه مكاتباً مانعاً عن وجوب الزكاة لما كان للسؤال عن الاعتاق معنى. ثم اطلعت على سنده فى "مصنف ابن أبى شيبه" غير المطبوع فهو هكذا: وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن كيسان^١ أبى سعيد المقبرى فذكره. (١: ٦٥٣) فوكيع مشهور ثقة من رجال الجماعة كما فى "التقريب" (ص: ٢٧١) وعبد العزيز هذا هو ابن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون كما يظهر من "تهذيب التهذيب" وهو أيضاً ثقة من رجال الجماعة كما فى "تهذيب التهذيب" (٦: ٣٤٣) وكيسان هو سعيد ابن أبى سعيد المقبرى كما فى "تهذيب التهذيب" وغيره وهو ثقة من رجال الجماعة. وأنه وإن كان قد اختلط قبل موته بأربع سنين، لكن قال الذهبى فى "الميزان".

قلت: "ما أحسب أن أحداً أخذ عنه فى الاختلاط" (١: ٣٨٢) واعلم أنه وقع الاختلاف فى اسمه بين نسخة "مصنف ابن أبى شيبه" والتلخيص، فوقع فى التلخيص من طريق كيسان عن أبى سعيد المقبرى، وفى "المصنف" عن ابن كيسان أبى سعيد المقبرى. وقد اتضح لك مما نقل عن "تهذيب التهذيب"، والمصنف "ما فى" التلخيص من الغلط حيث وقع كلمة (عن) مكان كلمة (بن) فى "التلخيص" ووقع لفظ (بن) زائداً على

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة

٢٣٤٦- أخبرنا: مالك، أخبرنا الزهري، عن: السائب بن يزيد، أن عثمان ابن عفان كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة". رواه الإمام محمد في "الموطأ"^(١) ورواه في "الآثار"^(٢) عن أبي حنيفة: حدثنا أبو بكر، عن عثمان بن عفان، أنه كان يقول إذا حضر رمضان: "أيها الناس هذا شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليترك ما بقى" وهذا مرسل، فإن أبا بكر وهو ابن عبد الله بن أبي الجهم العدوي كما في "التعجيل"^(٣) من الرابعة كما في "التقريب"^(٤) لم يدرك عثمان ظاهراً، ولكن المرسل حجة عندنا.

كيسان، وسقط لفظ (بن) عن أبي سعيد في "المصنف" فالسند رجاله رجال الجماعة، والمسئلة اتفاقية بين الفقهاء، قال ابن المنذر: "لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب، ولا على سيده إلا قول أبي ثور، فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكاً لسيده فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً استأنف له حولا من حين ملكه، وزكاة كالمستفاد سواء ولا أعلم في هذا خلافاً كذا في المغني (٢: ٤٩٥).

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ قال المؤلف: ودلالته على الباب ظاهرة. وفي "الموطأ" بعد هذا الحديث: قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان عليه دين، وله مال، فليدفع دينه من ماله، فإن بقى بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة، وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كان الذي بقى أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه لزكاة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (ص: ١٦٨، ١٦٩). وقال ابن قدامة: في "المغني": وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعي،

(١) ص ١٢٨.

(٢) ص ٤١.

(٣) ص ٤٦٩.

(٤) ص ٢٤٧.

والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال ربيعة، وحمام بن أبي سليمان، والشافعي، في جديد قوله: "لا يمنع الزكاة لأنه حر مسلم، ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه" (وعندى لعل وجوب الزكاة على من مطلق دينه حولاً غرامة عليه زجراً له عن المطلق، فكان كمن لا دين عليه لعدم اهتمامه به)، ولنا ما روى أبو عبيد في الأموال، حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (هو الزهري) عن السائب بن يزيد قال: "سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" وفي رواية "فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليترك بقية ماله". قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه». وهذا نص، ولأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم». فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء وهذا (أي الذي عليه دين) ممن يحل له أخذ الزكاة (لكونه من الغارمين)، فيكون فقيراً، فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر اهـ. (٢: ٦٣٥).

قلت: عمير بن عمران لعله هو الحنفى، له ترجمة مختصرة في اللسان، حدث عن ابن جريج بالبواطيل، قال العقيلي: "في حديثه وهم، وغلط، والضعف على حديثه بين" اهـ وشجاع هذا لم أعرفه، وروى سحنون في المدونة عن ابن القاسم، وابن وهب، وعلى ابن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك، عن يزيد بن أبي حنيفة، أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال، وعليه دين مثله، أ عليه زكاة؟ فقال: لا! قال ابن وهب: عن نافع، وابن شهاب، أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان، قال ابن وهب: عن يزيد بن عياض (متروك) عن عبد الكريم بن أبي المخارق، (تركه الناس ورواه عنه مالك وأبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله اهـ. (١: ٢٢٢) وهذا سند ضعيف منقطع، فإن الحكم لم يسمع من علي شيئاً، ولا من أحد من الصحابة، كما يظهر من ترجمته في التهذيب، فالاحتجاج بأثر عثمان أولى، ولكن ذكرته تأييداً.

باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة

٢٣٤٧- عن: عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» (رواه مسلم ٣١٦: ١).

باب لا زكاة في المال الضمار

٢٣٤٨- حدثنا: يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن البصري رضى الله عنه، قال: "إذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمارة لا يرجوه^(١)". رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" في باب الصدقة (زيلعي ٣٨٠: ١).

قلت: وإنما قيدنا الترجمة بالأموال الباطنة، فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند أبي حنيفة، فإن السعاة كانوا يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها، كذا قاله ابن قدامة في (المغنى ٦٣٦: ٢) وفي "الدر" في باب العشر، ويجب مع الدين، اهـ (٢: ٧٩) ولأن تسميته زكاة مجاز كما سيأتى.

باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة

قوله: "عن عراك" إلخ قال المؤلف: دلالة على الباب من حيث أن المراد بالعبد هناك عبد الخدمة، فإن الإجماع قائم على الزكاة في العبد للتجارة، والإجماع نقله الزرقاني؛ كما في "التعليق الممجّد" (ص: ١٧٣).

باب لا زكاة في المال الضمار

قوله: "حدثنا يزيد" إلخ قال المؤلف: أما رجاله فيزيد هذا ثقة، متقن، عابد كما في التقريب (ص: ٢٨٢) وفيه بالرمز من رجال الجماعة. وهشام بن حسان، ففي التقريب ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها، وهو من رجال الجماعة (ص: ٢٦٦).

٢٣٤٩- عن: أيوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده إلى أهله: وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارة" رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ (ص ١٠٧).

٢٣٥٠- حدثنا: عبد الرحيم بن سلمان عن عمر بن ميمون قال: "أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة، يقال له: "أبو عائشة" عشرين ألفا،

قال المؤلف: الإرسال غير مضر عندنا، فالسند رجاله ثقات، ودلالة الأثر على الباب ظاهرة.

قوله: "عن أيوب" إلخ قال المؤلف: وفي "الزيلعي" بعد نقل هذا الأثر: قال الشيخ في الإمام: "فيه انقطاع بين أيوب وعمر". (١: ٣٨٠) قال المؤلف: الانقطاع غير مضر عندنا، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا عبد الرحيم" إلخ قال المؤلف: وأما رجاله فعبد الرحيم هذا ثقة، أخرج له الستة، كما في التقريب (ص: ١٥٩ و ١٦٠) قال الشيخ: "وأما عمرو بن ميمون فلم نظفر على تعيينه" وبكل حال فالأثر أورد للتأييد، فلا يتوقف المدعى عليه.

قلت: هو عمرو بن ميمون بن مهران الرقي الجزري من رجال الجماعة، ثقة صدوق، كان أبو ميمون بن مهران على خراج جزيرة؛ وقضاؤها لعمر بن عبد العزيز، والرقة بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة، كما في الأنساب للسمعاني، فلما كان القصة قصة الرقة، وكان ميمون بن مهران على قضايتها لعمر بن عبد العزيز، كتب عمر إلى ميمون فيها، فلا شك أن ميمونا هذا هو ابن مهران، وعمرو هذا هو ابنه، وقد روى عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز، كما في التهذيب (٨: ١٠٨) و(١٠: ٣٩٠) وهو من أقران محمد بن إسحاق، فلا يبعد سماع عبد الرحيم منه لكون عبد الرحيم يروى عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وعاصم الأحول؛ وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وهؤلاء كلهم من أقران ابن إسحاق، والعجب من بعض الناس مع دعواه معة النظر في الحديث ورجاله، كيف خفى عليه عمرو بن ميمون هذا، والتبس عليه لعمر بن ميمون بن بحر البلخي قاضي بلخ، والله تعالى أعلم.

فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتابه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذناه منه زكاة ما مضى". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ١: ٣٨٠).

فإن قيل: هذه الآثار كلها عن التابعين، ليس فيها عن الصحابة شيء. قلنا: قول التابعي فيما لا يدرك بالرأى مرفوع مرسل حكما، وهو حجة عندنا، وهذا كذلك، فإن القياس وجوب الزكاة لكونه مملوكا يجوز التصرف فيه، فنفي الزكاة عنه خلاف القياس، وقول الحسن: "أدى عن كل مال، وعن كل دين" وقول عمر بن عبد العزيز: "لو لا أنه كان ضمارا أخذنا منه زكاة" ما مضى يدل على وجوب الزكاة في الدين المرجو الوصول لما مضى من السنين كلها، خلاف ما عليه المالكية، أنه ليس فيه زكاة إلا لسنة واحدة فقط، بدليل ما رواه سحنون عن أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله ابن عمر، أنه قال: "ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض، فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين" قال أشهب: "وأخبرني ابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال، والزنجي مسلم بن خالد أن عمرا ومولى المطلب حدثهم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين، فقال: "ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين اهـ. (١: ٢٢٢).

قلت: أما أثر ابن عمر، ففيه القاسم بن محمد شيخ أشهب لم أعرفه. وأثر ابن المسيب سنده صحيح، ولكنه لا يعارض هو ولا أثر ابن عمر أثرى الحسن وعمر بن عبد العزيز، لاحتمال أن يكون ذلك في المال الضمار، ودين مجحود به بلا بينة، كيف لا؟ وقد تقدم عن عمر بن الخطاب، قال: "إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك، فاجمع ذلك كله، ثم زكه" وروى أبو عبيد في الأموال، والبيهقي عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: "إن الصدقة لا تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، (أى ولا تقدر على أخذه منه لكونه معسرا) والذي على ملئ تدعه حياء ومصانعة" (٢: ٥٠٢) وكلاهما صريحان في وجوب الزكاة في الدين المرجو الوصول مطلقا، والله تعالى أعلم.

وقال محمد في "الآثار": أخبر أبو حنيفة حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي ابن أبي طالب، قال: "إذا كان لك دين على الناس فقبضته فركه لما مضى" اهـ (ص: ٤٦) وهذا سند صحيح لو لا ما في سماع ابن سيرين من علي ولكن مراسيله صحاح كما مر غير مرة، وقول علي أولى من قول ابن المسيب فافهم، ودلالته على الباب ظاهرة. والمال الضمار أعم من مثل هذا الدين، وتفصله في الهداية بما نصه: "ومن له على آخر دين فجحد سنين، ثم قامت به بينه لم يركه لما مضى" معناه صارت له بينة بأن أقر عند الناس، وهي مسألة المال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي، ومن جملته المال المفقود، والآبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر، أو المدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة، إلى أن قال صاحب الهداية: "وفي المدفون في الأرض، أو الكرم اختلاف المشائخ، ولو كان الدين على مقر مليء، أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة، أو علم به القاضي لما قلنا، ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة لأن تفليس القاضي لا يصح عنده. وعند محمد لا يجب لتحقيق الإفلاس عنده بالتفليس" اهـ. (١: ٦٦ و ٦٧) وفي الدر المختار: ولو كان الدين إلى أن قال: علي معسر أو مفلس، أي محكوم بإفلاسه، أو على جاحد عليه بينة، وعن محمد لا زكاة، وهو الصحيح؛ ذكره ابن مالك وغيره، لأن البينة قد لا تقبل أو علم به قاض، سيجئ أن المفتي به عدم القضاء بعلم القاضي، فوصل إلى ملكه لزكاة ما مضى اهـ (٢: ١٤).

قال المؤلف: فهذه الآثار تأيد بها أن المال الضمار لا زكاة فيه، وأما ما في كنز العمال عن عمر، قال: "إذا حلت الصدقة فأحسب دينك، وما عندك فاجمع ذلك كله، ثم زكه" "أبو عبيدة في الأموال ش (٣: ٣٠٣) فهذا الدين محمول على مرجو الوصول.

أبواب زكاة السوائم

باب زكاة الإبل

٢٣٥١- عن: الزهري، عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. الحديث رواه الترمذي (٨٣:١) وحسنه.

باب زكاة الإبل

قوله: "عن الزهري" إلخ قال المؤلف: قال الترمذي بعد تحسين الحديث: "وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان ابن حسين" اهـ (٨٣:١) وفي "الزيلعي" بعد نقل هذا الحديث قال المنذري: "وسفيان بن حسين أخرجه له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب العللي محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى ورواه أحمد في مسنده، والحاكم في مستدرك، وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجاه له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال، اهـ (١:٣٨٢) ودلالته على الباب من حيث تعداد نصاب الإبل، ومقدار الزكاة عليها ظاهرة، وقوله في الحديث "ففي كل خمسين حقة" فسيأتي ما يتعلق به في تقرير الثاني.

٢٣٥٢- عن: حماد قلت لقيس بن سعد: "خذ لي كتاب محمد بن عمرو فأعطاني كتابا أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر، ولا ذات عوار من الغنم. رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٤، ١٥) وسكت عنه^(١).

قوله: "عن حماد" إلخ قال المؤلف: الحديث ذكره الحافظ العلامة الزيلعي في نصب الراية بألفاظ تقارب لفظ الكتاب، لكن قوله في الكتاب "فعد في كل خمسين حقة" لم يذكره وعزى الزيلعي الحديث إلى مراسيل أبي داود وإسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله (١: ٣٨٥) وفيه أيضا "قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا حديث مرسل، قال هبة الله البطري: "هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع" ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم لا مثل روايتنا، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة" اهـ وقال البيهقي "هذا حديث منقطع بين أبي بكر ابن حزم إلى النبي ﷺ وقيس بن سعد أخذه عن كتاب، لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب، لا عن سماع. وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه يخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة حفظ في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما يتفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع والله أعلم اهـ (١: ٣٨٥).

فالجواب عن التعارض عدم تسليمه، كما سيأتي تقريره عن فتح القدير، والأخذ عن الكتاب معتبر، ففي "الجواهر النقى" بعد نقل ملخص هذا الحديث، وكلام البيهقي

(١) قد جعل أبو داود المراسيل جزء من سننه فسكوته فيه كسكوته في السنن.

٢٣٥٣- حدثنا: يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٣٨٥).

عليه، "ولم أر أحدا من أئمة هذا الشأن ذكره (أى حمادا هذا) بشئ من ذلك" وقد ذكرت بعض ما أثنوا عليه هناك، والأخذ من الكتاب حجة، وصرح البيهقي في كتاب "المدخل" "أن الحجة تقوم بالكتاب، وإن كان السماع أولى منه بالقبول" وفيه أيضا ثم ذكر (أى البيهقي عن القطان أنه قال: حماد عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد ليس بذلك.

قلت: فى سنده (أى فى سند هذا القول إلى القطان الذى نقله البيهقى) صالح بن أحمد قيل عنه: "دجال" وزياد بن حسان الأعلم وثقه جماعة وقال ابن حنبل: ثقة، وروى له البخارى، وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم (١: ٢٨٣) والآن ننقل ما وعدناه عن فتح القدير ففيه بعد نقل الحديث ما نصه: "ودفعت (أى رواية المراسيل) بمخالفتها الرواية الأخرى عنه مما قدمناه ورواية الصحيح من كتاب الصديق" اهـ وفيه بعد أسطر: قلنا: إن سلم فإنما يتم لو تعارضا، وليس كذلك لأن ما تثبته هذه الرواية من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض ما تقدم نفيه ليكون معارضا إنما فيه إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وكل أربعين بنت لبون، ونحن نقول به، لأننا أوجبنا كذلك إذا الواجب فى الأربعين هو الواجب فى ست وثلاثين، والواجب فى خمسين هو الواجب فى ست وأربعين، ولا يتعرض هذا الحديث لنفى الواجب عما دونه، فتوجه بما رويناه، وتحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعا بين الأخبار اهـ (٢: ١٣) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا يحيى بن سعيد" إلخ قال المؤلف: وفى الدراية "إسناده حسن لذاته اختلف فيه على أبي إسحاق" (ص: ١٥٦) قال المؤلف: إن عليا رضي الله عنه روى عنه موافقا لمذهب الشافعى أيضا ففي "الاعتبار": وروى عاصم بن ضمرة عن علي ابن أبي طالب فى الإبل إذا زادت على عشرين ومائة قال: "ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق، عن عاصم، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل

٢٣٥- عن: بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: سمعت

خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون“ اهـ (ص: ١٤) والجواب عنه ما في ”فتح القدير“ أن سفيان أحفظ من شريك (٢: ١٣١) وأيضا فما ذكره في ”الفتح“ في دفع التعارض جارٍ هنا أيضا.

قوله: ”عن بهز“ إلخ قال المؤلف: علم من قوله ”سائمة“ في الحديث أن علة زكاة المواشي هي كونها سائمة فلا تجب في غيرها ودلالته على الباب ظاهرة.

اعلم أنه لا خلاف في زكاة الإبل إلى مائة وعشرين وأما الزائد عليها فعند الشافعي رحمه الله يدور الحكم فيه على الأربعينات، والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. لقوله عليه السلام بعد العشرين والمائة: ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون كما في المتن عن الترمذي، وعندنا تستأنف الفريضة، لقوله عليه السلام المروي في المتن عن مراسيل أبي داود وبعد قوله ”فعد في كل خمسين حقة“ ما نصه وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة“. الحديث، فعملنا بالزيادة فأوجبنا فيما إذا كانت الزيادة أقل من خمس وعشرين أربع شياه مع الحقتين لقوله عليه السلام ”وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، وفيما إذا كانت الزيادة خمسا وعشرين بنت مخاض مع الحقتين لإطلاق قوله عليه السلام ”وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل“. الحديث وقد كان أول الفريضة أن في الخمس والعشرين بنت مخاض وكان مقتضاه أن الزيادة إذا كانت إلى خمس وثلاثين أى يكون المجموع مائة وخمسا وخمسين لم يجب أكثر من بنت مخاض لكن تركنا هذا المقتضى، وأوجبنا في مائة وخمسين ثلاث حقائق، لقوله عليه السلام ”فعد في كل خمسين حقة“ الحديث، فإنه يصدق على هذا العدد أنه ثلاث وخمسين، فرجحنا إثبات الواجب المدلول بهذا الحديث على نفى الواجب المدلول الحديث نفى الحقة، والاختصار على بنت المخاض الذي هو أدنى من الحقة. ثم بعد إيجاب هذه الحقائق الثلاث في مائة وخمسين تستأنف الفريضة كالأول، للدليل السابق، ولا فرق بين هذا الاستئناف الذي بعد المائة والخمسين والاستئناف الأول الذي بعد المائة والعشرين في أنفسهما العموم الدليل، لكن حصل بينهما فرق اتفاقي عارضى، وهو أن

رسول الله ﷺ يقول: «فى كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون». الحديث رواه النسائي (٣٣٩:١).

باب زكاة البقر

٢٣٥٥- عن: معاذ بن جبل قال: «بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن، فأمرنى أن

الاستئفاف الأول قبل أن يبلغ نصاب بنت لبون قد وجد فيه مصداق حديث الخمسين لما بلغ العدد مائة وخمسين، فحكم بوجوب ثلاث حقا، والاستئفاف الثانى أى بعد المائة والخمسين بلغ نصابه بنت لبون قبل وجوب الحققة لما بلغ العدد مائة وستا وثمانين فحكمنا فيه بثلاث حقا وبنت لبون، ثم لما زاد العشر وبلغ العدد مائة وتسعين وجد نصاب حققة زائدة على ثلاث حقا، ثم لما بلغ العدد مائتين وجد مصداق حديث الخمسين والأربعين، فإن شاء أدى أربع حقا، وإن شاء أدى خمس بنت لبون. ثم لما زاد وجد نصاب بنت لبون قبل أن يوجد نصاب الحققة كان هذا الاستئفاف الثالث مشابهات الاستئفاف الثانى لا الأول فمن ثم قال الهداية وغيرها: ثم (أى بعد المائتين) تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين اهـ وما قلنا هو حاصل قول العناية على العبارة المذكورة للهداية، ونصه: قوله: كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين قيد بذلك لأن هذا احتراز عن الاستئفاف الذى بعد المائة والعشرين، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب أربع حقا بعدم نصابهما لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليه خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقا اهـ.

(حاشية هداية ١: ٦٩).

قلت: وما ذكرناه فى المائتين أنه إن شاء أدى أربع حقا أو خمس بنات لبون، ورد التصريح به فى كتاب الصدقات التى كانت عند آل عمر بن الخطاب ولفظه فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون "أى الستين وجدت أخذت. رواه أبو داود بسند صحيح وسكت عنه (٢٢٧:١).

باب زكاة البقر

قوله: "عن معاذ" إلخ قال المؤلف: قال الترمذى: وروى بعضهم هذا الحديث عن

آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعه، ومن كل أربعين مسنة». الحديث رواه الترمذى وحسنه (٨٣:١).

سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ وهذا أصبح (١: ٨٣) وفي الزيلعي بعد نقل الحديث بألفاظ متقاربة وعزوه إلى الأربعة ما نصه: ورواه ابن حبان في صحيح مسندا في النوع الحادى والعشرين من القسم الأول، والحاكم في المستدرک، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" اهـ وفيه: وأعله عبد الحق في أحكامه، فقال: "مسروق لم يلق معاذًا ذكره أبو عمر وغيره" انتهى. قال ابن القطان في أحكامه: أن يكون تصحيف عليه أبو محمد بأبى عمر إلا خلاف ذلك، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رماه بالانقطاع أولا ثم رجع في آخر كلامه، هذا نص كلامهما: قال أبو عمر في "التمهيد" في باب حميد بن قيس: وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل إلخ (١: ٣٨٦).

قال المؤلف: حاصل الكلام الطويل للزيلعي أن الحديث كان قد اختلف أولا في كونه متصلا ومنقطعا، ثم رجع القائل بالانقطاع، نعم قد بقى الكلام في كونه مرسلا أو غيره، إلا إنك قد علمت غير مرة أن الاختلاف وكذا الإرسال غير مضر، ولقد صححه أئمة الحديث وكفى بهم حجة، ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ما فى الدراية "روى أبو داود فى المراسيل من طريق معمر، أعطانى سماك بن الفضل كتابا من رسول الله للمقوقس، وفيه نفى البقر مثل ما فى الإبل، وعن معمر عن الزهرى فى كل خمس من البقر شاة، وفى عشر شاتان. الحديث قال الزهرى: بلغنا أن الأول كان تخفيفا على أهل اليمن، ثم كان هذا بعد، وروى ابن أبى شيبه من طريق عكرمة بن خالد، قال: استعملت على صدقاتك، فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله، فاختلفوا على، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: فى ثلاثين تبيع وفى أربعين مسنة وإسناده صحيح لأن الجهالة بالصحابة لا تضر (ص: ١٥٦).

فالجواب عنه ما فى كتاب الاعتبار ونصه "وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لأنه أصح ما يوجد فى الباب، وله شواهد فى السنن، وأما حديث الزهرى فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع". (ص: ١٣٤).

باب لا زكاة فى الأوقاص

٢٣٥٦- حدثنا: عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال: "ليس فى الأوقاص شئ". رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (زيلعى ١: ٣٨٩).

فإن قلت: "إن حديث: عكرمة هذا متصل صحيح فيعارض".

قلت: ذلك موقوف، وذكر فيه مذهبان للصحابة فما كان مطابقا للمرفوع والأصح كان الأخذ به أولى وفى الاعتبار أيضا: قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم (ص: ١٣٣) والحديث روى عن طاوس عن معاذ أيضا، رواه مالك فى "الموطأ" وأعلى بالانقطاع لكن قال الشافعى: وطاوس أعلم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه هذا محصل الزيلعى (ص: ٣٨٧)، ودلالته على الباب ظاهرة.

باب لا زكاة فى الأوقاص

قوله: "حدثنا عبد الله" إلخ قال المؤلف: وأما رجاله فعبد الله هذا ثقة متفق من رجال الستة كما يظهر من "تهذيب التهذيب ٥- ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦" وليث هذا هو ليث بن أبى سليم فقد روى عنه عبد الله المذكور، وهو مختلف فيه كما مر غير مرة، والاختلاف غير مضر وطاوس هو من رجال الستة ثقة فقيه فاضل كما فى تقريب التهذيب (ص: ١١٧) وهو وإن لم يلق معاذ لكنه أعلم بأمر معاذ كما مر عن الشافعى فى تقرير الحديث السابق. وفى نهاية ابن الأثير: الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلى أربع عشرة والجمع أوقاص، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين، ومنهم من يجعل الأوقاص فى البقر خاصة والأشناق فى الإبل (٤: ٢٣٩) ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ما رواه مالك فى الموطأ عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، قال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل اهـ (ص: ١١٠) فظاهره يدل على أن معاذ لو وقف فى المسئلة وهذا الحديث يدل على أنه أفتى بعدم الزكاة فى الأوقاص، فالتطبيق بينهما بأن معاذ رضى الله عنه كان يعلم أن الأوقاص ليس فيها شئ لكنه لم يكن يعلم الجزئية فى باب البقر خاصة، فأفتى بالكلية

واحطاط فى البقر خاصة.

قال الشيخ: والأسهل أن يقال: "معنى قوله "أتى بما دون ذلك" أى ما دون ثلاثين، كما فهم منه محمد رحمه الله حيث أتى فى المؤطا بهذا الحديث ثم قال: وبهذا نأخذ، ليس فى أقل من ثلاثين من البقر زكاة إلى قوله: وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامه.

قلت: ولكن هذا التأويل يردده ما فى مسند أحمد عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثنى النبى ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة قال: فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، ومما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى ﷺ إلى أن قال: وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن بلغ مسنة أو جذعا (يعنى تبيعاً)^(١) وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ثنا معاوية بن عمرو وهارون بن معروف قلا ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى ابن الحكم عنه (٥: ٢٤٠) وسلمة ابن أسامة، ويحيى بن الحكم، قال الحسينى: لا يعرفان، وقال الحافظ فى تعجيل المنفعة: وهم، بل هما معروفان فسلمة ذكره ابن يونس فى المصرين، فقال: روى عنه يزيد بن أبى حبيب ويحيى بن الحكم هو ابن عم عثمان بن عفان، وأخو مروان بن الحكم وقع له ذكر فى الصحيح، ذكره أبو زرعة الدمشقى فى كتاب الإخوة فقال: لما ذكر مروان بن الحكم وإخوته حدث يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل، وذكر غيره أنه لم يدرك معاذاه (ص: ٦٥٨ و٤٤٦) ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً وبقيّة الإسناد رجاله ثقات، ومثله وإن لم يحتج به عند المحدثين ولكنه صالح لتفسير معنى الحديث، وقد ورد عن غير طاوس قدوم معاذ من اليمن فى حياة النبى ﷺ، ففى مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبى ظبيان عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله! رأيت رجالاً يسجد بعضهم لبعضهم أفلا نسجد لك؟ الحديث حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار،

(١) هذا التفسير ذكره ابن قدامة فى "المغنى" (٢: ٤٦٢) فى نص الحديث، والله تعالى أعلم.

عن معاذ بن جبل، قال: أقبل معاذ من اليمن، فقال: يا رسول الله! إني رأيت رجلا، فذكر معناه اهـ (٥: ٢٢٧ و ٢٢٨) وهذا سند صحيح لو لا ما فيه من جهالة الراوى عن معاذ، ولكنه لا يضر، فقد قال ابن القيم فى "إعلام الموقعين": "إن شهرة أصحاب معاذ بالعلم، والدين، والفضل، والصدق بالحل الذى لا يخفى، ولا يعرف فى أصحابه متهم، ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك" اهـ (١: ٧٣) ولا يبعد أيضا سماع أبى ظبيان من معاذ مرة بواسطة وأخرى بغير واسطة، فإنه لقى عمرو عليا قاله الدار قطنى كذا فى "التهذيب" (٢: ٣٨٠).

وبالجملة فالحديث مما يحتج به، وعلى هذا فالتطبيق بين رواية المؤطا ورواية المتن بأن الأولى كانت قبل قدوم معاذ من اليمن إلى الحضرة النبوية، والثانية بعده، وهذا كله قررناه تأييدا وإلا فالمسألة ثابتة بأول حديث باب زكاة البقرة من حيث أنه ﷺ لما حدد فيه بثلاثين وأربعين، ولم يذكر ما بينهما مع أنه موضوع البيان، فهذا السكوت بيان لعدم الزكاة فيها لما تقرر أن السكوت فى معرض البيان بيان، تأمل. وفى الدر المختار: وفى أربعين من ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد على الأربعين بحسابه فى ظاهر الرواية عن الإمام، وعنه لا شىء فيما زاد إلى ستين ففيها ضعف ما فى ثلاثين، وهو قولهما والثلاثة، وعليه الفتوى. (بحر عن الينابيع وتصحيح القدورى) وفى رد المحتار: قوله "بحر عن الينابيع، عزاه فى البحر إلى الاسبيجاي وتصحيح القدورى وليس فيه ذكر الينابيع وفى "النهر": وهى أعدل كما فى المحيط، وفى جوامع الفقه: المختار قولهما. وفى الينابيع والاسبيجاي: وعليه الفتوى اهـ (٢: ٢٨).

قال الشيخ: وقول أبى حنيفة فى ظاهر الرواية وجوب الزكاة فى ما بين العقدين عليه، فىأول الوقص بالصغار كما اختار صاحب الهداية لكنه موقوف على النقل عن أهل اللغة، ولم يوجد ويتأيد عدم الوجوب بما نقله صاحب فتح القدير عن الطبرانى من قول معاذ "أمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا" وهكذا رواه القاسم ابن سلام فى كتاب الأموال (٢: ٢٣٥) وقول صاحب الفتح "إن تمام هذا موقوف على صحة هذه الرواية، وحسنها لا يضر فى التأيد".

٢٣٥٧- أخبرنا: جعفر بن أحمد المؤذن فيما أجاز لنا حدثنا السرى بن يحيى أنبأ شعيب ثنا سيف عن سهيل بن يوسف بن سهيل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصارى، قال: «عهد رسول الله ﷺ إلى عماله على اليمن فى البقر فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة، وليس فى الأوقاص شىء». رواه الدار قطنى فى كتاب "المؤتلف والمختلف" (زيلعى ١: ٣٨٩) قلت: سيف ضعيف، وفى الرواة من لم نعرفه، وإنما ذكرناه تأييدا.

باب زكاة الغنم

٢٣٥٨- عن: ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله به ورسوله إلى أن كتب «وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت

قلت: هذا هو الذى أخرجه أحمد برواية سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم، ولا مطعن فى رجاله، وتفسير الوقص بالصغار قد وجدنا فى اللغة ما يؤيده، فقد فسرهُ فى القاموس بالزعائف أيضا والزعنفة القصيرة، وطائفة من كل شىء أو القبيلة القليلة تنضم إلى غيرها (٢: ٥٨٥) وقال الشافعى: "الوقص هو ما لم يبلغ الفريضة" كما فى الزيلعى (١: ٣٨٨) وقال سفيان ابن عيينة: الأوقاص ما دون ثلاثين. رواه أحمد عنه فى مسنده (٥: ٢٣١) فقول معاذ "ليس فى الأوقاص شىء" لا يفيد نفى الزكاة عما بين العقدین، نعم يفيد حديث يحيى بن الحكم عن معاذ ولعله لم يبلغ أبا حنيفة أو بلغه ولم يحتج به أولا لكون يحيى والراوى عنه غير معروفين ثم احتج به ووافق الجمهور.

قوله: "أخبرنا جعفر" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

باب زكاة الغنم

قوله: "عن ثمامة" إلخ قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». الحديث رواه البخارى (١: ١٩٥، ١٩٦).

باب أداء زكاة الغنم بالثنى والجذعة من الضأن على السواء

٢٣٥٩- عن: عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بنى سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا، فنادى «أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى». رواه أبو داود (٣١: ٢) وسكت عنه.

٢٣٦٠- عن: عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أو جهينة:

باب أداء زكاة الغنم بالثنى والجذعة من الضأن على السواء

قوله: "عاصم الأول" إلخ قال المؤلف: وفي "الزيلعى": وعاصم بن كليب أخرج له مسلم، وقال أحمد: "لا بأس بحديثه"، وقال أبو حاتم: "صالح" وقال ابن المدينى: "صالح"، وقال ابن المدينى: "لا يحتج به إذا انفرد"، قاله المنذرى (١: ٣٩١) والرواية المذكورة لما صححه الحاكم، وقرر صاحب الدراية تصحيحه، فلا يخلو عن أمرين إما أن ثبت عنده عدم انفراده به، وإما أنه لم يوافق ابن المدينى فى قوله، وبهذا التقرير للتصحيح خرج الجواب عن كون الرجل مجهولا، وهو أنه ثبت عنده كونه صحابيا، وهم عدول كلهم، وإلا فكيف يسوغ أن يقرر التصحيح مع كون الراوى مجهولا؟ ودلالته والذى بعده على الباب ظاهرة. وفى الهداية مع "فتح القدير": ويؤخذ الثنى فى زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا فى رواية الحسن عن أبى حنيفة إلى أن قال: وعن أبى حنيفة وهو قولهما إنه يؤخذ عن الجذع اهـ وفى "فتح القدير": فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعنى ما روى عن أبى حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه فى تعيين الثنى (١٣٦: ٢).

واعلم أنهم اختلفوا فى تفسير الثنى والجذع من الغنم، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الثنى من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة، وعن أحمد بن حنبل ما دخل فى السنة الثالثة، وعن أحمد بن حنبل "ما دخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة، وكذلك الجذع

كان الصحابة إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين أخذوا ثنياً وأعطوا جذعتين، فقال النبي ﷺ: «إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية». رواه الإمام أحمد وصحح الحاكم (دراية) (ص ١٤٥).

من الغنم عن أكثر أهل اللغة أنه ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وعن بعضهم أقل نهاية لابن الأثير الجزري وفي "مختار الصحاح" (ص ٢٩٩): قيل في ولد النعجة: أنه يخدع في ستة أشهر أو تسعة أشهر، اهـ والخفية أخذوا في تفسير الثني بما دخل من المعز في الثانية، وفي تفسير الجذع بما يخدع في ستة أشهر أو سبعة أشهر ولعل ترجيح الأخذ به أن النص ورد بلفظ الثني والجذع، فيعم كل ما يصدق عليه هذان اللفطان، ولو عند أحد من أهل اللسان، ولم يذهب أحد إلى أقل مما قال به الفقهاء، إلا ما في الخزانة في تفسير الثني، ولعله لم يثبت عندهم، وما نسب في بعض الكتب هذا التفسير إلى الفقهاء فهو تجاوز، معناه أن الفقهاء أخذوا بهذا القول لأهل العفة، اهـ.

قلت: وقال ابن قدامه في المغنى (٢: ٤٧٩): وجملته أنه لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر والثني من المعز وهو ما له سنة، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه لا يجزئ إلا الثنية منها جميعاً، وقال مالك: تجزئ الجذعة منها.

ولنا على جواز إخراج الجذعة من الضأن قول سعد^(١) بن ويسم: أتاني رجلان على بعير فقالا: "إنا رسول الله ﷺ إنك لتؤدى صدقة غنمك قلت: وأى شيء تأخذان؟ قالوا: عناق جذعة أو ثنية". أخرجه أبو داود (أى وسكت عنه ١: ٢٢٩)، وما روى مالك عن سويد بن غفلة قالاً أتاناً مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز وهذا صريح وفيه بيان مطلق قبله، ولأن جزعة الضأن تجزئ في الأضحى بخلاف جزعة معز بدليل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار في جذعة المعز "تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك" قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقع ولا يلقع المعز إلا إذا كان ثنياً.

قلت: وأثر سويد ابن غفلة لم أجده في "الموطأ" وذكره الشوكاني في النيل بما

(١) كذا في الأصل والصحيح سعر بالراء المهملة واسم أبيه ويسم أو سودة كما في التقريب (ص: ٦٩).

باب الزكاة فى الفرس أو عدمها

٢٣٦١- عن: طاوس سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة؟ قال: "ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة". أخرجه أحمد بن زنجويه فى كتاب الأصول بإسناد صحيح (دراية) (ص ١٥٨).

نصه: ويدل على ذلك ما فى بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم "أن المصدق قال: إنما حقنا فى الجذعة من الضأن، والثنية من المعز" اهـ (٤: ٢٣). وكلام الحافظ فى التلخيص يفيد أن ذلك ليس فى حديث سويد بن غفلة وإنما هو فى حديث سعر رواه الطبرانى بلفظ قلت فيم حقه؟ قال: فى الثنية والجذعة، اهـ (١: ١٧٤) وليس هو نصا فى المطلوب فالأولى الاكتفاء بالقياس على الأضحية، وأما كون الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، فقد ثبت بقول وكيع، ذكره الترمذى بلفظ: قال وكيع: "الجذعة يكون ابن سبعة أشهر أو ستة أشهر" كذا فى نصب الراية (ص: ٢- ٢٧٨).

باب الزكاة فى الفرس أو عدمها

قوله: "عن طاوس" إلخ قال الشيخ: اعلم أن المسئلة مختلف فيها بين الأئمة فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوب الزكاة فى الخيل، وصاحبه والجمهور إلى عدم وجوبها فيها واختلف الترجيح بين أقوال علمائنا، ففى "الهداية": إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم، وهذا عند أبى حنيفة وهو قول زفر، وقالوا: لا زكاة فى الخيل، لقوله عليه السلام "ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة". (أخرجه الستة عن أبى هريرة زيلعى ١: ٣٩٢) وله قوله عليه السلام: فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم، (أخرجه الدارقطنى من طريق أبى يوسف وهو القاضى الحنفى صرح به ابن القطان فى كتابه كما فى "الزيلعى" عن غورك ابن الخضر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً بلفظ "فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار تؤديه" قال الدارقطنى: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاً؟ اهـ (١: ٢١٤).

قلت: ولم أر غير الدارقطنى ضعفه، ومن دونه لا سيما فيمن دونه

أبو يوسف القاضى^(١) وثقه ابن معين، وأحمد والنسائى وغيرهم فكيف يقبل من الدارقطنى إطلاق القول فيه وفيمن دونه بالضعف؟ وقد ذكرنا فى المقدمة أن الدارقطنى متعنت فى جرح أصحاب أبى حنيفة فلا يقبل قوله فيهم، كيف ولم يأت إلا بجرح مبهم؟ فافهم وتأويل ما روياه فرس الغازى، (يؤيده أثر ابن عباس المذكور فى المتن أولا فإنه لما سئل عن صدقة الخيل قال "ليس فى فرس الغازى فى سبيل الله صدقة".

قال الشيخ: فهذا يدل على كون الصدقة فى غير فرس الغازى، أو فرس الركوب من الخيل السائمة، وخيل التجارة اهـ.

قلت: وقوله عليه السلام: «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة» ليس على عمومه بالاتفاق لقيام الإجماع على وجوب الزكاة فى عبيد التجارة، وخيل التجارة وإذا كان عاما مخصوصا يجوز تخصيصه بما هو دون الأثر أيضا أى القياس، فكيف لا يجوز بالأثر؟ فافهم، وهو المنقول عن زيد بن ثابت فإنه لما بلغه حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال "صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد فرس الغازى"، ذكره أبو زيد الدبوسى فى "الأسرار" بلا سند، قال: ومثل هذا لا يعرف، فثبت أنه مرفوع، وقال الزيلعى "غريب" اهـ (١: ٣٩٢) والتخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر اهـ (١: ١٧١) (قلت: وسيأتى ما يدل عليه) وفى فتح القدير عن قاضىخان:

قالوا: الفتوى على قولهما وكذا رجح قولها فى الأسرار، وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبى حنيفة (٢: ١٣٧) وفى الدر المختار "ولا شئ فى خيل

(١) قال الزيلعى: وقال البيهقى: ولو كان هذا الحديث صحيحا عند أبى يوسف لم يخالفه اهـ (١: ٣٩٣) أى ومخالفة الراوى الحديث جرح فيه عند الحنفية.

قلنا: يحتمل ترك أبى يوسف العمل به بتأويل أو ترجيح، ومثل ذلك لا يقدح أيضا فإن أبا حنيفة أجل من أبى يوسف وأقدم، يحتمل أن يكون سمعه من جعفر بن محمد نفسه وهو وأبوه ثقتان نعم! يعارضه قول عمر إذ قيل له: "خذ من الخيل صدقه ما فعله صاحباى فافعله" واستشار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كما سيجىء.

والجواب أنه نفى الفعل ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يأخذا صدقة الخيل لأنه لم يكن فى زمنها أصحاب الخيل السائمة من المسلمين، ثم لما استشار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أشاروا عليه بالأخذ ولا مجال للرأى فيه، وهذا يشعر بوجود أصل من الشرع عندهم فافهم.

٢٣٦٢- عن: زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فى حديث طويل ذكر فيها وعيد مانعى الزكاة قيل: يا رسول الله! فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة هى لرجل وزر، وهى لرجل ستر، وهى لرجل أجر، إلى أن قال: وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله، ثم لم ينس حق الله فى ظهورها، ولا رقابها، فهى له ستر وفيه قيل: "يا رسول الله!

سائمة عندهما وعليه الفتوى" خانية وغيرها وفى "رد المختار" لكن رجح قول الإمام فى الفتح، وقال تلميذه العلامة قاسم: وفى التحفة: الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسى فى "المبسوط" والقدرى فى التجريد وصاحب البدائع، وصاحب الهداية إلخ (٢: ٣٠). قال الشيخ: ولكل من القولين وجه، أما قول الإمام فسيأتى دليله فى تقرير أحاديث المتن، وأما قول الصاحبين ومن وافقهما، فدليله حديث الجماعة: "ليس على المسلم فى عبده، ولا فى فرسه صدقة"، إن لم يؤول كما أوله صاحب الهداية بفرس الغازى.

قلت: أو فرس الركوب اهـ أو يجاب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة ولا خلاف فى أن زكاة الخيل لا تؤخذ من الرقاب وإنما يؤخذ منها بالقيمة ذكره الحافظ فى الفتح (٣: ٣٥٨).

قلت: ولى فى هذا الجواب نظر كما ستعرفه.

قوله: "عن زيد بن أسلم" إلخ قال الشيخ: اعلم أن السؤال عن الحمير (وجوابه ﷺ بقوله ما جاءنى فيها إلا هذه الآية الفاذة) بعد السؤال عن حكم الخيل (وجوابه عن الخيل ثلاثة) ظاهر فى أن السؤالين كانا عن الزكاة (وسيأتى ما يدل على كون السؤال فى الحمير عن الزكاة صراحة فكذا فى الخيل) فالذى قاله ﷺ فى الخيل يفيد وجوب الزكاة فيها، وكونها مختلفة عن حكم الحمير لا سيما وقد وقع السؤالان بعد أن ذكر عليه السلام وعيد المانع للزكاة فافهم.

قلت: والمراد بالرقاب ذوات الخيل وذكر الظهور والبطون إشارة إلى شرط التناسل، فإنه لا زكاة فى الذكور أو الأنثى المنفردة عندنا.

قال الحافظ فى الفتح: والخلاف فى ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله إذا كانت الخيل ذكرانا وأنثى نظرا إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان اهـ (٣: ٢٥٨).

فالحمر؟“ قال: «ما أنزل على فى الحمر شىء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة». الحديث، رواه مسلم (٣١٩:١) والبخارى (زيلعى ٣٩٣:١).

قلت: والمتون على أن ليس فى ذكورها وإنائها منفردات زكاة، وهو الظاهر من لفظ الحديث، وقال محمد فى “كتاب الآثار” أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: “فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها إن شئت فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فى كل ذكر أو أنثى” اهـ. (ص: ٤٧) فقيد الخيل التى يطلب نسلها، ولا يطلب إلا بالذكور والإناث المختلطة، وقول التابعى فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكما كما مر غير مرة، ويقول إبراهيم اندحض قول ابن عبد البر: لا أعلم أحدا سبقه (أى أبا حنيفة) إلى ذلك، اهـ (أى إلى القول بوجوب الزكاة فى الخيل) ذكره الحافظ فى الفتح (٦: ٤٩). وقال: قوله “ولم ينس حق الله فى رقابها” قيل: “المراد حسن ملكها، وتعهد شعبها وريها، والشفقة عليها فى الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا فى الحقوق اللازمة، وقيل: “المراد أطراق فحلها والحمل عليها فى سبيل الله” اهـ.

قلت: سياق الحديث مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم أنزل عليه فى الخيل ما لم ينزل عليه فى الحمير والبغال، فيلزم تأويل حق الله فى رقاب الخيل بما لا يجب فى الحمير ويختص بالخيل، وكل ما ذكرتموه يعم الأنواع جميعا فإن الحمير والبغال أيضا يجب حسن ملكها وتعهد شعبها وريها، والشفقة عليها فى الركوب والحمل عليها فى سبيل الله، وأما أطراق فحلها فليس من الحقوق اللازمة، وإنما هو من المنذوبات، ومن باب المروة، فلا ينبغى تفسير حق الله به. قال صاحب الجوهر النقى: ثم ذكر البيهقى حديث ابن أسلم عن أبى صالح، عن أبى هريرة عنه عليه السلام الحديث “ولم ينس حق الله فى ظهورها” ثم قال البيهقى: رواه مسلم.

قلت: رواه البخارى فى عدة مواضع، قال البيهقى: ورواه سهيل بن أبى صالح عن أبيه فقال: “ولم ينس حق الله فى ظهورها وبطنها” وذلك لا يدل على الزكاة. قلت: يدل عليها ظاهر قوله “ولم ينس حق الله فى رقابها” مع قرينة قوله فى الصحيح فى أول الحديث “ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته، وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها، وما

من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها" وأيضا فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل، وأخرج ابن أبى شيبة فى مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا، وفيه "فلا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء، ينادى يا محمد يا محمد! فأقول: "لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغت" ولا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرسا له جمجمة، ينادى يا محمد يا محمد! فأقول: "لا أملك لك من الله شيئا". الحديث وروى أنه ذكر بعيرا له رغاء أيضا، فدل على وجوب الزكاة فى هذه الأنواع، وليس الدم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع، وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه اهـ (١: ٢٨٨).

وقال المحقق فى الفتح: فقوله "ولا فى رقابها بعد قوله ولم ينس حق الله فى ظهورها" يرد تأويل ذلك بالعارية، فإن ذلك أيضا مما لا يختلف فيه الحمير والبغال والخيل، لأن ذلك مما يمكن على بعده فى ظهورها، فعطف رقابها بنفى إعادة ذلك، إذ الحق الثابت فى رقاب الماشية ليس إلا الزكاة إلى أن قال "وكأنهم (أى الصحابة) والله أعلم رأوا أن ما قدمناه من حديث مانعى الزكاة يفيد الوجوب حيث ثبت فى رقابها حق الله، ورتب على الخروج منه (وأدائه) كونها له حينئذ سترا، يعنى من النار" هذا هو المعهود من كلام الشارع، لقوله فى عائل البنات كن له سترا من النار وغيره ولأنه لا معنى لكون المراد سترا فى الدنيا بمعنى ظهور النعمة إذ لا معنى ترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله فى رقابها فإنه ثابت وإن نسى فثبت الوجوب اهـ (٢: ١٣٨ و ١٣٩).

قال الشيخ: "وتأويل النووى أن المراد (بحق الله فى رقابها) أنه يجاهد بها أو أن المراد بالحق فى رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤونها، ففيه من البعد ما لا يخفى (فإن ذلك كله لا يختلف فيه الخيل والحمير ١٢) وما قيل: "إنه (أى حكم الزكاة فى الخيل) كان واجبا ثم نسخ، بدليل قوله عليه السلام: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة" الحديث (رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن، قاله الحافظ: فى الفتح (٣: ٢٥٨) فممنوع لأن العفو يعم ترك الأخذ ابتداء أيضا، وإنما قاله لقلة الخيل فى المسلمين، وكونها مشغولة بحوائج الجهاد ونحوه، لا سائمة يطلب نسلها.

٢٣٦٣- عن: ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: اتباع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلهق بعمر، فقال: "غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى" فكتب إلى يعلى أن ألحق بى فأتاه فأخبره الخبر، فقال: "إن الخيل لتبلغ هذا عندكم! ما علمت أن فرسا يبلغ هذا" قال عمر: "أ تأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا، خذ من كل فرس دينارا" فقدر

(وأيضا فيلزم القول بوجوب الزكاة فى الرقيق أولا ثم نسخها أيضا، ولم يقل به أحد، ولم يثبت بنقل ولو ضعيفا أن الزكاة وجبت على أهل المدينة فى خيلهم ورقيقهم فى عهد النبى ﷺ أو كانت عندهم خيل سائمة فى زمنه فاضلة عن الحوائج، وكيف يكون منسوخا؟ وقد تقرر فى زمن عمر رضى الله عنه كما سيأتى والتفصيل فى فتح القدير اهـ).

قوله: "عن ابن جريج" إلخ قلت: قول عمر "خذ من كل فرس دينارا" بصيغة الأمر صريح فى وجوب الزكاة فى الخيل وتقديرها. قال النافون "إن هذا له محمل آخر كما يظهر من رواية أخرى مفصلة، وهى ما فى النيل: عن عمر، وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: "إننا قد أصبنا أموالا" خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور" قال: "ما فعله صاحبائى قبلى فأفعله" واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على فقال على: "هو حسن إن لم تكن جزية راتبه يؤخذون بها من بعدك" رواه أحمد اهـ (٤: ١٢٣).

وفيه أيضا: قال فى مجمع الزوائد: "رجاله ثقات" (٤: ٢٤) وأخرجه فى الدراية عن الدار قطنى، وفيه "فأخذ من الفرس عشرة دراهم" وفى رواية "فوضع على كل فرس دينارا" اهـ (ص: ١٥٩) فعلم أن هذا الوضع عليهم كان استحبابا والتماسا منهم لا إيجابا شرعيا انتهى قول النافين.

قال الشيخ: لكن دلالة على الاستحباب ممنوع، لأن الوضع والأخذ ظاهره الوجوب، (وأخذ الصدقة النافلة، وقبولها لا يحتاج إلى الاستشارة أصلا، فقد تصدق قوم بأموالهم فى عهد النبى ﷺ وقبلها منهم بمحض من الصحابة وجاء عثمان فى غزوة تبوك بألف بغير وسعين فرسا، فحمل الجيش عليها قاله قتادة، كما فى التهذيب (٧: ١٤١) فقال النبى ﷺ: "ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم" أخرجه الحاكم فى مناقبه، وكان هذه

على الخيل دينار، كذا فى نصب الراية، (٣٩٣:١) وعزاه إلى عبد الرزاق وأخرجه فى كنز العمال نحوه، وعزاه إلى أبى عاصم النيل والبيهقى، وفيه "وضرب على الخيل دينارا دينارا" (٣٩٥:٣) وذكره الحافظ فى الدراية مختصراً وسكت عنه، ولم يعله بشئ، ولفظه "فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا اهـ" (ص ١٥٩).

صدقة نافلة تطوع بها فقبلها منه النبى ﷺ، فكذلك لو كان أهل الشام التمسوا من عمر قبول صدقة أرادوا التطوع بهما لم توقف فى قبولها منهم، وإنما أرادوا أن يأخذ منهم زكاة واجبة عن الخيل فتوقف فى ذلك، واستشار الصحابة، فأشاروا عليه بالأخذ فأخذها منهم، ووضع على كل فرس دينارا، وليس معنى ذلك إلا أنه وضع عليهم الزكاة فى الخيل وكذا استحسنة على رضى الله عنه بشرط شرطه، وهو أن لا يؤخذون به بعده، وقد قلنا بمقتضاه، إذ قلنا: ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل جبراً، فإن أخذ الإمام هو المراد بقوله "يؤخذون" مبنياً للمفعول. اهـ (إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروطاً بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة، لأنه ما على المحسنين من سبيل، وهذا كالإجماع منهم على وجوب الزكاة فى الخيل، وهو فوق الإجماع السكوتى)، وبالجمله فالأثر حجة لنا لا علينا. ولئن سلمنا أنه وضع عليهم ذلك استحباباً التماساً منهم لا إيجاباً، فنقول: كان ذلك قبل علم^(١) عمر بمبلغ الخيل عندهم ما علمه فى قصة بعلى وأخيه المذكورة فى المتن. فلم يوجب الصدقة على أهل الخيل أولاً ثم أوجبها عليهم وأمر عامله بأخذها منهم، وقال:

(١) وهذا هو الجواب عما رواه الدار قطنى عن حارثة بن مضرب أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: "إنا أصبنا كراعاً ورقيقاً، وإننا نحب أن نزيكته" فذكر الحديث وفيه "فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم جريين من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة أجرته من شعير كل شهر" إلخ (١: ٢١٤) فإنه محمول على الأخذ استحباباً لكونه أخذ من الرقيق أيضاً ولا زكاة فيه لإجماعاً، ولكونه رزقهم برّاً وشعيراً بعد ما أخذ الصدقة منهم، والله أعلم.

وظنى أن هذه الزيادة شاذة، فقد رَوَاهُ أحمد، والدار قطنى من طريق عبد الرحمان بن مهدى، عن سفيان، عن أبى إسحاق وأحمد من طريق يحيى بن سعيد، عن زهير، عن أبى إسحاق بدونها. (١: ٣٢) وإنما رواها الدار قطنى من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل عن أبى إسحاق وزهير، وسفيان أثبت وأحفظ عن إسرائيل، وشيخ الدار قطنى فيه محمد بن المعلى الشونيرى لم أعرفه بجرح. ولا تعديل فافهم.

وسند عبد الرزاق سند صحيح، رجاله كلهم ثقات غير جبير بن يعلى، فلم أجد من ترجمه، ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان، ومثله يحتج به عندنا كما ذكرناه فى المقدمة لا سيما وهو تابعى ابن صحابى.

٢٣٦٤- عن: الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبى يقيم^(١) الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر“ رواه الدار قطنى فى غرائب مالك بإسناد صحيح عنه (دراية ص ١٥٨).

“أ تأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من كل فرس ديناراً“.

قال الشيخ: “فقد تحقق الأخذ فى زمن الخليفين عمر^(٢) وعثمان من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله النبى ﷺ ولا أبو بكر، وهذا الإجمال فى الكمية مع ثبوت الأصل فى عهد النبوة ثم التعيين فى زمن الخلافة نظيره عدد التراويح عند البعض، وحد الشرب وغيرهما ولم تمس الحاجة فى عهد النبوة إلى التفصيل، لأنه لم يكن حينئذ أصحاب الخيل السائمة من المسلمين، بل أهل الإبل، والبقر، والغنم، وأصحاب هذه إنما هم أهل المدائن، والدشت، والتراكمة، وإنما فتحت بلادهم فى زمن عمرو عثمان، كذا فى فتح القدير، فيكون معنى قوله عليه السلام “فى رقابها“ أى إذا تعلققت هذه الحقوق فى رقابها ولو بعد عهده، كما إذا كانت سائمة وحال عليها الحول مع شروط أخرى ثابتة بالكماليات الشرعية. بقى أن ملحظهم فى هذا التقدير (بأن وضعوا على كل فرس ديناراً) ماذا؟ فقال صاحب فتح القدير: لعل ملحظهم فى خصوص تقدير الواجب ما روى عن جابر من قوله عليه السلام «فى كل فرس دينار» ذكره فى الإمام عن الدار قطنى بناء على أنه صحيح فى نفس الأمر، وإن لم يكن صحيحاً على طريقة المحدثين، إذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقهم إلا عدمها ظاهراً على أن الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا، إذ يكفى العلم بما اتفقوا عليه من ذلك. اهـ.

قوله: “عن الزهرى“ إلخ فيه جواز أداء الزكاة عن الخيل بالقيمة، أى من كل مائتى درهم خمسة دراهم، فإنه لا حاجة إلى تقويم الخيل فى أداء دينار عن كل فرس كما لا

(١) أخرجه الطحاوى بلفظ “يقوم“ كما فى العمدة للعيني (٣٨٤:٤).

(٢) كما سيأتى ١٢.

٢٣٦٥- عبد الرزاق: عن: ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل. الحديث كذا في الدراية (ص ١٥٨).

قلت: وهذا سند صحيح، إلا أنه مرسل، والمرسل حجة عندنا. وابن أبي حسين هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي، ثقة عند الجميع روى عنه ابن جريج وغيره (التهذيب ٥: ٢٠٣).

٢٣٦٦- عن: عمر أنه قال: «يا أهل المدينة! إنه لا خير في مال لا يزكى، فجعل في الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين ثمانية». رواه ابن جرير، كذا في كنز العمال (٣: ٣٠٥) بلا سند وإنما ذكرته تأييداً.

باب لا زكاة في الحمير والبغال

٢٣٦٧- عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة، فقال: ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿فمن يعمل﴾

يخفى، فلا بد أن أبا السائب كان يؤدي صدقتها بعد تقويمهما من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وقد ورد التصريح بتخيير أصحاب الخيل بين التقويم أو أداء دينار من كل فرس في أثر إبراهيم النخعي، وقد ذكرناه قبل وفي أثر السائب هذا ما يؤيده فافهم. قوله: "عبد الرزاق" إلخ فيه أخذ عثمان صدقة الخيل، وفيه تأييد لأبي حنيفة كما لا يخفى.

قوله: "عن عمر رضي الله عنه" إلخ فيه دلالة على أن وضع عمر في الخيل عشرة دراهم كان على وجه الزكاة لا على الاستحباب. قال الشيخ: والانصاف أن في كلا الجانبين اتساعاً للكلام لكن الاحتياط في قول الإمام، والعلم لله الملك العلام.

باب لا زكاة في الحمير والبغال.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول

مَثَقَال ذَرَّةٌ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ». رواه الإمام أحمد رضى الله عنه وفى الصحيحين معناه (نيل ٤: ٢٣، ٢٤).

٢٣٦٨- عن: الحسن رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ الْجَبْهَةِ^(١) وَعَنْ النَّخَةِ وَالْكَسْعِ إِنْخَ» رواه أبو داود (ص ١٦) فى مراسيله، وسكت عنه.

ظاهرة، وفى حاشية البخارى عن اللمعات قوله "الفاذة" أى المنفردة الجامعة أى لكل شئ خير وشر غير مخصوصة بشئء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدى فى الحمر شيئاً وتحرى فيه الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص (٢: ٧٤١).

واعلم أن وقوع هذا السؤال بعد السؤال عن حكم الخيل كما فى صحيح مسلم دليل ظاهر أن السؤالين كانا فى الزكاة، فالذى قاله عليه السلام فى الخيل يشمل الزكاة أيضاً، لا سيما وقد وقع السؤالان بعد أن ذكر عليه السلام الوعيد لمانع الزكاة فافهم.

قوله: "عن الحسن" قال المؤلف: الإجماع منعقد على عدم الزكاة فى الأكثر من تفاسير النخه والكسع، والمسألة إجماعية فى البغال أيضاً ففى وسائل الأركان: وليس فى البغال والحمير صدقة بالإجماع (ص: ١٧٣).

وهذا الإجماع يفهم من رحمة الأمة أيضاً حيث قال: "واتفقوا على وجوب الزكاة فى البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة" (ص: ٤٠). واعلم أن التجاوز عن الخيل فى هذا الحديث يحمل على ما حمل عليه قوله عليه السلام "ليس على فرسه" أى فرس الركوب لا السائمة.

(١) أى الخيل كما فى النهاية (١: ١٦٨). والنخه فى النهاية هى الرقيق، وقيل: الحمير وقيل: البقر العوامل، وتفتح نونها وتضم، وقيل: هى كل دابة استعملت، وقيل: البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح، وقال الفراء: "النخه أن يأخذ المصدق ديناراً بعد فراغه من الصدقة، والكسع ففى النهاية أيضاً الكسعة بالضم الحمير، وقيل: الرقيق (٤: ٢٠)، وفى مراسيل أبى داود قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل والنخه الإبل العوامل والنواضح، والكسع صغار الغنم، وقيل: النخه، صغار الغنم والكسع الحمير اهـ.

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

٢٣٦٩- قال: طاوس قال معاذ لأهل اليمن: "أتتوني بعرض ثياب خميص^(١) أو لبس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة" رواه البخارى تعليقا (١: ١٩٤).

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

قوله: قال طاؤس إلخ: فى قول معاذ "مكان الشعير" إلخ دلالة صريحة على الباب وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وأما طعن البعض بالإرسال والانقطاع فغير مضر عندنا كما علمت مرارا، وطعن بعضهم أن المحكى فى بعض الروايات "الجزية" مكان الصدقة، لكن الحافظ ابن حجر قال فى الفتح لكن المشهور الأول أى لفظ الصدقة (٣: ٢٤٧).

وفى الفتح أيضا: وقيل فى الجواب عن قصة معاذ: "إنها اجتهاد منه فلا حجة فيه"، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع اهـ.

ودفع صاحب الفتح أيضا شبهات أخر فى الاستدلال بهذه القصة، ووافق البخارى أبا حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة مع كثرة مخالفته له، فعقد لهذه المسئلة بابا واستند عليها بهذا التعليق، ثم بقوله عليه السلام "تصدقن ولو من حليكن" وفيه "فكأت المرأة تلقى من سخابها". الحديث، وموضع الدلالة فى الحديث اثنان أحدهما قوله عليه السلام "تصدقن ولو من حليكن" فإن الصدقة عام للتطوع والواجب المشتمل للزكاة فأذن ﷺ لهن بأداء الصدقة أى صدقة كانت ولو من الحلى ولم يبين ﷺ أن زكاة غير الحلى مستثناة من ذلك والثانى تقريره ﷺ فعل من ألقت سخابها فى الصدقة، والسخاب كما فى الفتح قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما فيجعل فى العنق اهـ ونفى القسطلانى أن يكون السخاب من غيره، ووجه دلالة الأمر الثانى ظاهر.

قلت: وعلة الإرسال فى قصة معاذ هذه قد ارتفعت بقول الإمام الشافعى "طاوس

(١) خميص بيان لسابقه أى خميص كساء أسود مربع له علمان أو لبس بمعنى الملبوس حاشية البخارى من العيني والقسطلانى.

أعلم الناس بأمر معاذ وإن كان لم يلقه“ اهـ وقد ذكرناه فى ”باب لا زكاة فى الأوقاص“
فالعجب من البيهقى وغيره يحتجون بمرسله إذا رضوا به ولا يحتجون به إذا خالفوه.
وهذا ليس من الإنصاف فى شىء.

قال العينى: ”وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم
عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ العروض فى الصدقة اهـ (٤: ٣٤٧): وهذا يرد ما أبداه
بعضهم من الاحتمال فى الرواية المعلقة للبخارى أن معناه إيتونى به آخذه منكم مكان
الشعيرة والذرة الذى آخذه شراء بما آخذه فيكون يأخذه قد بلغت محله ثم يأخذه مكان ما
يشتره مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ ذكره العينى (٤: ٣٤٨)، فإن هذا الاحتمال مع
بعده لا يتمشى فى رواية وكيع هذه فإن المتبادر من أخذ العروض فى الصدقة أنه كان
يأخذ الصدقة من غير جنسها بالقيمة قال العينى: إن دفع القيمة فى الزكاة جائزة عندنا
وكذا فى الكفارة وصدقة الفطر، والعشر، والخراج، والنذر، وهو قول عمر، وابنه عبد
الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس، وقال الثورى: ”يجوز إخراج العروض
فى الزكاة إذا كانت بقيمتها“ وهو مذهب البخارى، وإحدى الروايتين عن أحمد ولو
أعطى عرضاً عن ذهب وفضة قال أشهب: ”يجزیه“. قال الطرشوشى: ”هذا قول بين فى
جواز إخراج القيم فى الزكاة“ قال: ”وأجمع أصحابنا أى المالكية على أنه لو أعطى فضة
عن ذهب أجزأه، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين، وقال مالك
والشافعى: ”لا يجوز“، وهو قول داود.

قلت: حديث الباب وهو قوله ﷺ فى كتاب الصدقات ”فإن لم يكن عنده بنت
مخاض وعنده ابن لبون“ لا مدخل له فى الزكاة إلا بطريق القيمة، لأن الذكر لا يجوز فى
الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخارى أيضاً فى جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته
للحنفية اهـ (٤: ٣٥٢).

فإن قيل: لو حملنا حديث معاذ هذا على الزكاة لزم نقلها عن بلدها، وهذا بخلاف
مذهب معاذ، فإنه قائل بكراهة النقل، بقوله ﷺ ”فإن أطاعوا لك فى ذلك، فأخبرهم بأن
عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنياءهم، وترد على فقراءهم“.

قلنا: لا يصح الإيراد إلا إذا ثبت عن معاذ القول بكرهية النقل مطلقا، ولم يثبت والظاهر أن الكراهة مقيدة عنه بما إذا لم يكن النقل إلى أحوج من أهل البلد، أو نقول: نقلها إلى المدينة لكونه لم يجد في البلد من يقبلها منه، ويؤيده ما أخرجه في "كنز العمال" وعزاه إلى أبي عبيد في الأموال، عن عمرو بن سعد رضى الله عنه أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه عليه السلام وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر إليه عمر رضى الله عنه فقال: "لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك تأخذ من أغنياء الناس، فترده في فقرائهم" قال معاذ: ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا مثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: "ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا" (٣: ٣٠٤).

وفي "الهداية": ومن وجب عليه سن، ولم توجد أخذ المصدق أعلى منها، ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل، وهذا يبتنى على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا. وفي "فتح القدير": يفيد أن جبران ما بين السنين غير مقدر بشئ معين من جهة الشارع، بل يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصا، وعند الشافعي رحمه الله هو مقدر بشاتين أو عشرة لما قدمنا^(١) في كتاب الصديق من أنه إذا وجب عليه بنت مخاض فلم توجد أعطى إما بنت لبون وأخذ شاتين أو عشرة أو ابن لبون ليس غير.

قلنا: هذا كان قيمة التفاوت في زمانهم، وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذا ذلك جعل لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة، فإذا تغير تغير، وإلا لزم عدم الإيجاب معنى بأن تكون الشاتان أو العشرون التي يأخذها من المصدق تساوى السن الذى يعطيه خصوصا إذا فرضا الصورة المذكورة في المهازيل، فإنه لا يبعد كون الشاتين تساويان بنت لبون مهرولة جدا، فإعطائها في بنت مخاض مع استرداد شاتين إخلاء معنى أو الإحجاف برب

(١) هو في البخارى (١: ١٩٥) باب العرض في الزكاة ١٢ منه.

المال بأن يكون كذلك وهو الدافع للأدنى، وكل من اللازمين منتف شرعا، فينتفى ملزومهما وهو تعين الجابر (٢: ١٤٢).

في الجوهر النقي: قلت: كان الحيوان أسهل عليهم لأنه كان غالب أموالهم فلذلك عينها، ثم نقلهم إلى بدل يقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الأنوثة، وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبا، والجبران في الصدقات محمول على ما إذا كانت القيمة كذلك لأنه عليه السلام لا يحجف بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين. اهـ.

وفيه أيضا: ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل".

قلت: هو مرسل لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة ١٩ هـ، فلم يدرك معاذا لأنه توفي في سنة ثمان عشرة ١٨ هـ في طاعون عمواس، والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعطل حديث طائوس في الباب الذي يلي هذا الباب بالإرسال، ثم لو صح حديث عطاء فظاهره متروك، لأن الشاة تؤخذ في الإبل، وأيضا لو أعطى بعيرا عن خمس من الإبل إلى عشرين جاز عند الشافعية، مع أن المنصوص عليها الشياه.

فإن قيل: إنما جوزنا ذلك لأنه عليه السلام قال: والبعير من الإبل، قلنا: فوجب أن يجوز عن خمس من الإبل بعير لا يساوى شاة، فلما لم يجز علمنا أنه بالقيمة اهـ.

وفيه أيضا وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستئجار ثم اتفق الجميع على جوازه بالحرق. والخشب. ونحوهما لحصول الإنقاء بهما كما يحصل بالأحجار اهـ.

وفيه أيضا: وقد أخرج أبو داود من حديث أبي بن كعب وسكت عنه (١: ٢٣٠) قال: "بعثنى النبي ﷺ مصدقا" الحديث، وفيه أن رجلا عرض عليه ناقة عظيمة، وأنه عليه السلام قال له: إن تطوعت بخير أجرك الله، وقبلناه منك، فأمر عليه السلام بقبضها، والبيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في "باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب إلا أن تطوع"، فأخبر عليه السلام أن بعض الناقة تطوع، وبعضها فرض مكان بنت مخاض، وليس في فروض الصدقات بعض ناقة. فثبت أنه عليه السلام

باب لا زكاة فى العوامل

٢٣٧٠- عن: زهير ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن على رضى الله عنه قال زهير: وأحسبه عن النبى ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم» فذكر الحديث، وقال فيه: "وليس على العوامل شئ مختصر. رواه أبو داود ورواه الدار قطنى مجز وما ليس فيه: قال زهير: وأحسبه" قال ابن القطان فى كتابه: «هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعنى رواية الحارث وإنما أعنى رواية عاصم». (زيلعى ١: ٣٩٤).
٢٣٧١- عن: جابر رضى الله عنه مرفوعاً «ليس فى المثيرة^(١) صدقة».

أخذها على وجه البذل (١: ٢٨٦، ٢٨٧).

قلت: ومما يدل على جواز أداء الزكاة بالقيمة ما مر عن أبى بكر، وعن عثمان "أنهما كانا إذا أعطيا الناس عطياتهم سألا الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم! أخذنا من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا! سلما إليه عطائه، ولم يأخذنا منه شيئاً" أخرجه مالك فى الموطأ عن محمد بن عقبة، عن القسم بن محمد، عن أبى بكر، وعن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة عن أبيها عن عثمان، وهذان إسنادان صحيحان إلا أن الأول منقطع وهو حجة عندهما، فكان أبو بكر وعثمان يأخذان زكاة أموال الناس عن عطياتهم لا يستلان هم عن جنس أموالهم التى وجبت فيها الزكاة، هل ذهب هى أو فضة أو من عروض التجارة، بل إذا قال الرجل: نعم! أخذنا زكاة ماله من العطاء، فلو لا أن الزكاة يجوز أدائها بالقيمة لزمهما السؤال عن جنس الأموال ولم يجز لهما أخذ الزكاة من العطاء مطلقاً، فافهم، فإن مأخذ الحنفية دقيق والله تعالى أعلم.

باب لا زكاة فى العوامل

قوله: "عن زهير" إلخ قال المؤلف: الحديث أخرجه أيضاً الإمام ابن جرير الطبرى مطولاً وفيه "وليس على العوامل شئ" وصححه كما فى كنز العمال (٣: ٧٠٦، ٣٠٧)، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وأما ما فى الزيلعى

(١) هى التى تثار بها الأرض، كذا فى حاشية الهداية عن البناء.

رواه الدار قطنى، وإسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو أصح (دراية ص ١٥٩).

٢٣٧٢- عن: جابر (مرفوعا) «ليس فى مثير الأرض زكاة». رواه ابن خزيمة (كنز العمال ٣: ١٥٠).

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

٢٣٧٣- عن: عروة أن النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة، وأمره أن

قال البيهقى رحمه الله: "فى إسناده ضعف والصحيح موقوف". (١: ٣٩٤). فلا يضر لأن الاختلاف غير مضر على أن المسئلة إجماعية، وأيضا الموقوف حجة عندنا. إذا لم يعارض بأقوى منه.

قوله: "عن جابر" إلخ آخر الباب قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، والرفع فهم من صنيع صاحب كنز العمال.

قلت: والحديث ذكره صاحب الهداية بلفظ: قال عليه السلام: "ليس فى العوامل، ولا الحوامل، ولا فى البقرة المثيرة شئ". فقال الحافظ ابن حجر: "أما الحوامل فلم أره" أى الحديث (دراية ص: ١٥٩) وقد وجدته فى "مسند أبى حنيفة" رواه الإمام عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس فى العوامل والحوامل صدقة". وهذا سند صحيح إلا أن ابن سيرين فى سماعه من على مقال، ولكن مراسيله عندهم صحاح كمراسيل ابن المسيب، والحديث أخرجه طلعة بن محمد فى مسنده عن محمد بن مخلد (ثقة ثقة له ترجمة مليحة فى تاريخ بغداد كذا فى اللسان) عن بشر بن موسى (أبى على الأسدى ذكره جامع المسانيد ونقل ترجمة عن الخطيب، ولم نر فيه جرحا ولا تعديلا عن عبد الرحمن المقرئ (وهو ثقة مشهور) عن أبى حنيفة فذكره وفى "عقود الجواهر المضية" للعلامة مرتضى الزبيدى أما الحوامل فقال الحافظ: لم أره أى فى الحديث، فىكون من زيادة أحد رواته، وهى مقبولة إذا كانت عن ثقة (فيه توثيق للبرائة فى الأثر) واللفظ مشهور فى كتب الفقه اهـ (ص: ١١٣).

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

قوله: "عن عروة" إلخ قال المؤلف: "دلالة على الباب ظاهرة، والظاهر أن المراد

يأخذ البكر، والشارف^(١)، وذو العيب، وإياك وحذرات^(٢) أنفسهم. رواه أبو داود (ص ١٥، ١٦) في المراسيل وسكت عنه.

٢٣٧٤- وقرأت: في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي، قال: "وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير

من ذى العيب والهزمة هو العيب الغير المعتبر، والهزم القليل، فإن الحديث الثانى يمنع منهما فهذا يحمل على العيوب الغير المعتبرة.

قلت: والذى يظهر من رواية الطحاوى أن أخذ ذات العيب كان فى أول الإسلام.

قال الطحاوى: حدثنا أحمد بن داود، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: "بعث النبى ﷺ مصدقا فى أول الإسلام فقال: "خذ الشارف، والبكر، وذوات العيب، ولا تأخذ حذرات الناس" قال هشام: "أرى ذلك ليستألفهم، ثم جرت (الأصلية المعروفة) السنة بعد ذلك" اهـ. (١: ٣١٤).

قال الطحاوى: فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر، وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: "لا يأخذ فى الصدقات ذات عيب، وإنما يأخذ عدلا من المال، ثم أخرج بسند صحيح حديث أنس فى كتاب الفرائض التى كتبه أبو بكر الصديق حين وجه أنسا إلى البحرين وفيه "لا يؤخذ فى الصدقة هزمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم" قال الطحاوى "فهذا كانت كتب رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر من بعده وكتب على رضى الله عنه بعد ذلك، فدل ما ذكرنا على نسخ ما فى حديث عائشة الذى بدأنا بذكره اهـ وفى الدراية: وأصل الباب الحديث فى قصة معاذ فى اليمن: وإياك وكرائم أموالهم. (ص: ١٥٩).

قوله: "وقرأت" إلخ قال المؤلف: فى الزيلعى بعد نقل هذا الحديث: ولم يصل أبو داود به سنده، ووصله الطبرانى، واليزار قد ذكرناه فى أحاديث الأصول (١: ٣٩٥) وفى

(١) والشارف الهزمة والبكر الصغير من الإبل يؤدى كذا فى الزيلعى.

(٢) هكذا فى الأصل بالذال وفى الزيلعى بالراء، وفى فتح القدير: هو بالفتحات جمع حزمة بالحاء المهملة وتقديم الراء المنقوطة على الراء فى اللغة المشهورة ذكره ابن الأثير فى النهاية وحزرة المال خياره، وفى ديوان الأدب: وهو فى الأصل كأنه الشئ المحبوب للنفس (٢: ١٢٧).

عن عبد الله بن معاوية الغافري من غافرة قيس قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة^(١) عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة، ولا

التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث: رواه الطبراني، وجود إسناده، وسياقه أتم سندا ومتنا. (١: ١٧٥) ودلالته على الباب ظاهرة.

باب وجوب الزكاة في مال استفاده في أثناء الحول

قال المؤلف: "وفي التعليق الممجّد" على قول محمد رحمه الله إلا أن يكتسب مالا فيجمعه إلى مال عنده مما يزكى إلخ ما نصه: قال الشافعي، وأحمد: "لا يضم"^(٢) لحديث "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" أخرجه الترمذي، وغيره وقال أصحابنا: "هو حديث ضعيف، وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراد للإتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمجانسة، فقلنا: "إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للخرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما، وهو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره، وذكر العيني أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان، وابن عباس، والحسن البصري، والثوري، والحسن بن صالح، وهو قول مالك في السائمة (ص: ١٧٠).

قال الشيخ: وحاصل ما نقلنا الجواب بأمرين، الأول الحكم بكون الحديث ضعيفا، والثاني بلزوم الحرج، وكلاهما لا يخلو عن شيء.

أما الأول فلأن الضعف مخصوص بكونه مرفوعا، وأما الموقوف فلم يحكم بضعفه ويتضح هذا مما قال الترمذي بعد إيراده: مرفوعا أولا بسند فيه عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ثم موقوفا على ابن عمر ثانيا، ما نصه: وهذا (أي كونه موقوفا) أصح من حديث

(١) قوله: رافدة عليه، قال في النهاية: "فاعلة من الرشد وهو الإعانة أي تعينه نفسه على أدائها قوله: "ولا الدرنة" أي الجرباء وأصل الدرنة والوسخ قوله: ولا الشرط بفتح الشين المعجمة والراء وطاء مهملة أي رذل المال وقيل: صغاره وشراره حاشية أبي داود (١: ٢٣٠).

(٢) أي المال الحاصل في أثناء الحول مع نصاب سابق.

المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشره» قاله أبو داود (٢٣:١) وسكت عنه.

عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب، وعبيد الله، وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. اهـ (٨٤:١) فبقى الحديث الموقوف سالماً عن الضعف، والموقوف أيضاً حجة عندنا، فلم يتمش الجواب بالضعف.

وأما الثاني أى لزوم الحرج ففيه أن الحرج المدفوع المنفى هو الذى يوجب على المكلف من الشارع، ولم يلزم ذلك، وإنما شرع له الشارع التخفيف، والرخصة على هذا التقدير من عدم إيجاب زكاة المال المستفاد قبل الحول، فإن أحد أخذ بهذه الرخصة فيحاسب كل جزء من ماله مستقلاً فهذا التزمه برضاه لا بإيجاب من الشارع، فكيف يحكم بكون هذا حرجاً؟ وأجاب الدفع فالوجه فى الجواب إما دراية فيحمل الحديث على المال الجديد لا المنضم إلى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال، وإما رواية فيكون هذا المذهب لابن عمر معارضاً لمذهب آخرين من الصحابة كعثمان، وابن عباس، كما مر أنفاً فكيف يلام من ترك قوله لقولهما فقط؟ والله تعالى أعلم.

قلت: ولكن الكلام فى ثبوت ذلك عن عثمان، وابن عباس، فإن العينى ذكر مذهبهما بلا سند، والحق أن قول ابن عمر "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" لا حجة فيه لأحد لاحتمال أن يؤول بأن معناه من استفاد مالا ولم يكن له مال غيره، بقدر النصاب فلا زكاة عليه، ويؤيده أن مالكا أخرجه عن نافع، عن عبد الله بن عمر بلفظ "لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" اهـ (ص: ١٠٤) وأيضاً فهو مطلق عن المجانس وغيره، وعن الأرباح والانتاج، وقد قام الإجماع على أن المستفاد إذا كان من نماء النصاب كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله لا نعلم فيه خلافاً، قاله ابن قدامة فى "المغنى" قال: "وإذا كان المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده فى حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه، وإلا فلا شئ عليه، هذا قول جمهور العلماء، وإن لم يكن عنده نصاب فاستفاد من جنسه ما لا بلغ به نصاباً ضم إليه اتفاقاً،

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

٢٣٧٥- عن: بشير بن الخصاصية قال: قلنا: «يا رسول الله! إن قوما من

وانعقد عليه الحول من حيثئذ، فإذا تم الحول وجبت الزكاة في الكل اهـ. وإنما الخلاف فيما إذا كان عنده نصاب فاستفاد من جنسه مالا في أثناء الحول، وأثر ابن عمر ساكت عن حكمه، وإنما قال من قال بوجوب الضم أو عدمه قياسا، فمن قال: "لا يجب ضمه إليه، ويستأنف إليه، ويستأنف له الحول" قاسه على غير المجانس، ومن قال: يضم إليه فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده، قاسه على الأرباح والإنتاج؛ ولا ريب أن قياسه أقرب إلى الصحة من قياس الأولين، لكونهم اتفقوا جميعا على أنه يجب ضمه إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمه إليه في الحول لأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب، فضمه إليه في الحول وهو شرط أولى. بيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم ومضى عليها نصف الحول، فوهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب في المائة إذا تم حولها بغير خلاف، ولو لا المائتان ما وجب فيها شيء، فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته. هذا محصل ما ذكره ابن قدامة في المعنى لأبي حنيفة (٢: ٤٩٧).

وقال في "البدائع": "ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له لأنه زيادة عليه إذ الأصل يزداد به ويتكرر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب، لئلا ينقلب التبع أصلا فتجب الزكاة فيه بحول الأصل كالأولاد والأرباح، بخلاف المستفاد من غير الجنس لأنه ليس يتابع بل هو أصل بنفسه ألا ترى أن الأصل لا يزداد به، ولا يتكرر؟ وقوله: "إن المستفاد أصل في الملك"، لأنه أصل في سبب الملك مسلم، لكن كونه أصلا من هذا الوجه لا ينفي كونه تبعا من الوجه الذي بينا، وهو أن الأصل يزداد به ويتكرر فكان أصلا من وجه وتبعا من وجه، فتترجح جهة التبع في حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة، وأما الحديث فعام خص منه البعض، وهو الولد فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا اهـ (٢: ١٤).

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

قوله: "عن بشير" إلخ قال المؤلف: دلالاته على الباب من حيث أنه ﷺ لما نهى عن كتمان الأموال وهم ظالمون قرر أداء الزكاة إليهم وصححه.

أصحاب الصدقة يعتدون علينا أ فنكنم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا». رواه أبو داود وعبد الرزاق، وسكت عنه أبو داود، والمنذرى "نيل الأوطار" (٤: ٤٢).

٢٣٧٦- عن: عطاء بن خالد وأبى معاوية وابن أبى شيبه عن بشر المفضل، ثلاثهم عن سهيل بن أبى صالح، عن أبىه: اجتمع نفقة عندى فيها صدقتى يعنى بلغت نصاب الزكاة، فسألت سعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدرى اقسما أو أدفعها إلى السلطان؟ فقالوا: ادفعها إلى السلطان، ما اختلف على منهم أحد وفى رواية قلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتى؟ فقالوا: نعم!، رواه سعيد بن منصور "التلخيص الحبير" (١: ١٧٨).

٢٣٧٧- عن: قزعة قال: قلت لابن عمر: "إن لى مالا فإلى من أدفع

قوله: "عن عطاء" إلخ قال المؤلف: أما عطاء هذا ففى "التقريب": صدوق يهم، وهو من رجال البخارى (ص: ١٨٠) وفى "الميزان": قال أحمد: "ثقة" وقال يحيى: "ليس به بأس" وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالمتين عندهم غمزه مالك". اهـ (٢: ١٩٦) فعلم أنه مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، وابن أبى شيبه اثنان أبو بكر عبد الله بن محمد وأخوه عثمان كما فى "التقريب" (ص: ٣٢٢) والأول ثقة حافظ كما فى "التقريب" (ص: ١٤٠). والثانى أيضا ثقة وإن تكلم البعض فى بعض أحاديثه، وهو من رجال الستة إلا الترمذى كما فى "تهذيب التهذيب" (٧: ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١). فالراوى أيهما كان عن بشر لا يضر لا سيما إذا تابعه ابن خالد، وأما بشر هذا فثقة ثبت عابد من رجال الجماعة، كما فى "التقريب" (ص: ٣٥) وسهل هذا وثقه كثير، وروى له مسلم، وإن تكلم فيه بعض كما فى الميزان (١: ٤٣٢) وأبو صالح هذا هو زكوان السمان كما يفهم من الميزان، وهو ثقة ثبت كما فى "التقريب" (ص: ٧٥) فالسند محتج به، وفى "التلخيص" بعد نقل الحديث: ورواه البيهقى عنهم، وعن غيرهم أيضا ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن قزعة" إلخ قال المؤلف: وفى "التلخيص" بعد نقل هذا الحديث: وفى

زكاته؟“ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعنى الأمراء. قلت: ”إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا“ قال: ”وإن“.

٢٣٧٨- ومن طريق نافع قال: قال ابن عمر: «ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها». رواهما ابن أبي شيبة (التلخيص الحبير ١: ١٧٨).

٢٣٧٩- عن: ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر» رواه البيهقي بإسناد صحيح (نيل ٤: ٤٢).

الباب عنده أى عند أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق، وعن المغيرة بن شعبة، وعائشة، وأما ما رواه ابن أبى شيبة أيضا عن خيثمة، قال: ”سألت ابن عمر عن الزكاة، فقال: ”إدفعها إليهم“ ثم سألته بعد ذلك، فقال: ”لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة“. فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفى^(١) (١: ١٧٨) وأيضا فيمكن الجمع بحمل الأول على الجواز، والثانى على الأولى، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: ”عن ابن عمر إلخ“ قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة. واعلم أنه ليس معنى هذه الروايات توقف صحة الزكاة على الاداء إلى السلطان، لأنه لم يذهب إليه أحد فليس الأمر للوجوب، فلا بد من حملها على الجواز، فثبت به مقصود الباب، وهذا الحكم عام لجميع أقسام الأموال، سواء كانت ظاهرة، كالماشية وما يلحق بها فى الظهور مما ذكره الفقهاء فى فروعهم، أو كانت باطنة.

للسلطان ولاية أخذ الزكاة فى الأموال الظاهرة لا الباطنة:

نعم! فيها فرق آخر وهو أن السلطان له ولاية الجبر فى الأموال الظاهرة لا فى الأموال الباطنة لعدم نقله عنه عليه السلام صريحا، وروايات بعثه ﷺ السعاة إما مفسرة صريحة فى الأموال الظاهرة وإما مبهمة تحمل على المفسرة أو على ما حملوا عليه حديث أبى هريرة الآتى ذكره قريبا.

(١) وهو مختلف فيه كما مر فى كتاب الصلاة، والاختلاف إنما لا يضر فى موضع لا يعارض فيه من هو أقوى من المختلف فيه فاحفظه.

عدم النقل فيما يكثر وقوعه حجة:

وعدم النقل فيما يكثر وقوعه كل سنة بل كل شهر لاختلاف أوقات حولان الحول حجة ظاهرة احتج بها العلماء فى مسائل كثيرة، واحتج به صاحب البدائع كما نقله عنه صاحب الدر المختار فى خصوص صدقة الفطر، حيث قال: "ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيا لأنه عليه السلام لم يفعله". وأجاب صاحب رد المحتار عن جعل أبى هريرة رضى الله عنه عليها بما نصه: فى الحديث الصحيح أنه جعل أبى هريرة رضى الله عنه على صدقة الفطر فكان يقبل من جاءه بصدقة من غير أن يذهب إليهم (رحمته).

قلت: فالمراد أنه كان لا يبعث لها عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه، فلا ينافى ما فى الحديث تأمل. اهـ (٢: ١٢٧) وحديث أبى هريرة هذا أورده البخارى فى فضل سورة البقرة، ولفظه: قال أبو هريرة: "وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان". الحديث، ولفظ "حفظ" كالصریح فيما أجاب به فى رد المحتار، وعليه يحمل ما ورد من مثله.

فإن قلت: لا يلزم من عدم بعث السعاة عدم الولاية لاحتمال وجوب أداء أهل الأموال بأنفسهم إلى السلطان.

قلنا: ينفيه الحديث "لا جلب ولا جنب"، كما فى سنن أبى داود، وسكت عنه، فما ورد من قوله عليه السلام: "هاتوا ربع العشر" على معنى أدوا ولو إلى المساكين، نعم! لو خاف السلطان أنه إن لم يؤد إليه زكاة الأموال الباطنة أضره، فهذا أمر آخر لا يمس بمسئلتنا، فيحكم فيه بالوجوب لعارض التجنب عن الضرر لا لكونه واجبا فى نفسه، ولعل مطمح نظر أهل الفتوى فى روايات المتن يكون هو هذا العارض، وبهذا التقرير اندفع ما يتوهم من التعارض بين هذه الروايات الحاكمة ظاهر العموم ولاية السلطان فى جميع الأموال وبين مذهب الحنفية الحاكم بالفرق بينها، بقى أنه إن لم يصرف السلطان الزكاة فى مصرفها الصحيح فهل يجب الإعادة أم لا؟ فهذا كلام مستقل بحث عنه الفقهاء فارجع إلى ما قالوا لا سيما إلى رد المحتار (٢: ٣٨ و ٣٩).

باب جواز تعجيل الزكاة

٢٣٨٠- عن: علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، رواه سعيد بن منصور، والإمام أحمد في مسنده، والدارمي وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير وصححه، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني، والحاكم في المستدرک، والدورقي. (كنز العمال ٣: ٣٠٥).

٢٣٨١- عن: علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين». رواه البيهقي، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. (التلخيص الحبير ١: ١٧٨).

أبواب زكاة الأموال

باب زكاة الفضة

٢٣٨٢- عن: عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول

باب جواز تعجيل الزكاة

قوله: "على إلخ" قال المؤلف: "دلالتة على الباب ظاهرة".

قوله: "عن علي" إلخ قال المؤلف: "دلالتة على الباب ظاهرة، والانقطاع غير مضر عندنا".

باب زكاة الفضة

قوله: "عن عاصم" إلخ. قال المؤلف: قال الترمذي: قال أبو عيسى: "روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عيينة، وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: "كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون عنهما جميعاً" اهـ. وفي "النيل": وقد حسن هذا الحديث الحافظ (٤: ٢٥) ودلالتة على الباب ظاهرة.

الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». رواه الترمذی (٨٣:١).

باب ما جاء في كسور الذهب والفضة

٢٣٨٣- ذكر البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم، وفيه «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم» ثم قال البيهقي: «موجود الإسناد، ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا»، وروى البيهقي عن أحمد ابن حنبل أنه قال: «أرجو أن يكون صحيحا». (الجواهر النقي ١: ٢٩٠).

٢٣٧٢- عن: محمد الباقر رفعه قال: «إذا بلغت خمس أواق ففيها

باب ما جاء في كسور الذهب والفضة

قوله: «ذكر البيهقي» إلخ قال المؤلف: هذا الحديث أخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم كما في الزيلعي (١: ٣٩٨)، لكنني ذكرت رواية البيهقي في المتن لتصريح تجويد السند وصحة فيها، والأوقية أربعون درهما، يدل عليه ما رواه مسلم، كما نقله الزيلعي عن عائشة رضي الله عنه في بيان صداقه ﷺ (١: ٣٩٦). ودلالة هذا الحديث والذي بعده على أنه لا زكاة على زيادة النصاب من الفضة حتى تبلغ تلك الزيادة إلى أربعين درهما فإذا بلغت ففي أربعين درهما درهم واحد ظاهرة، وهو مذهب إمام الأمصار إمام الأقطاب أبي حنيفة رضي الله عنه أرضاه خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى، لهما ما في الزيلعي أخرج أبو داود عن زهير، ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما؛ وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك». الحديث. وروى الدار قطني في سننه مجزوما به ليس فيه: أحسبه^(١) عن النبي ﷺ، وقال ابن القطان رحمه الله: «إسناده

(١) لعله قاله مرة احتياطا ١٢ منه.

خمسة دراهم، وفى كل أربعين درهما درهم». رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح^(١) (الجواهر النقى ١: ٢٩٠).

صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعنى رواية الحارث وإنما أعنى رواية عاصم. انتهى كلامه، وقد تقدم فى زكاة البقر. وأخرجه ابن عدى فى الكامل عن زيد بن حبان الكوفى، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وما زاد فبحساب ذلك" انتهى وليس^(٢) زيد بن حبان، وقال: "لا أدرى بروايته بأسا". قال عبد الحق فى أحكامه: "وقد أسند قوله: "فما زاد فبحساب ذلك" زيد بن حبان^(٣) الرقى وأصله كوفى ثم نقل كلام ابن عدى فيه، وأخرجه الدارقطنى رحمه الله أيضا عن أيوب بن جابر الحنفى، عن أبى إسحاق عن الحارث عن على مرفوعا بلفظ ابن عدى سواء.

قال الشيخ رحمه الله فى الإمام: "وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة رحمه الله، وأهى الحديث. وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد "أيوب بن جابر كتب حديثه حديث أهل الصدق". (ص: ٣٩٧، ٣٩٨).

والجواب عنه ما فى "الجواهر النقى فى الرد على البيهقى" بعد الكلام على سند الحديث "ولو صح رفعه فللخصم أن يعيد قوله: "فحساب ذلك إلى قوله من كل أربعين درهما درهم" توفيقا بين الأدلة" (١: ٢٩٠).

فإن قلت: التطبيق يمكن بأن يحمل حديث المتن على التمثيل فى الأربعينات، وحديث الحاشية على الحقيقة.

قلت: ليس بأولى مما فعلناه؛ فإن الموضع موضع البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته على أن فيه حرجا نبه عليه صاحب الهداية بقوله "ولأن الحرج مدفوع، وفى إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف (١: ١٧٤) وبين فى الحاشية عن العينى وجه التعذر فعليك أن تطالعه، وأيضا فقد ذكر عبد الحق فى أحكامه روى أبو أويس عن عبد الله ومحمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما عن النبى ﷺ أنه كتب هذا الكتاب

(١) المراد الصحيح المرسل لكون محمد تابعيا.

(٢) هكذا فى الأصل.

(٣) وقد ذكر ابن حبان فى الثقات؛ وقال ابن عدى: لا أرى به بأسا كذا فى الميزان (١: ٣٦٢).

٢٣٨٥- عن: عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الأحول، عن الحسن البصرى، قال: "كتب عمر إلى أبى موسى فما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهما درهم". رواه ابن أبى شيبه، وأخرجه الطحاوى فى أحكام القرآن من وجه آخر عن أنس عن عمر نحوه (الجواهر النقى ١: ٢٩٠).

٢٣٨٦- حدثنا: يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: «ولانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقات، فأمرنى أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففیه درهم، وأن آخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهما ففیه درهم». أخرجه أبو عبيد فى الأموال. (زيلعى ١: ٣٩٨) قلت: "وهذا سند صحيح، والموقوف فى مثله مرفوع حكما فإنه لا مجال للرأى فيه".

لعمر بن حزم حين أمره على اليمن وفيه "ليس فيها (أى فى الفضة) صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، وفى كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة"، كذا فى نصب الرأية (١: ٣٩٨). وسكت عنه عبد الحق، وكذا الحافظ فى الدراية، والمذكور من السند صحيح والمحدوف سالم أيضا عن الكلام كما هو عادة المحدثين من المصنفين، وفيه تصريح بنفى الصدقة عما دون الأربعين من الزيادة، فلا يجوز حمل حديث المتن على التمثيل فى الأربعينات.

قوله: "عن عبد الرحمان" إلخ قال المؤلف: دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة من فعل عمر رضى الله عنه.

فائدة: قال العلامة الحافظ ابن حجر قدس سره فى الدراية: قال أبو عبيد فى الأموال: "لم يزل المثقال فى آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص، وحدوا عشرة من الدراهم التى واحدها ستة دوايق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء، قال: "ومضت عليه السنة، واجتمعت عليه الأمة" اهـ (ص: ١٦٠).

قوله: "حدثنا يحيى بن بكير" إلخ قلت: دلالة على حكم كسور الذهب ظاهرة أنها إذا بلغت أربعة دنانير زائدة على النصاب ففيها درهم وهو قولنا معشر الحنفية، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه، والأثر حجة عليهما.

باب نصاب الذهب

٢٣٨٧- عن: عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ببعض أول الحديث، قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». الحديث رواه أبو داود (٢٢٨:١) وسكت عنه.

باب نصاب الذهب

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، فإن عشرين دينارا هي عشرون مثقالا كما في "رد المحتار".

قوله: "والدينار" أى الذى هو المثقال كما فى "الزيلعى" وغيره إلى قوله: "فاتحادهما من حيث الوزن" اهـ (١: ٤٥).

فإن قلت: قال الزيلعى: "وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وفى كل أربعين دينارا ديناراً" رواه النسائى وابن حبان والحاكم. (١: ٣٩٩) والموضع موضوع البيان، فحاصله أنه لا تجب الزكاة فى الذهب إلا فى أربعين دينارا وأحاديث المتن تعين النصاب بعشرين ديناراً.

قلت: لا دلالة فيه على نفى الوجوب عن العشرين مثقالا، وإنما يدل على وجوب دينار فى أربعين دينارا، وهذا مما لا ينكره أحد، وروى سعيد والأثرم عن علي رضي الله عنه "على كل أربعين دينارا دينارا، وفى كل عشرين دينارا نصف دينار"، ذكره ابن قدامة رحمه الله فى "المغنى" (٢: ٥٩٩).

فما فى كتاب عمرو بن حزم محمول على معنى ما روينا عن علي رضي الله عنه، كيف لا؟ وقد تقرر فى الأصول أن الأخذ بالزيادة إذا كانت من الثقة وهى لا تنافى الرواية الناقصة لازم، وههنا كذلك فإن الروايات التى أوجبت فى العشرين نصف دينار تزيد على التى أوجبت فى الأربعين ديناراً، ولا منافاة فيبينهما فيجب الأخذ بوجوب نصف دينار فى العشرين مع وجوب دينار فى الأربعين، وقد روى ابن ماجه حدثنا بكر بن

٢٣٨٨- عن: علي رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء». الحديث رواه ابن جرير في تهذيبه وصححه (كنز العمال ٣: ٣٠٦، ٣٠٧).

خلف محمد بن يحيى، قالنا ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله ابن واقد، عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا أهـ (ص: ١٢٩).

وفيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مجمع غالبا ضعفه الناس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه. كذا في التهذيب (١): (١٠٥)، فالرجل ليس بمترك بل ممن يكتب حديثهم فهو حسن الحديث، والباقون كلهم ثقات، وقد تأيد بقول علي المذكور آنفا، والأحاديث في إيجاب نصف دينار في عشرين دينارا كثيرة فلا يترك كلها بما في كتاب عمرو بن حزم وحده بل يجب إرجاعه إلى عامة الروايات لا سيما وليس فيه ما ينافيها كما قلنا، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة يجب فيها إلا ما حكى عن الحسن أنه قال: "لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين" وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها كذا في المغني (٢: ٥٩٩).

قلت: ومجرد الحكاية عن الحسن لا يجدى شيئا ما لم يثبت ذلك عنه، وأيضا فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، وقد أجمع أئمة الفتوى أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله وأحمد رحمه الله وأصحابهم بعد الحسن "على وجوب نصف دينار في عشرين دينارا" فافهم.

لا يقال: حديث إبراهيم بن إسماعيل هذا يفيد أن لا زكاة في الزيادة على عشرين دينارا حتى تبلغ أربعين بقوله "كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار" لأننا نقول: إن قوله "فصاعدا" محمول على الزيادة القليلة التي لا تبلغ أربعة دنانير، بدليل ما رواه أبو عبيد في الأموال عن أنس قال: ولا في عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن آخذ

باب وجوب الزكاة في الحلبي

٢٣٨٩- عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا! قال: أيسر لك أن يسور لك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما وألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن القطان وقال المنذرى: لا علة له. (دراية ص ١٦١).

٢٣٩٠- عن: قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لى حليا وإن زوجي خفيف ذات اليد،

من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنائير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم، كذا في الكنز (٣: ٣٠٤) وهو مفسر والمفسر يقضى على المحمل، والله تعالى أعلم، والموقوف في مثل ذلك مرفوع حكما لأنه لا مجال للرأى فيه كما لا يخفى، وأثر أنس هذا ذكره الزيلعي بسند صحيح (١: ٣٩٨).

فائدة:

في النيل: قال في الفتح: ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب اهـ (٤: ٢٦).

قلت: وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية صريح في عموم الذهب والفضة المضروب وغير مضروب.

باب وجوب الزكاة في الحلبي

قوله: "عن عمرو إلخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: "عن قبيصة" قال المؤلف: فيه كلام غير مضر مذكور في الزيلعي (١: ٤٠٢) لم ننقله لعدم الفائدة ودلالته على الباب ظاهرة فإن الظاهر من لفظ الزكاة هو الزكاة المفروضة.

وإن لى بنى أخ أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلبي فيهم؟ قال: نعم. رواه الدارقطني، وهذا السند رجاله ثقات والرفع^(١) فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله. (الجوهر النقي ١: ٢٩١).

٢٣٩١- عن: أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً^(٢) من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز. رواه أبو داود (١: ٢٥٥) وسكت عنه.

٢٣٩٢- عن: عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة رضي

قوله: "عن أم سلمة رضي الله عنها" إلخ قال المؤلف: وفي الزيلعي بعد نقل الحديث وأخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى. ولفظه: «إذا أديت زكاة فليس بكنز»، وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان، قال في تنقيح التحقيق: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين وقال ابن القطان في كتابه: روى عن القدماء سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي مليكة ورأى أنس بن مالك قال النسائي: فيه ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه "لا يحتج به" قول لم يقله غيره، انتهى كلامه. قال ابن الجوزي في "التحقيق": محمد بن مهاجر قال ابن حبان: "يضع الحديث على الثقات". قال في "التنقيح": وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في "صحيحه" ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان متقناً (١: ٤٠١) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عبد الله بن شداد" إلخ قال المؤلف: وفي "الزيلعي" بعد نقل هذا الحديث بالسند "وأخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن محمد بن

(١) جواب لقول البيهقي: وقد روى مرفوعاً وليس بشئ.

(٢) نوع من الحلبي والخلخال كما في القاموس.

الله عنها زوج النبي ﷺ فقالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أترين لك يا رسول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار. رواه أبو داود (٢٢٥: ١) وسكت عنه.

٢٣٩٣- عن: عبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وإبراهيم وسعيد بن جبيرة قالوا: في الحلبي زكاة، زاد ابن شداد حتى الخاتم، وفي رواية عطاء: من السنة أن في حلبي الذهب والفضة الزكاة، رواه ابن أبي شيبة. (دراية ص ١٦١).

عطاء به فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدار قطنى أنه مجهول وليس كذلك انتهى. وتبع الدار قطنى في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في "أحكامه" وتعقبه ابن القطان فقال: إنه لما نسب في سنن الدار قطنى إلى جده خفى على الدار قطنى أمره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبينا عند أبى داود وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازى وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل اهـ.

وفيه أيضا: قال الشيخ في الإمام: والحديث على شرط مسلم اهـ. ملخصا (١): (٤٠٠) ودلالته على الباب ظاهرة. وفي "الجوهر النقى": وفي "الإشراف لابن المنذر": روي عن عمر. وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، والثوري، والزهري، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي وجوب الزكاة في حلبي الذهب والفضة، وبه يقول ابن المنذر، وفي "المعالم" للخطابي: "الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده والاحتياط أدأوها". انتهى كلامه (١: ٢٩١).

وفي "كنز العمال": عن شعيب بن يسار أن عمر كتب أن يزكى الحلبي، أخرجه البخاري في تاريخه وقال: مرسل وشعيب لم يدرك عمر، وأخرجه البيهقي عنه بلفظ: كتب عمر إلى أبى موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حلبيهن اهـ. (٣: ٣٠٣).

٢٣٩٤- عن: ابن مسعود قال: فى الحلى الزكاة. أخرجه عبد الرزاق، ورواه الطبرانى فى "معجمه" من طريقه. (زيلعى ٤٠٢:١).

٢٣٩٥- عن: عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن. رواه ابن أبى شيبة. (زيلعى ٤٠٢:١).

باب زكاة عروض التجارة

٢٣٩٦- حدثنا: محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان

قلت: ولم يعله البخارى والبيهقى إلا بالإرسال، وهو لا يضرنا، والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه: حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار فذكره كذا فى الزيلعى (٤٠٢:١) ومساور هذا كوفى شاعر وثقه ابن معين وغيره، وشعيب هذا هو مولى ابن عباس رضى الله عنه كما فى التهذيب. (١٠٣:١) فلعله سمع ذلك من مولاه والله تعالى أعلم.

وأما ما فى التلخيص حديث روى أنه ﷺ قال: لا زكاة فى الحلى. البيهقى فى المعرفة من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله: وعافية قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزى رحمه الله: ما نعلم فيه جرحاً، وقال البيهقى: "مجهول" ونقل ابن أبى حاتم توثيقه عن أبى زرعة (٨٣:١).

فالجواب على تقدير ثبوته أما أولاً فإن ما نقلناه من الأحاديث أقوى من هذا فترجح عليه وأما ثانياً فإنه محمول على الحلى من غير الذهب والفضة أو ما لم يبلغ النصاب كما هو الغالب من أهل ذاك الزمان حيث كانوا أصحاب بضاعة قليلة، فاللام فى الحلى للعهد توفيقاً بين الأحاديث، وأما ما نقله الزيلعى من الموقوفات فى (٤٠٢:١) وفى عدم وجوب الزكاة فى الحلى، فإن بعضها وإن احتمل التأويل المذكور، ولكن منها ما هو صريح فى عدم الوجوب. فالجواب الجامع عن الكل أن الموقوفات لا تعارض المرفوعات فتترك، فافهم وحقق.

باب زكاة عروض التجارة

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: نقله الزيلعى ثم قال: سكت عنه أبو داود ثم

ابن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال: "أما بعد! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع" رواه أبو داود (٢٢٥:١) وسكت عنه.

٢٣٩٧- عن: أبي ذر رفعه: في الإبل صدقتها. الحديث، وفيه "وفي البز صدقة" أخرجه أحمد، والدارقطني، والحاكم، وإسناده حسن. (دراية ص ١٦٢).

٢٣٩٨- عن: ابن عمر أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد أو

المنذرى بعده، وقال عبد الحق في "أحكامه": خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه انتهى. قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق: فذكر في كتاب الجهاد حديث "من كتم غالا فهو مثله" وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح^(١) انتهى.

وقال الشيخ تقى الدين في "الإمام": وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربعة وابنه خبيب انتهى كلامه. وقال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث: "رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن انتهى" (٤٠٣:١).

قال المؤلف:^(٢) وغاية هذا الكلام الاختلاف في التحسين فلا يضره ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي ذر إلخ" قال المؤلف في الدراية: وضبط البز بالموحدة والزاي فيدخل في هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه اهـ (ص: ١٦٢). وفي "الزيلي": وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": هو بالباء والزاي وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز. قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى (٤٠٤:١) ودلالته على الباب ظاهرة.

(١) سكوت عبد الحق عن حديث تصحيح له.

(٢) وقد تقرر أن رواية الاثنين تزيل الجهالة ١٢ منه.

دواب أو بز التجارة تدار الزكاة فيه كل عام. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.
(دراية ص ١٦٢).

٢٣٩٩- عن: ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. رواه
البيهقي بإسناد صحيح (دراية ص ١٦٢).

٢٤٠٠- عن: حماس قال: كنت أبيع الأدم والجعاب^(١) فمر بي عمر بن
الخطاب فقال: "أو صدقة مالك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو الأدم" قال:
"قومه وأخرج صدقته". رواه الشافعي، وعبد الرزاق في "مصنفه"، وأبو عبيد
في "الأموال" والدارقطني وصححه، والبيهقي (كنز العمال ٣: ٣٠٢).

باب ما على من يمر على العاشر

٢٤٠١- حدثنا: محمد بن جابان الجند السابوري ثنا زنيج أبو غسان ثنا

قوله: "عن ابن عمر برواية عبد الرزاق" إلخ قال المؤلف: دلالتهم والذين بعده على
الباب ظاهرة.

قال ابن قدامة: "وهذه أى قصة حماس مع عمر قصة يشهر مثلها، ولم تنكر
فيكون إجماعاً".

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا
حال عليها الحول. روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن
وجابر بن زيد وميمون بن مهران، وطائوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي،
وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وحكى عن مالك، وداود أنه لا زكاة فيها لأن
النبي ﷺ قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق". ولنا ما روى أبو داود فذكر
أحاديث المتن، ثم قال: وخبرهم المراد به زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا" اهـ (٢: ٦٢٢).

باب ما على من يمر على العاشر

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: وفي الزيلعي أيضاً: قال الطبراني: لم يسند

(١) الجمعية الكنانة التي تجعل فيها السهام كذا في الدر النثير (١: ١٩٣).

محمد بن المعلى ثنا أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهماً، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً درهماً، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً». رواه الطبراني في "معجمه الوسيط". (زيلعي ١: ٥٠٤).

هذا الحديث إلا محمد بن المعلى، تفرد به زنيح وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة، ويزيد ابن إبراهيم وجريز بن حازم، وخبيب بن الشهيد، والهيثم الصيرفي، وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث. انتهى كلامه بحروفه (٤٠٥: ١) وفي الدراية: وأشار (أى الطبراني إلى أن الموقوف على عمر أصبح ص ١٦٢).

قال بعض الناس: وربيح اسم رجلين مذكورين في الميزان مختلف فيهما (١): (٣٣٣) وزيادة الثقة مقبولة.

قلت: يا للعجب! ممن يدعى سعة النظر في الحديث ورجاله، كيف يتكلم بهذا الكلام الساقط؟ فإن كون أبى غسان واحداً من المذكورين في الميزان مسمى بربيح (بالراء المهملة بعدها باء موحدة) بعيد جداً فإن أحدهما ربيع ابن نوفل يروى عن الشعبي وهو تابعي كبير فالراوى عنه لا بد وأن يكون من الطبقة الخامسة أو السادسة فكيف يكون شيخ محمد بن المعلى الذى هو من الثامنة؟ وكلام الحافظ فى اللسان مشعر بأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن داود، وأبو أسامة، ومروان ابن معاوية الفرازى، وأبو غسان هذا قد روى عنه محمد بن جابان شيخ طبرانى كما تراه. وثانيهما ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الحدرى وهو لا يروى إلا عن أبيه عن جده وهو من الطبقة السابعة فكيف يكون شيخ من الثامنة؟ ولو رأى بعض الناس ترجمته محمد المعلى من التهذيب لعلم أن الراوى عنه إنما هو أبو غسان زنيح (بالراء المعجمة بعدها نون وجيم مصغرا) واسمه محمد بن عمرو بن بكر، روى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وذكره الدارقطنى فى شيوخ البخارى وثقه ابن أبى حاتم عن أبيه، وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب (٩: ٣٧٠) وفى "التقريب": ثقة من العاشرة (ص: ١٩٢) ومحمد بن المعلى من رجال الترمذى وثقه إبراهيم بن موسى، وقال أبو زرعة: صدوق فى الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (٩: ٤٦٦)، وباقى الإسناد لا يسئل عنه، ومحمد بن

٢٤٠٢- أخبرنا: هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: بعثنى أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لى كتابا من عمر بن الخطاب "يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، رواه عبد الرزاق فى مصنفه، وقال عبد الرزاق أيضا فى مصنفه: أخبرنا الثورى ومعمّر عن أيوب عن أنس بن سيرين به (زيلعى ١: ٤٠٤ و ٤٠٥).

٢٤٠٣- نا: أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: استعملنى عمر بن الخطاب على العشور، وأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر. رواه سعيد بن منصور (التلخيص الحبير ٢: ٣٨).

جaban شيخ الطبرانى ثقة أيضا لكونه لم يضعف فى الميزان، فالحديث حسن صحيح ولا يضره وقف من وقفه فإن الذى رفعه صدوق ثقة والله تعالى أعلم، فالحديث مسند حقيقة أو مسند حكما، فإنه لا يدرك بالرأى على أن قول الصحابى أيضا حجة عندنا، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا هشام" إلخ قال المؤلف: أما هشام بن حسان ففى التقريب ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين (ص: ٢٦٦)، وأنس بن سيرين أيضا ثقة كما فى "التقريب" وهما من رجال الستة كما فى "التقريب" وأنس بن مالك بن النضر هذا هو صحابى روى له الستة كما فى "التقريب" (ص: ٢٩). وعبد الرزاق أيضا من رجال الستة كما فى "التقريب" (ص: ١٦٠). وقد مر ذكره فى كتاب الصلاة فالسند رجاله رجال الستة، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "نا أبو عوانة" إلخ قال المؤلف: "دلالته على الباب ظاهرة". واعلم أن هذا المأخوذ من المسلم زكاة فيعتبر جميع شرائط الزكاة، ومن الذى خراج كخراج المقاسمة فيصح فيه التعيين على النسبة ومن أهل الحرب مجازاة فيتغير بعوارض ذكرها الفقهاء فى فروعهم، فالتقدير المذكور فى روايات الباب غير تعبدى، ودليل كونه غير تعبدى ما رواه الإمام محمد رحمه الله فى "مؤطاه" (ورجاله ثقات) عن

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

٢٤٠٤- عن: أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». (رواه البخارى ٢٠٣:١).

٢٤٠٥- عن: الشعبي أن رجلا وجد ركازا فأتى به عليا فأخذ منه الخمس وأعطى بقية الذى وجده فأخبر به النبى ﷺ فأعجبه. رواه سعيد بن منصور وهذا مرسل قوى الإسناد. (دراية ص ١٦٣).

٢٤٠٦- عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه فى كنز وجده رجل: إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس. رواه الإمام الشافعى وأبو عبيدة والحاكم ورواته ثقات (دراية ص ١٦٣).

مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر (ص: ١٧١). فارتفع ما يتوهم أن الفقهاء خالفوا إطلاق الروايات فى حكم أهل الحرب، وأجازوا الزيادة والنقصان بعوارض فقد نبهناك على أصل يفيد عدم الإطلاق.

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: "وفى "الجوهر النقى": وفى "الفائق" للزمخشري: الركاز ما ركزه الله فى المعادن من الجواهر، والقطعة منه ركزة، وركيزة. وقال: أبو عبيد الهروى: الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد والواحد ركز، وقال أيضا: اختلف فى تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز فقال أهل العراق: هى المعادن، وقال أهل الحجاز: هى كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل فى اللغة، والأصل فيه قولهم ركز فى الأرض إذا ثبت أصله، وذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار، وعطف الركاز على الكنز فى الحديث الذى ذكرناه (وهو نحو الحديث الثالث من الباب) دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعى رحمه الله وقال الخطابى: "الركاز وجهان فالمال الذى يوجد مدفونا لا يعلم له

٢٤٠٧- عن: النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس» قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: «المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس». رواه الإمام محمد في «الموطأ». (ص ١٧٤).

مالك وعروق الذهب والفضة ركاز (ص: ٢٩٣ و ٢٩٤). وفيه أيضا: قال (أى البيهقي): "باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام "المعدن جبار وفي الركاز الخمس" ففصل بينهما.

قلت: للخصم أن يقول: المعدن هو الركاز فلما أراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالإسم الآخر وهو الركاز (ص: ٢٩٣).

قال المؤلف: فمعنى قوله عليه السلام "المعدن جبار". أن الهلاك به الآخر الحافر له غير مضمون وقرينة هذا المعنى ذكره قرينا بقول عليه السلام "العجماء جبار والبئر جبار". الحديث وليس معناه أنه جبار في حق المالك فلا يؤخذ منه الخمس كما زعمه الشافعي وأحمد وغيرهما.

قوله: "عن النبي ﷺ" إلخ قال المؤلف: تعليق، لكن الإمام الهمام محمد رحمه الله لما روى الحديث، واحتج به فهو تصحيح للحديث منه فإنه ثبت في الأصول أن المجتهد إذا استدلل بحديث كان منه تصحيحا^(١) له، وقد مر في كتاب الصلاة، ويتأيد الحديث بما أورده في "الجامع الصغير" عن أبي هريرة مرفوعا "هكذا الركاز الذي ينبت في الأرض" والحديث الآخر "الراكر الذهب، والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت". هق، يعنى البيهقي في السنن. ثم كتب عليهما علامة الضعف لكنه لا يسقط عن التأيد به، وكذا يؤيده ما أورده ابن عابدين في نهياته عن أبي يوسف حيث قال: قال الإمام أبو يوسف في كتابه المسمى بالخراج: "حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قلب جعلوا القلب عقله، وإذا قتله دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوا عقله، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: العجماء جبار،

(١) ولا تعجب من هذه القاعدة فإن المحدثين يقبلون تعليقات البخاري رحمه الله فما علينا من بأس لو قبلنا تعليقات من

والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس "فقيل: ما الركز يا رسول الله؟ فقال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت" اهـ.

قلت: وأورده البيهقي أيضا عن أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذي خلقه في الأرض يوم خلقت هكذا في الزيلعي (٤٠٥: ١) دل الحديث على تفسير الجبار بما قررناه وعلى تفسير الركاز بما يشمل المعدن، وفيه عبد الله بن سعيد ضعيف كما يتحصل من الزيلعي وغيره لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كما هو الظاهر من صنيعه، وإيراده في كتاب مذهبه كان هذا تصحيحا منه للحديث، ولما كان التصحيح موقوفا على كون الراوي ثقة كان هذا إما توثيقا له منه وإما كان عنده متابع له، وبكل حال فلا أقل من كون الحديث في درجة التأيد، وقد روى أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عمر رضی الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز الذي ينبت من الأرض. أخرجه أبو محمد البخاري عن صالح الترمذي عن علي بن الحسن بن يسار المقرئ عن محمد بن الصباح الدولابي عن حبان بن علي عن أبي حنيفة كما في جامع المسانيد (٤٦٢: ١) ولم نجد أحدا منهم مضعفا في الميزان إلا ما ذكره في حبان من انتقال مع توثيقه عن ابن معين وغيره، وصالح الترمذي الذي ضعفه الذهبي في الميزان ليس هو هذا فإنه يروى عن السدي وعن مقاتل عن مجاهد فهو أكبر من هذا بكثير، فلا أثر إن لم يكن صالحا للاحتجاج به فلا أقل من أن يعتبر به والضعيف إذا ورد بطرق عديدة تقوى كما مر في المقدمة، فما ذهب إليه أبو حنيفة في تفسير الركاز أولى مما ذهب إليه غيره لكونه متأيذا باللغة والآثار والله تعالى أعلم.

قال المؤلف: وأما ما روى الإمام محمد رحمه الله في موطنه (ص: ١٧٤) أخبرنا مالك حدثنا ربعة بن أبي عبد الرحمن وغيره أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة ثم قال محمد: الحديث المعروف عن النبي ﷺ قال: «في الركاز» إلخ، وساق ما نقلناه عنه في المتن فثبت بهذا أن حديث مالك (وسياتي الكلام مفصلا) غير معروف عند الإمام محمد وإنما المعروف ما استدل به واحتج ودلالته على الباب ظاهرة.

٢٤٠٨- حدثنا أبو أسامة عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوة فيها عشرة آلاف، فأتى بها عمر رضى الله عنه، فأخذ منها خمسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف. رواه ابن أبي شيبة. (زيلعى ٤٠٦:١).

٢٤٠٩- عن: أبى قيس عن هذيل قال: "جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال، فقال: أراه ركاز مال عادى فأدخمه فى بيت المال، ولك ما بقى". رواه ابن المنذر (دراية ص ١٦٣).

٢٤١٠- عن: سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له: حممة قال: سقط على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فأتى بها عليا فقال: قسمها أخماسا، فخذ عنها أربعة ودع واحدا. رواه سعيد بن منصور (دراية ص ١٦٣).

قوله: "حدثنا أبو أسامة" إلخ قال المؤلف: دلالة هذه الآثار الثلاثة على الباب ظاهرة، وفى الزيلعى ما نصه حديث يخالف لما ذكر، روى أبو حاتم من حديث عبد الله ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فى الركاز العشور» انتهى. قال الشيخ فى الإمام: ورواه يزيد بن عياض عن نافع، وابن نافع وي زيد كلاهما متكلم فيه، ووصفهما النسائى بالترك. انتهى كلامه (ص: ١-٤٠٥) وأما ما نقلناه آنفا عن المؤطا من الإقطاع لبلال فى "التعليق المجد" قال النووى: قال الشافعى: "ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ" قال البيهقى "هو كما قال الشافعى فى رواية مالك، وأما ما أخرجه البيهقى أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة فى سنده كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه، ذكره العيني (ص: ١٧٤). وأما ما فى الدراية: وفى الباب عن أبى هريرة أيضا أخرجه البيهقى بلفظ "إن رجلا جاء بخمس أواق، فقال: يا رسول الله! إني وجدت هذا فى معدن فخذ منه الزكاة قال: "لا شىء فيه" ورده. (ص: ١٦٣).

فإن ثبت بسند معتمد عليه فالجواب عنه أن المراد بقوله "لا شىء فيه أى من الزكاة ورده" أى ورد المال ولم يأخذ منه الزكاة توفيقا بين الأحاديث مع أن حديث البخارى المثبت الخمس فى المعدن الداخلى فى الركاز مقدم عليه، وفى الجوهر النقى باب من قال: لا

باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة

٢٤١١- عن: عكرمة قال: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. (زيلعي ١: ٤٠٦، ٤٠٧).

٢٤١٢- عن: علي رضي الله عنه قال: «لا زكاة في اللؤلؤ». (رواه البيهقي بسند منقطع، ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما (التلخيص الحبير ١: ١٨٤)).

شئ في المعادن حتى تبلغ نصابا ذكر (أى البيهقي) فيه أن رجلا جاء النبي عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال: أصبت هذه من معدن فحذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه عليه السلام، وفي آخر الحديث: فحذفه بها قال البيهقي: يحتمل أنه إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب، ويحتمل غيره.

قلت: الرجل دفعها كلها فلم يمتنع عليه السلام من أخذ الواجب منها بل امتنع من أخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله، وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله: إنما الصدقة عن ظهر غنى، وهذا المعنى هو الذى فهمه البيهقي، فذكره فيما بعد فى "أبواب صدقة التطوع" مستدلا به على ذلك، ولذا بوب عليه أبو داود فى سننه فقال: من يخرج من ماله. (١: ٢٩٤).

قال المؤلف: كان مقصود البيهقي به نقل بعض الاستدلال على اشتراط النصاب فى المعدن فابطل صاحب الجوهر هذا الاستدلال بإبداء احتمال.

باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة

قوله: عن عكرمة إلخ قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وكذلك دلالة الذى بعده، لكن ليس فيه: إلا أن يكون للتجارة، والإجماع منعقد على زكاة أموال التجارة فيفيد الأثر به، وفى "رحمة الأمة" أجمعوا على أنه لا زكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر، كاللؤلؤ والياقوت والزمرد، ولا فى المسك والعنبر سائر الفقهاء اهـ (ص ٤١).

قلت: وإنما اختلفوا فى خمس هذه الأشياء إذا وجدت فى المعدن ولم نطلع على حديث صريح فى الخمس إثباتا ولا نفيا فالمسئلة إذن قياسية.

٢٤١٣- عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حجر». أخرجه ابن عدى في الكامل وضعفه. (زيلعى ٤٠٦:١).

باب لا شيء في العنبر

٢٤١٤- عن: ابن عباس رضى الله عنهما: لا شيء في العنبر. رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح، وعلقه البخارى مجزوماً به.

٢٤١٥- وقال أبو عبيد أيضاً: حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المدينى عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وزاد: هو للذى وجده، وليس العنبر بغنيمة. (التلخيص الحبير ص ١٨٤).

قوله: "عن عمرو بن شعيب" إلخ قال المؤلف: دلالة على الباب بما ذكرناه في الأثر الذى قبله ظاهرة، وإنما كتبناه للتأييد لا للتأسيس والاحتجاج، وفى الدر المختار "ولا شيء فى ياقوت وزمرد وفيروز ونحوها وجدت فى جبل أى فى معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية أى كنزاً خمس لكونه غنيمة". (ص: ٦٦٦) مع الطحاوى.

قال المؤلف: فالآثار تقيد به فافهم. قال ابن قدامة فى المغنى: ولا زكاة فى المستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه روى ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومالك، والثورى، وابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، والشافعى، وأبو حنيفة ومحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، ولنا أن ابن عباس قال: ليس فى العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر، وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ، وخلفاءه فلم يأت فيه سنة، ولا عن أحد من خلفاءه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر فإن البحر لا بد عليه لأحد فلا يكون المستخرج منه غنيمة (٢: ٦٢٠).

باب لا شيء فى العنبر

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: فى "التلخيص الحبير": وروى عبد الرزاق

أبواب زكاة الزروع والثمار

باب ما يجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو حضروات

٢٤١٦- عن: سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر». رواه البخارى (٢٠١:١).

بإسناد صحيح عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر فقال: "إن كان فيه شئ فالحمس". (١: ١٨٤). وجمع بين قوله الحافظ العلامة ابن حجر العسقلانى فى "فتح البارى" فقال: "ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فيجزم بذلك". (١: ٢٧). وأما ما ورد عن عمر من العشر فى العنبر فضعيف سنده كما فى التلخيص. (١: ١٨٤).

باب ما يجب فيه العشر، ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو حضراوات

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة من حيث كون كلمة ما عامة لكل كثير وقليل، وللحضرافات. فى أثر عمر بن عبد العزيز تصريح بعموم الوجوب القليل، والكثير، وأما ما أخرجه الشيخان من حديث أبى سعيد "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". كما فى الدراية. (ص: ١٦٣). وهو دليل لمن شرط النصاب.

فالجواب عنه ما فى الزيلعى: ومن الأصحاب من جعله منسوخا ولهم فى تقريره قاعدة ذكرها السغناقى نقلا عن القواعد الظهيرية قال: إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص، كمن يقول لعبده: "لا تعط أحدا شيئا". ثم قال له: "أعط زيدا درهما". فإن هذا تخصيص لزيد، وإن علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعبده: "أعط زيدا درهما" ثم قال له: "لا تعط أحدا شيئا" فإن هذا ناسخ للأول هذا مذهب عيسى بن أبان وهو المأخوذ به.

قال محمد بن شعاع البلخى: هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخر لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل آخر احتياطا والله أعلم انتهى كلامه.

٢٤١٧- عن: جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشرور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر». (رواه مسلم ٣١٦: ١).

٢٤١٨- أخبرنا: معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: «فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،

وقال ابن الجوزي في "التحقيق": واحتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره". قال أبو حنيفة: "ولم يذكر صاعكم" قال: وهذا الإسناد لا يساوى شيئاً أما أبو مطيع فقال ابن معين: "ليس بشئ" وقال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه، وقال أبو داود: تركوا حديثه وأما أبان فضعيف جداً ضعفه شعبة اهـ (١: ٤٠٨) قال المؤلف: والضعيف يعتضد به الأحاديث العامة.

قلت: أما أبو مطيع البلخي الخراساني فقد تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيراً بالرأى علامة كبير الشأن، وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لديه وعلمه قال العقيلي: كان مرجئاً^(١) صالحاً في الحديث إلا أن أهل السنة (أى المحدثون الذين زعموا أن أهل الرأي مرجئة وليسوا من أهل السنة ١٢) أمسكوا عن الرواية عنه وقال محمود بن غيلان هو كبير المحل عند الحنفية اهـ ملخصاً من اللسان (٢: ٣٣٤) وفي حاشيته عن العبر للذهبي عن أبي داود بلغنا أنه من كبار الأمرين المعروف، والناهي عن المنكر اهـ ومن كان هذا شأنه لا يكون وضاعاً، ولا كذوباً، ولا مبغضاً للسنن فمن رماه بذلك فقد تحامل عليه وجفاً أو كذب عليه وافترى، وحسبنا للتعويل عليه أن مثل ابن المبارك كان يعظمه ويجله لديه وعلمه وأثنى عليه العقيلي وقال: كان صالحاً في الحديث. وأما أبان بن أبي عياش فقد روى له أبو داود مقروناً وكان رجلاً صالحاً قال ابن عدى: وأرجو أنه لا يعتمد الكذب إلا أنه يشبه عليه ويغلط وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق كذا في التهذيب (١: ٩٨)، وقد روى عنه الإمام أبو حنيفة كما ترى فالرجل يعتبر بحديثه استشهاداً والله تعالى أعلم.

(١) قلت: قد اتهم بعض المحدثين أبا حنيفة أيضاً بالإرجاء، وقد أجابنا عنه في "انجاء الوطن" فليراجع وهو الجواب عن رميهم أبا مطيع بذلك.

وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد، وعن إبراهيم النخعي (زيلي: ٤٠٨: ١).

قال الشيخ: ويمكن أن يأول حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" بحمل لفظ الصدقة على زكاة التجارة بأن يكون قيمة الوسق أربعين درهما وقت التكلم بهذا الحكم كما أنهم حملوا على مثله حديث أداء عشرين درهما أو شاتين في زكاة الإبل، وإلى هذا التأويل ينظر صاحب الهداية. وكذا حملوا قوله عليه السلام: "نصف صاع من بر" في حديث المصرة وكذا قوله عليه السلام "المرهون يحلب ويركب بنفقة". والسر في ذلك كله التخمين للسهولة أو لدفع النزاع والتشويش فافهم.

وأما ما في الزيلي: روى الدرر مضمي في سننه من حديث عبد الوهاب أنبا هشام بن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة انتهى وهذا مرسل حسن، فإن عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف وهو صدوق، روى له مسلم في صحيحه، وعطاء بن السائب وثقه الإمام أحمد وغيره إلخ (١: ٤٠٩) واستدل به من نفى العشر عن الخضراوات. وما في النيل: أخرج الحاكم، والبيهقي، والطبراني من حديث أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: "لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر" قال البيهقي: "رواته ثقات وهو متصل" (٤: ٣٠).

فالجواب عنهما أنهما خاضعان فيقدم العام عليهما كما مر في حديث خمسة أوسق، وأجاب أيضا صاحب الهداية عن حديث "ليس في الخضراوات صدقة"، إنه محمول على صدقة يأخذ العاشر. وبه يأخذ أبو حنيفة رحمه الله فيه. (ص: ١٨١). قلت: كما في "الدر المختار" آخر باب العاشر "مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ، ونحوه لا يعشره عند الإمام" إلخ ويؤيده لفظ الحديث فإن فيه نهى أن يؤخذوا قوله لمعاذ: لا تأخذ الصدقة إلخ، وقد قال الزيلي: وأما أحاديث إنما تجب الزكاة في خمسة (أى خمسة أشياء وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة) فكلها مدخولة، وفي متنها اضطراب ثم ساق تلك الأحاديث وذكر منها حديث النيل المار آنفا أيضا (ص: ٤١٠).

باب زكاة العسل

٢٤١٩- عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديا يقال له: "سلبة"، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك،

وفى "الجوهر النقى" باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر عن النخل والعنب.

قلت: فى المحلى لابن حزم: العجب من الشافعى أنه قاس على البر، والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار، فإن البلوط، والتين، والقسطل، وجوز الهند أقوى وأشهر فى التقوت من الزبيب (١: ٢٨٩).

وفى "الهداية": "أما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت فى الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصية أو مشجرة أو منبتا للحشيش يجب فيها العشر. والمراد بالمذكور^(١) القصب الفارسى أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف. والتين لأن المقصود الحب والتمر دونهما" (١: ١٨١ و ١٨٢).

باب زكاة العسل

قوله: "عن عمر رضى الله عنه" إلخ قال المؤلف: هذا الحديث نقله الزيلعى، وقال: كذلك رواه النسائى سواء (١: ٤١١)، وفى "الجوهر النقى": باب ما ورد فى العسل: ذكر (أى البيهقى ١٢ مؤلف) فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن هلالا جاء إلى النبى ﷺ بعشور نحل له. الحديث.

قلت: حسنه ابن عبد البر فى "الاستذكار" اهـ (١: ٢٨٩) وفى "نيل الأوطار": وحديث عمرو بن شعيب قال الدار قطنى: يروى عن عبد الرحمان بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا.

(١) أى فى أول الباب فى الهداية.

فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء». رواه أبو داود (٢٣٣:١) وسكت عنه.

قال الحافظ: "فهذه غلة وعبد الرحمان وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره اهـ" (ص ٣٣).

قال المؤلف: ما نقلته في المتن فهو من رواية عمرو بن الحارث، ورواية عبد الرحمان ابن الحارث أيضا ذكرها أبو داود في سننه بعد رواية عمرو بن الحارث وسكت عليه، فالحديث مرفوعا سالم عن الجرح، ومحتج به لسكوت أبي داود عليه، وتحسين ابن عبد البر له وصحيح عند النسائي في المجتبى له، فإنه لم يدخل فيه إلا ما صح عنه كما مر في كتاب الصلاة من هذا الكتاب، ودلالته على الباب ظاهرة، والحديث ليس فيه كسائر الأحاديث الواردة في الباب حد النصاب والسكوت في معرض البيان بيان، فلا يكون فيه نصاب لا سيما مع قوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر" والعسل يتحصل مما سقت السماء ولو بواسطة الخل فيكون الحديث شاملا له بكون ما عامة المسقى بواسطة وبلا واسطة، وأما ما ورد في سنن أبي داود في حديث عمرو أيضا برواية أسامة بن زيد عنه من عشر قرب قرية، وسكت عنهما أبو داود، وفي الزيلعي: روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال "حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها (٤١٢:١).

وقال: في الدراية: "وفي إسناده ابن لهيعة" (ص: ١٦٥).

قلت: قد مر أنه محتج به عند الإمام أحمد والترمذي وبهذا النصاب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية عنه، كما في الهداية. فالجواب عنه في فتح القدير: أما النفي عما هو أقل من عشر قرب، فلا دليل عليه (ص ٩٣).

قلت: وإنما مفهوم الحديث بيان نسبة الواجب كما في قوله عليه السلام في أربعين

٢٤٢٠- عن: سليمان بن موسى عن أبي سياره المتعنى قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إن لى نحلا قال: «اد العشر قلت: احمها لى فحمها لى». رواه

دينارا دينار مع كون النصاب أقل منه يعنى عشرين دينارا وفى "فتح القدير" أيضا: وأما ما فى الترمذى أنه عليه السلام قال "فى العسل كل عشرة أزق زق فضيف" (٢: ص ١٩٣) وفى "الدر المختار" يجب العشر فى عسل ونوقل أرض غير الخراج ولو غير عشرية، كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لثلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر فى ثمره جبل أو مفازة إن حماه الإمام لأنه مال مقصود لا إن لم يحميه لأنه كالصيد اهـ. وفى "الطحطاوى" قوله: إن حماه الإمام الضمير عائد إلى المذكور وهو العسل والثمر والظاهر أن المراد والحماية من أهل الحرب والبغاة، وقطاع الطريق، لا عن كل أحد، فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه. (١: ٦٦٩ و ٦٧٠).

قوله: "عن سليمان بن موسى" إلخ ما قال فيه البيهقى والترمذى فمن الانقطاع والإرسال فهو غير مضر عندنا وقول الترمذى لا يصح فى زكاة العسل شئ مراده الحديث المسند لا المرسل، أو المراد نفى الصحة لا الحسن، فلا يضر هذا أيضا وها هنا فوائد مهمة.

الفائدة الأولى:

فى التلخيص الحبير "الحديث عمر فى الزيتون العشر" رواه البيهقى بإسناد منقطع، والراوى له عثمان بن عطاء ضعيف، وأصح ما فى الباب قول ابن شهاب: "مضت السنة فى زكاة الزيتون أن تؤخذ من عطر زيتونه حين يعصره" فذكر كلامه قوله: وغيره، أى غير عمر ذكره صاحب المذهب عن ابن عباس، وضعفه النووى وقد أخرجه ابن أبى شيبة وفى إسناده ليث بن أبى سليم (وثقه بعضهم كما مر ١٢ مؤلف) (١: ١٧٩).

الفائدة الثانية فى حكم الخرص:

قد روى الترمذى عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرمهم وثمارهم، وبهذا الإسناد أن النبى ﷺ قال: فى زكاة الكروم إنها تخرص كما النخل ثم تؤدى زكاة زبيبا كما تؤدى زكاة النخل ثمرا ثم قال حسن غريب (١: ٨٦)، وروى يخرص أبو داود مرفوعا، وسكت عنه "إذا خرصتم فجذوا" (١) ودعوا

(١) وفى نسخة: فخذوا.

أحمد، وابن ماجه، وعبد الرزاق، وأبو داود الطيالسي، والطبراني، وأبو يعلى. قال البيهقي: "هذا أصح ما ورد فيه وهو منقطع" وقال الترمذى فى العلل:

الثلاث فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلاث فدعوا الربع اهـ، وأيضاً قد روى أبو داود عن عائشة وسكت عنه أنها قالت: و"هى تذكر شأن خير كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيحرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل عنه" اهـ و"فى كنز العمال" عن سهل بن أبى حثمة أن عمر بعثه على خرص التمر فقال: إذا أتيت على أرض فأحرصها ودع لهم قدر ما يأكلون (مسدد وابن سعد) وهو صحيح اهـ (٣: ٣٠٣).

فهذه الأحاديث تدل على جواز الخرص، وترك شئ من تلك الأموال فهاتان مسئلتان تخالفان الحنفية.

وجوابه ما قاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار: قالوا: ليس فى شئ من هذه الآثار أن التمرة كانت رطبا فى وقت ما خرصت فى حديث ابن عمر وجابر، وكيف يجوز أن يكون كانت رطبا؟ فيجعل لصاحبها حق الله فيها، مكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر فى رؤوس لنخل بالتمر كيلا، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا، ولم يستثن رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا، فليس وجه ما رويناه فى الخرص عندنا على ما ذكرتم (من أنه يحرص الرطب تمرا، فيعرف مقدارها، فيسلم إلى أربابها، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا ١٢ من أبى الطيب شارح الترمذى) ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه إنما أريد أنه يحرص ابن رواحة ليعلم به مقدار فى أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ منه بقدره فى وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئا مما يجب الله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم، وكيف يجوز ذلك؟ وقد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار فتحرقها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذاً منه بدلا مما لم يسلم له، ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ثم قال: وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلاث"، الحديث، فقد علمنا أن ذلك لا يكون فى وقت ما تؤخذ الزكاة، لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة لم يحص.

”سألت محمدا عنه فقال: ”مرسل لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شيء (دراية ص ١٦٥).

عنه شيء مما وجب عليه فيها، فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون، ولكن الخطيطة المذكورة في هذا الحديث، إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها قبل آوان أخذ الزكاة منها، فأمر الخراس أن يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم، وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يأمر الخراس بذلك أيضاً، ثم قال: وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا: إنه قد كان في أوالى الزمان يفعل ما قال أهلى المقالة الأولى من تمليك الخراس أصحاب الثمار حق الله فيها وهى رطب يبدل يأخذونه منهم تمراً ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا فردت الأمور^(١) أن لا يؤخذ في الزكاة إلا ما يجوز في البياعات ثم قال: ألا ترى! إن رجلاً لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة أن ذلك لا يجوز، وكذلك لو باعه منه بذهب: ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز ذلك، وكذلك لو وجبت عليه في ماشية الزكاة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول أو ببدل معلوم إلى أجل معلوم، فذلك كله حرام غير جائز فكان كل ما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل في حكم المصدق في بيعه إياه من رب المال الذى فيه الزكاة التى يتولى المصدق أخذها منه اهـ مختصراً (١: ٣١٧، ٣١٨).

فائدة ثالثة

فى الجوهر النقى: باب صدقة الخلطاء قلت: فى الإشراف لابن المنذر: لو كان بينها ماشية بحيث لو انفرد كل منها لم تجب عليه زكاة قال مالك والثورى وأبو ثور وأهل العراق: ”لا زكاة عليها“، وقال الشافعى: ”عليهما الزكاة“ قال ابن المنذر: الأول أصح وفى قواعد ابن رشد: قال مالك وأبو حنيفة: ”لا زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب“ وقال الشافعى: المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس أراق صدقة يحتمل الأمرين إلا أن مفهوم اشتراط النصاب كما كان هو أرفق كان الأول أظهر انتهى كلامه (١: ٢٨٥). وفيه أيضاً: ويدل عليه قوله عليه السلام «لا يجمع بين متفرق»

باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء

٢٤٢١- عن: عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات

معناه فى الملك فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث، ولأن الخلطة لا تؤثر فى إيجاب الحج فكذا الزكاة لأنها لا تفيد غنى كما لا تفيد استطاعة اهـ ملخصاً (٢: ٢٨٥).

وأما ما ورد فى حديث الترمذى: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية (٨٣: ١). فمعناه أن الشركين لا يكلفان بتقسيم أموالهما بل تؤخذ الصدقة من المال المشترك ثم يحسبان بينهما بقدر الصدقة كما ألقى فى روعى والله تعالى أعلم. ثم رأيت فى حاشية السندى على النسائى (وما كان من خليطين إلخ) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث، وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز، وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعى عن صاحب أربعين مسنة، وعن صاحب ثلاثين تبعاً، وأعطى كل منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة السباع التبع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة السباع المسنة على صاحب أربعين (١: ٣٢٨). وفى الدر المختار "ولا تجب الزكاة عندنا فى نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وإن صحت الخلطة فيه باتحاد أسباب الأسماء التسعة" إلخ وفصله مع الفروع فى رد المختار (٢: ٥٤، ٥٥). فليراجع إليه.

باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء

قوله: "عن عبد الله" إلخ قال المؤلف: فى "النيل" أيضاً: الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذرى، والحافظ فى التلخيص، وفى إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن، وفى الباب عن عمران بن حصين عند أحمد، وأبى داود، والنسائى، والترمذى، وابن حبان،

المسلمين على مياهم». رواه أحمد. وفي رواية لأحمد وأبى داود "لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم". نيل الأوطار (٤: ٤١٣).

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

٢٤٢٢- حدثنا: وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: "إنما كانت المؤلف على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه، انقطعت". رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه زيلعى (١: ٤١٣).

وصحاحه بمثل حديث الباب وعن أنس عند أحمد، والبخاري، وابن حبان، وعبد الرزاق، وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر اهـ (٤: ٤٣).

قال المؤلف: كون محمد بن إسحاق فى السند غير مضر فإن من سكت عليه احتج به فافهم، ودلالته على الباب ظاهرة.

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قوله: "حدثنا" إلخ قال المؤلف: أما رجاله فوكيع هذا من رجال الستة موثق مشهور وإن تكلم فيه بعضهم، وقد أطيلت ترجمته فى "تهذيب التهذيب" (١١: ١٢٣) إلى (١٣١). وإسرائيل هذا أيضا من رجال الستة ثقة وإن تكلم فيه البعض كما يتحصل من "تهذيب التهذيب" (١- من ٢٦١ إلى ٢٦٣) جابر هذا هو جابر الجعفى كما فى الدراية (ص: ١٦٥) وهو مختلف فيه كما مر فى هذا الكتاب، وعامر الشعبى تابعى ثقة من رجال الستة وقال العجلي: ولا يكاد الشعبى يرسل إلا صحيحا هذا محصل تهذيب التهذيب (٥: ٦٥ إلى ٦٩) فالسند مرسل رجاله محتج بهم؛ ودلالته والتى بعده على أن الزكاة لاحظ فيهما مؤلفة القنوب ظاهرة والأحسن أن يستدل على سقوط مؤلفة القلوب بما فى الكفاية، ونصه:

والثانى أن يكون هذا انتهاء الشئ بانتهاء علته، كإنتهاء جواز الصوم بإنهاء وقته وإنهاء وجوب كفارة الفطر بإنهاء شهر رمضان.

والثالث أن كل شئ يعود إلى موضوعه بالنقض باطل، فلو قلنا ببقاء جواز الدفع إلى المؤلف قلوبهم يلزم هذا لأنه إنما يبذل لهم المال لدفع شرهم ليكون بيضة الدين محمية،

٢٤٢٣- حدثنا: القاسم ثنا الحسين ثنا هشام ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أتاه عيينة بن حصين: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليس اليوم مؤلفة". رواه الطبراني وأخرج عن الشعبي قال: لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وأخرج نحوه عن الحسن البصري. (زيلعي ١: ٤١٣).

ولا يؤول إلى الدين ذل وصغار من جانبهم، فلما وقع الأمن عن شرهم يكون الإعطاء ذلاً وصغاراً للإسلام فلا يعطون" اهـ (٢: ٢٠٢).

وفي فتح القدير معترضاً على هذا التقرير الذي اختاره في الهداية "أما مجرد تعليله بكونه معللاً بعلّة انتهت، فلا يصلح دليلاً يعتمد في نفي الحكم المعلل لما قدمناه من قريب في مسائل الأرض من أن الحكم لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته لثبوت استغنائه في بقاءه عنها شرعاً لما علم في الرق، والاضطباع والرمل، فلا بد في خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيداً بثبوته بثبوتها غير أنه لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع بل إن ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت على أن الآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه تصلح لذلك وهي قوله تعالى: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" اهـ (٢: ٢٠١).

قال بعض الناس: هذا الكلام فيه نظران، الأول منهما أنه سلمنا ما قلتم من أن الحكم لا يحتاج إلخ لكن الأصل هو انتهاء الحكم بانتفاء علته نعم! إذا دل على بقاء دليل مستقل فهو يبقى بذلك الدليل على أن المقام فيه قرينة دالة على اعتباره وهو ما مر عن الكفاية بعنوان والثالث إلخ فلا خلل فيما قاله صاحب الكفاية.

والنظر الثاني أن آية الصدقات في سورة توبة مدنية وآية "فمن شاء" إلخ في سورة الكهف مكية كما في "الجلالين" فكيف تصلح تلك الآية ناسخاً لهذه الآية؟ أى في حكم المؤلفة قلوبهم وإنما قرأه عمر تأييداً وتذكيراً لأن الإسلام عزيز لا حاجة له إليكم الآن ولم يقرأها استدلالاً ونسخاً فافهم، ويدل على عزة الإسلام واستغنائه عنهم قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ وأما ما نقلنا في المتن من

٢٤٢٤- عن: عمر رضى الله عنه أنه قال حين جاءه عيينة بن الحصين: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مؤلفة" رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (شرح الإحياء ٤: ١٤٦).

٢٤٢٥- عن: المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل ابن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: "يا رسول الله! جئناك لتؤمننا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس" فقال: «إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس». مختصر لأحمد ومسلم، وفى لفظ لهما «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» (نيل الأوطار ٤: ٥٠).

٢٤٢٦- عن: على رضى الله عنه قال: قلت للعباس: "سل رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقات" فسأله فقال: "ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب المسلمين"، رواه ابن أبى شيبة، وابن راهويه والعسكرى فى المواعظ، وابن جرير فى تهذيبه وصححه (كنز العمال ٤: ٣٠٩).

الآثار فهى بهيئتها الموجودة لا تصلح النسخ الحكم الثابت بالقرآن، لكنها تؤيد وتقوى ما نقلناه من الكفاية حيث يغلب على الظن غلبة تامة أن الحكم المذكور لم يبق فالآثار ليست ناسخة بل أمارات لعدم بقاء الحكم وعدم بقاءه إما لأن الحكم كان مقيدا ولم يبق القيد وإما لأنه نسخ وإن لم نطلع على الناسخ تأمل. والله الحمد على ما تفضل علينا بمثل هذا التحقيق.

قوله: "عن المطلب" إلخ قال المؤلف: "دلالتة والذى بعده على أن عامل الصدقة إن كان هاشميا لا يأخذ منها حيث أن النبى ﷺ ما كان أن يمنع أحدا عن نفس العمل على الصدقة وهو أمر دينى يثاب عليه، ويدل عليه طلبه للمنفعة فإنه لم يقل نفعه حسبة وإنما منعه ولم يجعله عاملا لعدم حل الصدقة له رضى الله عنه فإنه لو جعل عليها عاملا لأعطاه أجره من الصدقة فافهم. وفى الهداية: ولا يأخذها الهاشمى تنزيها لقراة الرسول عليه الصلاة والسلام عن شبهة الوسخ اهـ (١: ١٨٥).

٢٤٢٧- عن: بسر بن سعيد أن ابن السعدى المالكي قال: "استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمرنى بعمالة فقلت: إنما عملت لله" فقال: خذ ما أعطيت فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى، فقلت: مثل قولك فقال لى رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق» متفق عليه (نيل الأوطار ٤: ٥٠).

٢٤٢٨- عن: قبيصة بن مخارق الهلالى قال: "تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك». الحديث رواه مسلم (١: ٣٣٤).

٢٤٢٩- أخبرنا: عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية "قال: فى أى صنف وضعته أجزاك" رواه الطبرانى. (زيلعى ١: ٤١٥) وفى الدراية (ص ١٦٦): وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى، والطبرانى عنه "فى أى صنف وضعته أجزاك"، وإسناده حسن.

قوله: "عن بسر" إلخ قال المؤلف: دلالة على أن من مصارف الصدقة العامل، وإن نوى الحسبة فإنه يعطى على سبيل الهبة والعطية فهو كرزق القاضى، وفى "الدر المختار": لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع (١: ٦٧٨) مع الطحطاوى.

قوله: "عن قبيصة" إلخ قال المؤلف: دلالة على أخذ الزكاة لمن تحمل حمالة وصار غرباً ظاهرة لكنه مقيد بما فى فتح القدير ونصه: وعندنا لا يأخذ إلا إذا لم يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب اهـ (٢: ٢٠٥).

قوله: "أخبرنا عمران" إلخ قال المؤلف: دلالة على أن الزكاة لو صرفت فى مصرف واحد من المصارف الثمانية المذكورة فى القرآن جازموا فى الزيلعى على قول صاحب الهداية: والذى ذهبنا إليه مروي عن عمرو بن عباس رضى الله عنه ما نصه: يعنى

٢٤٣٠- عن: سلمة بن صخر أن النبي ﷺ قال له: «اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له: فليدفعها إليك». رواه الإمام أحمد في مسنده (نيل الأوطار ٤: ٥٦).

٢٤٣١- عن: ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «إنك ستأتى قوما أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا

جواز الاقتصار على صنف واحد فى دفع الزكاة.

قلت: حديث ابن عباس رواه البيهقى (وهو الذى أورد فى المتن، ١٢ مؤلف). وحديث عمر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (ص: ٤١٥) وفى الدراية: وفى الباب عن حذيفة وسعيد بن جبیر. وعطاء والنخعى، وأبى العالية، وميمون بن مهران، وكلها عند ابن أبى شيبة (ص: ١٦٦)، وزاد فى الزيلعى بعد هذه العبارة: بأسانيد حسنة.

قوله: "عن سلمة" إلخ قال المؤلف: وفى نيل الأوطار: وحديث سلمة بن صخر له طرق، وروايات يأتى ذكر بعضها فى الصيام، وهذه إحداها وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد فى مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتى من الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ أعانته بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة اهـ (٤: ٥٦).

قال المؤلف: غاية عدم تحديث ابن إسحاق هو التدليس وهـ. غير مضر عندنا لا سيما على قول القاضى الشوكانى فى باب مسند الإمام أحمد فإنه قال: "وله (أى أحمد ١٢ مؤلف) المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به وبالغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه أن صحيح (١: ١٠).

وأما المعارضة المذكورة فلا تصح دعواها لاحتمال تعدد القصتين أو تعدد صاحبي القصتين، وعلى تقدير وحدتهما لم لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أعطاه عرق التمر أولاً ثم لما لم يكفه أحاله على المصدق؟ وبالجملـة فلا يثبت التعارض مع هذه الاحتمالات ودلالته على أن الزكاة لو أدت إلى رجل واحد جاز ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: دلالة على أن الزكاة ترد على فقراء

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم، وترد على فقرائهم» (الحديث رواه البخارى ١: ٢٠٢ و ٢٠٣).

٢٤٣٢- عن: سعيد بن جبير رفعه «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فنزلت: ليس عليك هداهم فقال: «تصدقوا على أهل الأديان» رواه ابن أبى شيبة ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه.

٢٤٣٣- ولا بن زنجويه فى الأموال عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضها (دراسة ص ١٦٦).

المسلمين ظاهرة، والمراسيل التى بعد هذا تدل على جواز تصدق الأموال على جميع أهل الأديان فخصها حديث معاذ.

قال صاحب الهداية: ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمى إلى أن قال: ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة.

وقال الشافعى رحمه الله: لا يدفع وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله اعتبارا بالزكاة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "تصدقوا على أهل الأديان كلها" ولو لا حديث معاذ رضى الله عنه لقلنا بالجواز فى الزكاة اهـ.

وفى فتح القدير: لكن حديث معاذ رضى الله عنه مشهور فجازت الزيادة به على إطلاق الكتاب أعنى إطلاق الفقراء فى الكتاب أو هو عام خص منه الحربى بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد اهـ (ص: ٢٠٧ و ٢٠٨).

فائدة:

قد خصصت أصناف آخر أيضا فالعمال خصوا بغير بنى هاشم، وكذلك المكاتب لبنى هاشم، والغارم والمسافر والمجاهد من بنى هاشم، فدلل التخصيص

٢٤٣٤- عن: أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك». رواه أبو داود (٢٣٨:١). وسكت عنه.

٢٤٣٥- عن: عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها

الأحاديث الواردة فيهم.

قوله: "عن أبي سعيد" وقوله "عن عطاء" وقد نقل الحديث فى نيل الأوطار ثم قال الحديث: "أخرجه أيضا أحمد، ومالك فى المؤطا، والبخاري، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والبيهقي، والحاكم، وصححه، وقد أعل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها. (٤: ٥٤) ودلالة الحديث على عدم حل الزكاة للغنى ظاهرة، واستثناء الغازى منه، وكذا ابن السبيل يتقيد عندنا بمنقطع الغزاة، ومن كان فى غير وطنه، ولا شئ له فيه، وما رواه أبو داود، والنسائي، والإمام أحمد، وقال: هذا أجودها إسنادا كما فى "النيل" (٤: ٤٥) من قوله عليه السلام لرجلين سألاه، وقدرهما جلددين "إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغنى، ولا اقوى مكتسب". الحديث محمول على حرمة المسألة لهما فإن أعطى القوى بغير سوال حلت له الزكاة بلا شبهة، نعم! الغنى لا تحل له من غير مسألة أيضا للدليل الآخر، وأما قوله عليه السلام إن شئتما أعطيتكما مع عدم الجواز لهما فإنه محمول على الزجر لا على أنه كان يعطيها لو شاء فافهم. قال بعض الناس: وهذا على تقدير عدم جواز الإعطاء وأما على تقدير جوازه لمصلحة كما فى كنز العمال (٣: ٢٩٦) عن مستدرك الحاكم عن أبي سعيد مرفوعا "أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي متابطها وما هى له إلا نار. قال عمر: لم تعطيها إياهم؟ قال: ما أصنع يأبون إلا ذلك ويأبى الله لى النحل اه ونحو حديث الحاكم قد رواه مسلم (١: ٣٣٧) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قسم رسول الله ﷺ قسما فقلت: والله يا رسول الله! يغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو ييخلونى فلست يباخل اه فلا يتمشى هذا التأويل ويقال: إنه يجوز إعطاء الصدقات لمصلحة قوية كالوقاية عن نسبة إلى

بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين الغنى. رواه أبو داود (٢٣٨:١)، وسكت عنه وهذا مرسل.

البخل، وتسقط الزكاة عن ذمة المعطى اهـ.

قلت: لست من أهل الإجتهد حتى تجوز إعطاء الصدقات للمصالح إلى غير المحل يفهمك بل لا بد له من دليل من كلام الفقهاء، وهذا إن ثبت أن الذى كان يعطيه ﷺ بهذا الوجه كان زكاة، وأما لو كانت صدقة نافلة فلا إشكال، وعلى الجملة فإعطاء الزكاة لغير الغنى، والصدقة النافلة يجوز لغير المستحق لها بمثل القصد المذكور كإعطاء الرشوة للظلمة أما أخذها لغير المستحق هل يجوز أم لا؟ ففى "رحمة الأمة" (ص: ٤٥): واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته وهل يجوز له الأخذ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله يجوز، وقال الشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله لا يجوز اهـ.

أقول: إن مستدل الإمام الشافعى رحمه الله والإمام أحمد رحمه الله، وحديث أبى داود وغيره المذكور عن قريب، فالجواب عنه أنه يحتمل أن يكون المراد من قوله ﷺ: "لاحظ فيها" أنه أراد به حقا كاملا واجبا مستحقا كما للفقراء الضعفاء غير القادرين على الكسب، فلا تكون علة عدم جواز أخذ الصدقة لهم قوتهم على الاكتساب بل عدم رضا المعطى، وعدم رضائه ﷺ كان بسبب أنه يحب أن يعطى للفقراء الضعفاء.

وأیضا قوله: "وإن شئتما أعطيتكما" يدل على الجواز، ونحن نقول: أيضا إن أخذ الصدقات بغير طيب نفس من المعطى لا يحل، فلا دليل للإمامين الهمامين فى الحديث للإحتمال المذكور فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فبقيت المسئلة قياسية والأصل فى الأشياء الإباحة.

فنقول: إن القوى القادر على الكسب لو أعطى الصدقة فريضة كانت أو نافلة بغير سؤال يحل له أخذها، وأما السؤال فلا يجوز، وأما ما أخذ بالسؤال فهو حرام عليه والله تعالى أعلم. وإن كان يملكه بالقبض ولكن الملك خبيث لكونه مأخوذا بسبب حرام وهو السؤال وفى المرقاة (٢: ٤٤٩).

فى شرح حديث الترمذى وحسنه مرفوعا "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة

٢٤٣٦- عن: علي رضي الله عنه أنه قال: "ليس لولد، ولا لوالد حق في صدقة مفروضة". رواه البيهقي في المختصر. (الرحمة المهداة ص ٩٦).

سوى ما نصه: فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال اهـ.

وفيه أيضا: والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة اهـ.

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ قال المؤلف: دلالة على أن زكاة الولد للوالد وبالعكس لا تجوز ظاهرة، والولد عام لجميع الفروع، والوالد عام لجميع الأصول.

قال ابن قدامة في "المغنى": قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. اهـ (٢: ٧١٠).

وفي "رحمة الأمة": واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا إلا مالكا فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبنى البنين لسقوط نفقتهم عنده اهـ (ص: ٤٥).

قلت: ولكن لفظ الأثر يعم كل والد وإن علا، وكل ولد وإن سفل والله تعالى أعلم.

فائدة:

في "فتح الباري" قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق. اهـ مخلصا (٣: ٢٦١).

قال المؤلف: لم يجز أداء الزكاة إلى الزوج عند إمامنا الأعظم رحمه الله خلافا لغيره. وفي "عمدة القارى" شرح البخارى احتجوا (أى المحزون) بما رواه المجوز جاني عن عطاء قالت: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله! إن على نذرا إن أتصدق بعشرين درهما وإن لى زوجا فقيرا أفيجزئ عني أن أعطيته؟ قال: نعم، كفلان من الأجر (٤: ٣٧٨).

والجواب عنه أن إسناده غير معلوم هل هو محتج به أم لا فلا يصلح للاستدلال، واستدلوا أيضا بما رواه البخارى في حديث طويل "وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أفيجزئ عني أن أنفق عليك، وعلى أيتام

٢٤٣٧- عن: ابن عباس رضی الله عنهما (مرفوعا) «اصبروا على

فى حجرى من الصدقة؟ فقالت: سلى أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبی ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبی ﷺ أيجزئ عني أن أفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى؟ وقلنا: لا تجز بنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال زينب: قال: أى الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم! ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. اهـ.

وفى "فتح البارى": وفى رواية الطيالسى المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها، وللنسائي من طريق علقمة لإحداهما فضل مال، وفى حجرها بنو أخ لها أيتام وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد، وهذا القول كناية عن الفقر. اهـ (٣: ٢٦٠).

والجواب عنه بمنع أن الصدقة التى سألتها عنها كانت هى الزكاة ولا تمنع التطوع المحتمل فى الحديث، ودليل الإمام أبى حنيفة رحمه الله ما فى "فتح التقدير" من الاشتراك فى المنافع فلم يتحقق الخروج على الكمال اهـ.

قلت: وهذه العلة مع اشتراكها فى وصول الزكاة من الزوج إلى الزوجة وبالعكس أقرب وقوعا وأقوى وجودا فى الثانى فهو أولى بالمنع من الأول المنهى عنه إجماعا بهذه الحيثية لأن الزوج ينفق وجوبا شرعيا على الزوجة، فعسى أن ينفق عليها مما أعطتها فيعود إليها، ولما نهى رسول الله ﷺ عن اشتراء الصدقة كما فى المشكاة عن الشيخين (١: ١٤٣). "المطبوعة النظامى الواقع دهلى". وسماه عودا فى الصدقة مع كون هذا العود فى الاشتراء أضعف من ذلك الإنفاق لكونه خاليا عن العوص بالكلية، فكيف لا يكون منها عنه؟ كما أن الأول أولى بالمنع من حيثية أخرى وهى أن الزوج يجب عليه الإنفاق على الزوجة وكان فى إعطائه الزكاة إياها كأنه منتفع بها لنفسه بهذا العطاء من حيث رعاية الزوجة فى مطالبتها إياه لحقوقها المستوفاة فكان كل واحد منها أولى بالمنع من الآخر بحيثيتين مختلفتين فكانا متساويين فى المنع فتأمل.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: ظاهر الحديث هو الرفع وإن كان موقوفا لا يضر أيضا فإنه لا يدرك بالرأى وسنده وإن كنا لا نعلم بأنه محتج به أم لا لكن كون الإجماع عليه يدل على أن الحديث ثابت محتج به.

أنفسكم يا بنى هاشم فإنما الصدقات غسالات الناس». رواه الطبرانى (كنز العمال ص ٢٨٥).

وفى "رحمة الأمة": وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وهم خمس^(١) بطون آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، واختلفوا فى بنى عبد المطلب، فحرمها مالك، والشافعى، وأحمد فى أظهر روايته، وجوزها أبو حنيفة رحمه الله اهـ. (ص: ٤٥، ٤٦). وفى "فتح القدير" قوله: "وهم آل على" إلخ لما كان المراد من بنى هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم فخرج أبو لهب^(٢) بذلك حتى يجوز الدفع إلى بنيه لأن حرمة الصدقة لبنى هاشم كرامة من الله تعالى لهم، ولذريتهم حيث نصره عليه الصلاة والسلام فى جاهليتهم، وإسلامهم، وأبو لهب كان حريصا على أذى النبى ﷺ فلم يستحقها بنوه (٢: ٢١٣).

قال المؤلف: هذه علة لا يقاس بها أما الدليل لنا عليه فهو الإجماع، ولا إجماع فى بنى المطلب، ولا نص صريح، ولم نحكم فيهم بقياسهم على بنى هاشم كما صنعه الشافعى رحمه الله بما ورد فى الخمس بكونهم وكون بنى هاشم شيئا واحدا كما سيأتى فافهم، وأما بنو أبى لهب فالإجماع منعقد على خروجهم من هذا الحكم، وفى "النيل": استدل الشافعى على ذلك^(٣) بأن النبى ﷺ أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بنى المطلب من خمس خير، وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد، وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لمولاتهم لا عوضا عن الصدقة. (٤: ٥٧).

وفيه أيضا: وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمى من الهاشمى من حديث

(١) وبهذا فسرهم صاحب الهداية (١: ١٨٦).

(٢) وأما قوله عليه الصلاة والسلام: لا قرابة بينى وبين أبى لهب، كما نقله الطحاوى (١: ٦٨٥) فلم أره مع التبع البالغ وأظن أنه لا أصل له.

(٣) أى على حرمة الصدقة على بنى عبد المطلب.

العباس الذى أخرجه الحاكم فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بنى هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله! إنك حرمت علينا صدقات الناس هل تحمل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم، فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواة، وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة. (٤: ٥٨).

وفى "الطحطاوى" وأما الصدقة على أزواجه عليه الصلاة والسلام ففى "شرح البخارى" لابن بطال أن الفقهاء اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن فى الذين حرمت عليهم الصدقات، وقال ابن قدامة: روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إنا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة، ثم قال: فهذا يدل على تحريمها عليهن. حموى مختصرا (١: ١٨٦).

ونقل فى "النيل" أن الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إنا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة قال: وهذا يدل على تحريمها. قال الحافظ: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا (٤: ٦٠).

قال المؤلف: قال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبى مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة ببقرة فردتها وقالت: إنا آل محمد لا نأكل الصدقة كذا فى "كتاب الرد" لابن أبى شيبة مطبوع فاروقى دهلى (ص: ٣٨).

أما رجاله فالإمام ابن أبى شيبة صاحب المصنف مشهور، وكيع هذا ثقة مشهور من رجال الستة، وقد مر ذكره مرارا ومحمد بن شريك ثقة من رجال أبى داود كما فى "تهذيب التهذيب" (٩: ٢٢١، ٢٢٢) وابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله تابعى ثقة فقيه من رجال الستة كما يتحصل من "التقريب" (ص: ١٣٥) فهذا السند محتج به، ولا تظهر ثمرة هذا الحكم بعد وفات أزواجه عليه الصلاة والسلام، أما تحقيق المسئلة فى نفسها فالذى يجمع به بين نقل اتفاق الفقهاء، وحديث عائشة أن يقال يحل الصدقة لهن، كما قال الفقهاء ويكون الحرمة اجتهادا من عائشة مستندة إلى قوله عليه السلام: ولا لآل محمد. رواه مسلم وعممت معنى الآل الشامل للأزواج، ولعل مستند اتفاق الفقهاء

الأحاديث التي ورد بلفظ "بنى هاشم" ففهموا أنه تفسير للآل وأيضا أكله ﷺ لحما تصدق به على بريرة مولاة عائشة من غير تفتيش منه أنها واجبة أم غير واجبة يدل ظاهرا على حل مطلق الصدقة للأزواج، فإن مولاة الأزواج كالأزواج والله أعلم. هذا كله كان كلاما على الصدقة المفروضة للآل وأما التطوع منها ففي "النيل": وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية،^(١) وهو المصحح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع، وقال: في البحر: إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف (٥٩:٤).

واعلم أن ما مر من حرمة الصدقة الواجبة على بنى هاشم هو ظاهر الرواية كما في "فتح القدير" قوله: "ولا يدفع إلى بنى هاشم" هذا ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعا في ذلك الزمان. اهـ (٢: ٢١١). قال المؤلف: والمعمول به هو ظاهر الرواية فإنه مطابق للنص، وأما ما في الدراية: وأخرجه الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفي آخره: أنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة الأيدي وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم (اهـ ص: ١٦٧).

فإن ثبت بإسناد محتج به فلا دليل فيه على أن الخمس عوض الزكاة فإن السياق يدل على أن الكلام سيق على سبيل التسلية لهم لئلا يحزنوا على فوت تلك المنافع، وما اشتهر في بعض أحاديث الحرمة من زيادة: وعوضكم منها بخمس الخمس فلم يثبت هذه الزيادة كما في "فتح القدير" لكن هذا اللفظ غريب إلخ (٢: ٢١٢).

وإن سلمنا على التنزيل حمل الكلام على أن ذلك حكمة لا علة، فإن العلة هي كون الزكاة من أوساخ الناس، وإن سلمنا على التنزيل كونه علة أيضا لا يثبت المطلوب فإنها علة لأصل التشريع لا لبقائه أي شرع هذا الحكم أولا لهذه العلة، وإن لم يشترط بقاءه بها كما في الرمل فزوال العوض لا يستلزم عود المعوض لا سيما وقد أجمعت

(١) وقد حقق المسئلة المحقق ابن الهمام في فتح القدير فليُنظر فيه.

٢٤٣٨- عن: أبي هريرة يقول: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة رواه مسلم، (١: ٣٤٣، ٤٤٤) وله في رواية أخرى: إنا لا تحل لنا الصدقة.

٢٤٣٩- عن: أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله وانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم. رواه الترمذى (١: ٨٧) وقال: حسن صحيح.

٢٤٤٠- عن: أبي الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدى، وخطب على فأنكحني وخصمت إليه، وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيتها بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن. رواه البخارى (١: ١٩١).

الأحاديث على ذلك ولم يرد حديث فى خلافه فافهم وحقق.

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ قال المؤلف: دلالة على حرمة الزكاة على آل محمد ظاهرة وقد مر تفصيله.

قوله: "عن أبى رافع" إلخ قال: دلالة على أن مولى القوم فى حكم الزكاة يعد منهم ظاهرة.

قوله: "عن أبى جويرية" إلخ قال: المؤلف: "فى الهداية": قال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غنى أو هاشمى أو كافر أو دفع فى ظلمة، فبان أنه أبوه أو ابنه، فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف: عليه الإعادة. اهـ. وفيه "ولهما حديث معن" إلخ وفيه: لو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لانعدام التملك لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مر (١: ١٨٧) وفى "فتح القدير" بعد نقل حديث المتن: وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن

٢٤٤١- قال: طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: آتوني بعرض ثياب خميص أو لبس مكان الشعيرة، والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة. (١: ١٩٤) رواه البخارى.

٢٤٤٢- عن: سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ: قال: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشيه. رواه أحمد واحتج به وأبو داود وقال: يغديه ويعشيه، وأخرجه ابن حبان وصححه. (نيل الأوطار ٤: ٤٧، ٤٨).

عموم لفظ ما فى قوله عليه السلام: "لك ما نويت" يفيد المطلوب ولأن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع، فبنى الأمر على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلية. إلخ (٢: ٢١٤).

ودلالته على أن الصدقة لو وصلت إلى الابن بالغلط مع التحرى البليغ أجزأت عن المزكى ظاهرة.

قوله: "قال طاوس" إلخ قال المؤلف: دلالة على جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد إذا كان فيه مصلحة ظاهرة. وفى "الهداية": ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ (أى تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم ١٢ حاشية هداية. قلت: وقد مر عن قريب)، وفيه رعاية حق الجوار إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابة أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص (١: ١٨٨).

قوله: "عن سهل" إلخ قال المؤلف: حرف "أو" فى رواية الإمام أحمد بمعنى الواو ويؤيده أيضا ما فى أبى داود فى بعض روايات هذا الحديث أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم. اهـ وسكت أبو داود عنه (ص: ٢٣٧).

ودلالته على أن من كان عنده ما ذكر لا تحل له المسئلة ظاهرة. وهذا تحديد عام كلى وهو أدنى ما ورد فى الباب فيحمل ما ورد غير ذلك من التحديد بسند محتج به على اختلاف أحوال الناس باعتبار قلة المصارف وكثرتها، ولا يتوهم النقض بما رواه عبد الله

أبواب صدقة الفطر^(١)

باب من تجب عليه و عنه صدقة الفطر

٢٤٤٣- عن: ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى،

ابن أحمد في حديث علي: قالوا وما ظهر غنى؟ قال (أى ﷺ): عشاء ليلة، وإسناده حسن، كما في "شرح الإحياء" (٩-٣٠٩).

فإن أدنى ورد فيه دون ما مر من حديث الباب، فإنه محمول على طعام يوم وليلة، ويوجه بأن اليوم عند العرب تابع لليلة، وكذلك في الشريعة أو هو محمول على اختلاف أحوال الناس حيث يكفي بعضهم في اليوم الواحد الطعام في الوقتين، وبعضهم لوقت واحد فالقصد مشترك وهو طعام اليوم الواحد، وفي "الدر المختار": من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعاقته على المحرم: ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهد أو طلب العلم جاز لو محتاجاً. (١: ٦١٠) مع الطحطاوى.

باب من تجب عليه و عنه صدقة الفطر

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قال المؤلف: حاصل هذا الفرض هو الإيجاب لعارض، فإن الحديث خبر واحد لا يثبت به إلا الوجوب عند عدم القرينة على خلافه، والحديث يدل على وجوب صدقة الفطر على المذكورين فيه، لكن العبد لا تجب عليه بل على سيده الحديث مسلم "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر" وقد مر في باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة، فهذا الحديث مبين للمراد، وفي "الزيلعي": قال الشيخ (تقى الدين ابن دقيق العيد): وقد يستدل على هذا المقام أيضاً (وهو ما قال في الهداية) بحديث عراك

(١) أخرج ابن سعد في "الطبقات" بأسانيده عن عائشة رضى الله عنها وابن عمر وأبى سعيد كما في "التلخيص" قالوا: فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رؤوس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال (١: ١٨٦).

والصغير، الكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. (رواه البخارى ٢٠٤: ١)، وفى بعض طرقه فى البخارى أيضا: والحر، والمملوك اهـ. وليس فيه: من المسلمين.

ابن مالك عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة عن الرجل فى فرسه ولا فى عبده إلا زكاة الفطر. رواه بهذا اللفظ الدار قطنى (١: ٤٢٣). وفى "الزيلعى": أخرج الطحاوى عن عمر أنه قال لنافع: إنما زكاتك على سيدك أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر (١: ٤٣٠).

فالوجوب المذكور عليه فى حديث الباب مجازى، وكذا الوجوب على الصغير مجازى أيضا فإنه تجب على أبيه لأنه يموه، وفى الحديث الذى بعد هذا الحديث لفظ "ممن تمونون" يدل عليه، نعم! لو كان للصغار مال ففى "الهداية" فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد، لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبهه النفقة (١: ١٨٨). وفى "فتح القدير" على هذا القول: هذا دليل قولهما: ونفقة الصغير إذا كان له مال فى ماله فكذا هذا والأولى كون المراد نفقة الأقارب، لأن وجه قول محمد إنها عبادة، والصبى ليس من أهلها كالزكاة، وقد وجب إخراج الأب عنه فيكون فى ماله، فيقولان فى جوابه: هى عبادة فيها معنى المؤنة لقوله عليه السلام: "أدوا^(١) ممن تمونون". إذ قد قبلنا هذا الحديث أو ما قدمناه من قوله عليه السلام "ممن تمونون" فى حديث ابن عمر فألحقها بالمؤنة فكانت كنفقة الأقارب تجب فى مال الصغير إذا كان غنيا مما فيها من معنى المؤنة وإن كانت عبادة اهـ (٢: ٢٢١).

وفى "الجواهر النقى" وقوله عليه السلام فى "صحيح البخارى": على الذكر والأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج، ووجوبها عليها، فلا تسقط عنها إلا بدليل، ولأنه يلزمها الإخراج عن عبدها فلأن يلزمها عن نفسها أولى (١: ٢٩٤ و ٢٩٥).

وفى "الهداية": ولا يؤدى عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها فى غير

(١) لم أظفر على هذه اللفظة، ولعل هذه الرواية هى التى فى عبارة "الجواهر النقى" هذه: قلت: الحديث الذى فيه "ممن تمونون" لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقى (١: ٢٩٤).

٢٤٤٤- عن: إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا قال:

حقوق النكاح، ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة (١: ١٨٩). فهذا اللفظ خص لفظ "ممن تمونون" في الحديث الذي بعد هذا الحديث بإخراج الزوجة عنهم، وفي "الهداية" ولا (يؤدى) عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله لانعدام الولاية اهـ (١: ١٨٩).

قال المؤلف: والمؤنة أيضا ليست بكاملة لأن نفقتهم تجب عليه بعارض أو ينفق عليهم تبرعا. وفيه أيضا: ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية، ولا المكاتب عن نفسه لفقره، وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما، ولا يخرج عن ممتلكاته للتجارة اهـ (١: ١٨٩).

وفي الحاشية عن "البنية": مبنى الصدقة للمؤنة والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة فحينئذ لا تجب الصدقة لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة فافهم (١- ١٨٩). ولفظ "المملوك" في الحديث عام للمسلم والكافر وفي "فتح القدير": والتقيد في الصحيح أيضا بقوله "من المسلمين" لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب لأنه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد (٢: ٢٢٣).

وفي "الجواهر النقى": وذكر ابن رشد وغيره أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل أنه فهم منه ما ذكرنا (من وجوب الصدقة عن الكافر). وفي "الاستذكار": قال الثوري وسائر الكوفيين: يؤدى الفطرة عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وروى عن أبي هريرة وابن عمر (١: ٢٩٥).

وفي "الدراية": وفي الباب عن أبي هريرة موقوفا أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير حر أو عبد وإن كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر. أخرجه الطحاوى، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وإن كان يهوديا أو نصرانيا (ص: ١٦٨).

قوله: "عن إبراهيم" إلخ قال المؤلف: وفي "التلخيص الحبير" أيضا بعد نقل الحديث: قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال:

أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون. رواه الإمام الشافعي. (التلخيص الحبير ١: ١٨٦).

٢٤٤٥- حدثنا: يعلى بن عبيد ثنا عبد المالك عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول. رواه الإمام أحمد في "مسنده" وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا في كتاب الوصايا فقال: وقال النبي عليه السلام: لا صدقة إلا عن ظهر غنى. (زيلي ١: ٤٢٢).

فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل إنسان. وفيه انقطاع (١: ١٨٦).

وفى "الزيلي" بعد ذكر هذا المنقطع والمرسل ما نصه: لكن قال الشافعي: يعضده حديث ابن عمر والإجماع انتهى. وهذا الانقطاع الذى أشار إليه هو بين محمد بن علي^(١) وجد أبيه علي بن أبي طالب اهـ (ص: ٤٢٣). وحديث ابن عمر الذى ذكره الإمام الشافعي هو ما رواه الدار قطنى عنه مرفوعا بسند ضعيف، ولفظه ما فى هذا المرسل وقد نقله مع تضعيفه فى التلخيص (١: ١٨٦). ودلالته على أن زكاة الفطر تجب عمن يمون المرء ظاهرة.

قوله: "حدثنا يعلى" إلخ قال المؤلف: استدل به صاحب التهذيب على اشتراط اليسار لوجوب صدقة الفطر. (١: ١٨٨) وأما ما رواه أبو داود عن ابن أبي صغير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه زاد سليمان فى حديثه، غنى أو فقير (١: ٢٣٥).

فهذا الحديث فيه اضطراب شديد كما فى "الجواهر النقى" ذكره البيهقي فيه حديث ابن أبي صغير.

(١) وعلى هذا هو ابن سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنهم كما فى الزيلي (١: ٤٢٣) وهو المعروف بزين العابدين.

باب مقدار صدقة الفطر

٢٤٤٦- حدثنا: المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة. رواه الطحاوي. (زيلعي ١: ٤٢٨).

وفيه أيضا: قال في "التنقيح": وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلا لا يضر فإنه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة.

قلت: هو حديث اضطرب إسنادا وممتنا، وقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في "باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع"، وقال صاحب التمهيد: هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضا انتهى كلامه. ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للأحاديث المشهورة كحديث أمّرت^(١) أن آخذ الصدقة من أغنياءكم وحديث إنما الصدقة^(٢) عن ظهر غني وكيف تجب الصدقة على من يأخذها (١: ٢٩٦).

فائدة:

في "فتح القدير" بعد نقل تعليق البخاري الذي ذكر في المتن: وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة (٢: ٢٢٠).

باب مقدار صدقة الفطر

قوله: "حدثنا المزني" إلخ في "الزيلعي" بعد العبارة المذكورة في المتن ما نصه: ومن طريق الشافعي أيضا رواه البيهقي، ونقل عن الشافعي قال: حديث مدين خطأ قال البيهقي وهو كما قال فإن الأخبار الثابتة تدل على أن التعليل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ اهـ. قال الشيخ في الإمام: وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة وإلا فالسند كله رجال الصحيح اهـ (١: ٤٢٨).

(١) لم أره بهذا اللفظ، وقد ثبت حاصله في الكتب الستة.

(٢) في فتح الباري: وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ: إنما الصدقة ما كان عن ظهر غني (٣: ٢٣٣).

٢٤٤٧- عن: الحسن عن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة إلى أن قال: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على رأى رخص السعر فقلل: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. رواه أبو داود والنسائي. (زيلعي ٤٢٦).

وفيه قال صاحب التنقيح على التحقيق: الحديث رواه ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالاً فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل إلخ.
٢٤٤٨- عن: محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك من أدى سلتاً^(١) قبل منه، وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قبل منه. ومن أدى سويقاً قبل منه. رواه ابن خزيمة. (التلخيص الحبير ١: ١٨٧).

قوله: "عن الحسن" إلخ فيه قول الراوى: فلما قدم على إلخ دال على أن الزيادة على نصف صاع من البركان عن على رضى الله عنه فكما أن القائلين بالصاع يأولون فيها كذلك نحن القائلون بنصف صاع نأول فى أن التعديل كان من معاوية رضى الله عنه أو عمر رضى الله عنه سواء بسواء وانتظر تعليقنا فى آخر الباب فى تحقيق التعديل وأما حديث الإرسال فقد علمت أنه لا يضر.

قوله: "عن محمد بن سيرين" إلخ فيه من أدى دقيقاً سويقاً دل على جواز أداء الصدقة منهما خلافاً للشافعى ومالك على ما فى "رحمة الأمة" بقى أن مقداره ماذا ولم ينص عليه فى هذا الحديث فالمشهور أنهما كأصلهما فى المقدار.

وقال صاحب الهداية: الأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطاً وإن نص على الدقيق فى بعض الأخبار اهـ وهو ما فى "فتح القدير" عن الدار قطنى عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ وفيه: أو صاع من دقيق إلخ قال فى الفتح: لم يروه بهذه الأشياء غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط وفيه أيضاً: "أو المراد دقيق الشعير".

(١) بالضم جوياء نوعى ازان يا جوترش مزه كذا فى منتخب اللغات (ص ٣٨٥) مطبوع رزاقى كانبور.

٢٤٤٩- عن: أبى سعيد الخدرى قال: كنا نعطئها فى زمان النبى ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين. (رواه البخارى ١: ٢٠٤).

٢٤٥٠- عن: أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كنا نخرج فى عهد

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة وفى "فتح البارى": قوله: "صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر" هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلو لا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة، وقال: هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى. وقد رد ذلك ابن المنذر (من الشافعية).

وقال: ظن أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد "صاعاً من طعام" حجة لمن قال: "صاعاً من طعام حنطة" وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسر ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة فى الباب الذى يلى هذا وهى ظاهرة فيما قال، ولفظه: "كنا نخرج صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والإقط والتمر" وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه: ولا يخرج غيره قال: وفيه قوله: "فلما جاء معاوية رضى الله عنه وجاءت السمراء" دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟ انتهى كلامه.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو

النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والإقط والتمر. (رواه البخارى ١-٢٠٤ و ٢٠٥).

صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع إقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا تلك قيمة معاوية مطوية، لا أقبلها ولا أعمل بها قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم؟ وقوله: "فقال رجل" إلخ دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله ﷺ صاعاً فما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح؟ وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى فى هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: أو صاع من دقيق وأنهم أنكروا عليه فتركه قال أبو داود: وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة. اهـ.

وفيه أيضاً: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد: صاعاً من تمر صاعاً من سلت أو ذرة^(١) اهـ.

وفيه أيضاً: وقال ابن المنذر أيضاً: لا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشئ اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلى، وأبى هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية (٣: ٢٩٥، ٢٩٦).

وفى "الجواهر النقى": وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه عليه السلام فرض صاعاً من تمر أو شعير فعُدل الناس به نصف صاع من بر وذكره البيهقى فى الباب الذى قبل هذا الباب، وهذا صريح فى الإجماع على ذلك، ولو صح عن النبى ﷺ صاعاً من بر لما جاز

(١) بالضم وفتح راغله ايست معروف كه آن را جوارى گویند كذا فى المنتخب (ص: ٢٤٠).

لهم إخراج نصف صاع لأنه ربا^(١) وقول الخدرى: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه
يحتمل أنه لم يرد به مخالفتهم وأنه يخرج صاعا من البر بل أراد الإخراج من الأصناف
التي كانوا يخرجونها فى عهده عليه السلام وقد صرح بذلك فى رواية مسلم قال: لا
أخرج فيها إلا الذى كنت أخرج فى عهده عليه السلام صاعا من تمرا وصاعا من زيب أو
صاعا من شعير أو صاعا من إقط (١: ٢٩٧).

وفيه أيضا ما نصه: وفى "التمهيد": روى عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى،
وابن مسعود، وابن عباس على اختلاف عنه، وأبى هريرة وجابر، ومعاوية، وابن الزبير
نصف صاع بر، وفى الإسناد عن بعضهم ضعف، وروى أيضا عن ابن المسيب وعطاء
وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة وسعيد بن جبير وأبى سلمة ومصعب بن
سعد وذكره ابن حزم عن عثمان، وعلى، وأبى هريرة وجابر وأبى سعيد الخدرى وعائشة
وأسماء قال: وهو عنهم كلهم صحيح (١: ٣٠٠).

وأما ما فى "الزيلعى" فى حديث أبى سعيد فى بعض طرقه من قوله ونصه: قال أبو
سعيد: أما أنا فإنى لا أزال أخرجه أبدا ما عشت (١: ٤٢٥).

فيمكن تأويله: إنى لا أودى الصدقة من القمح فلا حاجة لى إلى العمل بقول
معاوية رضى الله عنه بل لا أزال أودى بما أودى به فى زمن رسول الله ﷺ. ولا بد من
التأويل لثلا يخالف قوله مذهبه وهذا هو التحقيق، وإن سلمنا أنه خالف الناس فلا يقدر
أيضا فى إجماع أكثر الصحابة كما قال الزيلعى ونصه: ولا يضر مخالفة أبى سعيد لذلك
بقوله: أما أنا فلا أزال أخرجه لأنه لا يقدر فى الإجماع سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة
أو يقال: أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا (١: ٤٢٦).

وفى "الزيلعى" أيضا: وقال البيهقى رحمه الله: وقد وردت أخبار عن النبى عليه
السلام فى صاع من بر وردت أخبار فى نصف صاع ولا يصح شئ من ذلك وقد بينا علة
كل واحد منهما فى الخلافات (١: ٤٣١).

قال المؤلف: أراد بقوله: "فى نصف صاع" الأحاديث المرفوعة، وهو أظهر وقد أطال الكلام فى الباب الحافظ الزيلعى، ونقل مفصلاً أحاديث الباب، وأحاديث الخصم فيه، فإن شئت ارجع إليه. وقد نقلنا منه ومن غيره بقدر حاجة فإن كان لك مناسبة فى الجملة الحديث والفقهاء سهل الأمر عليك فيما لم أنقله أيضاً، ولا نعلم مخالفاً فى مسألة القمح إلا أبا سعيد وقد نقل عنه خلاف ذلك بسند صحيح عن ابن حزم كما ذكرنا آنفاً عن "الجوهر النقى" وإلا ابن عمر على ما ذكر مذهبه صاحب "فتح البارى" فى (٢٩٦:٣). فإن ثبت عنه صريحاً فلا يضر فى إجماع الأكثر وإن استنبط من قوله: فعدل الناس إلخ المار عن "الجوهر النقى" فلا دليل فيه كيف؟ ويمكن أنه أنكر أداءهم من الحنطة مع أن عادتهم كان الأداء من غير الحنطة فى الأكثر فى عهده عليه السلام، والحمد لله تعالى على هذا التحقيق الأنيق الحقيق بالقبول، وكان هذا كله كلاماً فى الرواية.

أما الدراية فى المسئلة فهى أن لا ننكر ثبوت رفع روايات نصف صاع من القمح بعد ورودها بطريق عديدة لبعضها أسانيد محتج بها.

ونقول: إن الصحابة الذين لم تبلغهم تلك الروايات قد حكموا بها أولاً باجتهادهم الروايات كما كان عمر قد رجع من الشام فى زمن الطاعون برأى من الصحابة ثم ظهر حديث من عبد الرحمان بن عوف كما فى الصحاح، وكما كان ابن مسعود رضى الله عنه وقد افتى فى مسألة الصداق بالرأى ثم ظهر حديث فيه كما رواه الترمذى وغيره، نظائره كثيرة فيبقى على هذا جميع روايات الباب سالماً عن الجرح، وعدم وجدان البر فى المدينة بكثرة لا يوجب عدم وجدانها بقله، وعلى الفرض فلا يبعد أن يذكر عليه السلام حكم ما ليس يوجد فى المدينة ويوجد فى غيرها لكون شرعه عليه السلام عاماً.

وأما اختلاف الروايات بإثبات بعضها نصف صاع وبعضها صاعاً فيجمع بينها بحمل النصف على الوجوب والصاع على التطوع، ولا يرينك أن الأخذ بالزيادة أولى لأنه إذا سكنت الناقص عن الزائد أما إذا نفى الناقص الزائد كما فى ما نحن فيه ففى الأخذ بالزيادة ترك للناقص، وفيما قلنا وجد العمل بكليهما، فكان أولى فافهم.

واعلم أن روايات تعديل الصحابة باعتبار القيمة دالة على اعتبار القيمة فيما لم يرد

باب ما جاء في تحديد الصاع

٢٤٥١- حدثنا: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم^(١) قال: كان صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال، ومده رطلين، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال". (١: ٤٢٣ زيلعي).

٢٤٥٢- حدثنا: ابن أبي عمران قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني

فيه نص كما صرح به في "الدر المختار" وغيره، نعم! عد فقهاؤنا الذرة والإقط مما لم يرد فيه نص كما في "الدر المختار ورد المختار" من البحر (٢: ٣٢). مع كون الروايات قد ورد فيها فالإقط مذكور في الحديث الأخير من الباب المروي عن أبي سعيد رواه البخاري. والذرة مذكور في ما نقلناه عن فتح الباري على حديث أبي سعيد المذكور وسياقه: صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة اهـ.

فمقتضى ما قرره فقهاؤنا أن لا يعتبر فيهما القيمة وقد نصوا على اعتبارها فيهما لكن يمكن أن يقال: إن نفس الإقط والذرة لم يرد فيه أنه صلى الله عليه وآله أمر بأدائهما صاعا كما ورد في غيرهما عنه صلى الله عليه وآله بالأداء مقدرا، فلم يأخذ به الفقهاء لكن الأحوط أن يراعى الروايات الحديثية والفقهية كلاهما ويفعل بهما كما يفعل بالدقيق والسويق من رعاية المقدار والقيمة جميعا كما نقلناه في حواشي حديث محمد بن سيرين عن الهداية.

باب ما جاء في تحديد الصاع

قوله: "حدثنا محمد إلخ قال المؤلف: في الدراية: وهذا مرسل. وفيه الحجاج بن أرطاة (ص: ١٧٠).

والجواب عنه أن الإرسال غير مضر عندنا وعند الجمهور المتقدمين وتوثيق الحجاج قد مر عن البعض في كتاب الصلاة، والاختلاف غير مضر وليس في الدينار أو لم يتكلم فيه إلا من شاء الله تعالى دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا ابن أبي عمران" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فإبن أبي عمران وثقه

قال: ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان. رواه الطحاوي (١-٢٢٣).

ابن يونس في "تاريخ مصر" كما في "حسن المحاضرة" (١: ١٩٧) ووثقه في "الجوهر النقي" أيضا ابن التركماني (٢: ٢٤٦) ويحيى بن عبد الحميد الحمانى هذا حافظ وثقه يحيى بن معين وغيره كما في الميزان (٣: ٢٩٥) وفيه أيضا: قال ابن عدى: يحيى الحمانى مسند صالح اهـ.

وفيه أيضا: قال ابن عدى: ولم أر فى مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير وأرجو أنه لا بأس به اهـ (١: ٢٩٥ و ٢٩٦).

ثم نقل صاحب الميزان من روايته عن شريك حديثا وجوده وقال: هذا حديث متصل الإسناد سالم من الضعفة (٣: ٢٩٦).

ونقل فى "الميزان" تضعيفه أيضا عن بعض الأئمة فهو مختلف فيه وقد ظهر من صنيع صاحب الميزان تجويد حديثه أنه لم يعبا بالكلام فيه وهو من رجال مسلم كما فى "تهذيب التهذيب" (١١: ٢٤٣).

وفيه أيضا: قال على بن حكيم: ما رأيت أحفظ لحديث شريك منه. وقال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد لا بغيره سوى يحيى الحمانى فى حديث شريك وذكر جماعة (١١: ٢٤٨) وفيه أيضا توثيقه عن آخرين (١١: ٢٤٩). قال بعض الناس: ومن اسمه شريك كثير مذكور فى "تهذيب التهذيب والميزان" وبعضهم ضعيف، ولم أقدر على تعيينه فى هذا المقام من تلك الكتب، وليس فيمن روى عنهم ذكر يحيى هذا. لكن الظاهر بل المتعين أنه روى من شريك هو ثقة كما يظهر من تجويد سند الحديث الذى مر عن "الميزان".

قلت: هذا كلام من لم يشم رائحة من علم الحديث وعلم رجاله، فإن شريكا إذا أطلق لا يراد به إلا شريك بن عبد الله الكوفى، وهو من رجال مسلم ثقة مختلف فيه شئ فى حفظه، ويحيى الحمانى من أهل الكوفة شريك الذى روى عنه ليس إلا شريك بن عبد الله الكوفى وعبد الله بن عيسى هذا هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمان ابن أبى ليلى الأنصارى وثقه كثير وتكلم فيه بعضهم، وهو من رجال الستة كما فى "تهذيب التهذيب" (٥: ٣٥٢ و ٣٥٣).

٢٤٥٣- حدثنا: فهد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: شريك عن عبد الله

قال بعض الناس: وابن جبير هذا هو عبد الله بن جبير كما في سند الحديث الذي بعده وروى فيه أيضا عنه عبد الله بن عيسى وهو عن أنس وفي التقريب: عبد الله بن جبير الخزاعي أرسل حديثا مجهول من الرابعة (ص: ١٢٦) وفي الميزان: عداة في التابعين روى عنه سماك بن حرب مجهول (٢: ٢٦).

قلت: لم أر عبد الله بن جبير غيره في الكتب وجهالته غير مضر فإن الراوى عنه والذي روى هو عنه ثقتان والحديث غير منكر فقد تأيد بالحديث الذى قبله، فهو ثقة على قاعدة ابن حبان وقد ذكرت في كتاب الصلاة، فالحديث رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم وهو غير مضر ودلالته على الباب ظاهرة.

قلت: هذا كله كلام جاهل بالحديث ورجالہ فإن عبد الله بن جبير الخزاعي لم يرو عنه غير سماك بن حرب ولم يرو إلا حديثا مرسلا ولم يثبت روايته عن أنس ولا رواية عبد الله بن عيسى عنه بل ابن جبير هذا هو عبد الله بن جبير بن عتيك الأنصارى نسب إلى جده روى عن ابن عمر وأنس وعنه مالك وشعبة ومسعر وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى وغيرهم وهو من رجال الجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد والنسائي وغيرهم كما في "التهذيب" (٥: ٢٨٢) وقد وقع الاختلاف في اسم جد عبد الله هذا فقيل: جابر ابن عتيك، وقيل: جبر، وأما ما في نسخة الطحاوى عن ابن جبير بزياد التحتانية بعد الموحدة فمن غلط الناسخين، فالحديث صحيح لا علة له.

قوله: "حدثنا فهد" إلخ دلالته على الباب ظاهرة، وفهد هذا هو ابن سليمان بن يحيى ذكر توثيقه في "الجوهر النقى" (٢: ٢٢٩) واحتج به الطحاوى كثيرا وسعيد بن منصور صاحب السنن ثقة حافظ، وباقي الرواة قد مر تحقيق حالهم فالأثر محتج به، وفي الباب آثار.

ففي "الزليعى" روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية (١: ٤٣٢).

قال الحافظ العلامة ابن حجر في "الدراية" بعد نقل الأثر إلى قوله ثمانية أرطال:

ابن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبير عن أنس بن مالك قال: كان
 "وهو معضل" (ص: ١٧٠).

قلت: لا يضر الإعضال في التائيد. وفي "شرح الآثار" للطحاوي عن إبراهيم قال:
 غيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال
 بالبغدادى (١: ٣٢٤).

وأما ما يعارض ذلك وهو في الزيلعي أيضا: روى ابن حبان في صحيحه في النوع
 التاسع والعشرين من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله! صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد، فقال:
 اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى.

قال ابن حبان: وفي ترك المصطفى عليه السلام الإنكار عليهم حيث قالوا: صاعنا
 أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا
 هذا خلافا في قدر الصاح إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون أن الصاع
 خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: ثمانية أرطال، فصح أن صاع النبي عليه السلام
 خمسة أرطال وثلث إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال
 من غير دليل ثبت على صحته. (١: ٤٣١).

وفيه أيضا: وأخرج الحاكم في المستدرك عن هشام بن عروة عن أمه أسماء بنت
 أبي بكر أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي
 يقتاب به أهل المدينة والصاع الذي يقتات به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم انتهى. وقال:
 حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى انتهى. وسيأتى تقدير هذا الصاع في ما سنقله عن الدراية واستدل ابن
 الجوزي في "التحقيق" للشافعي وأحمد في أن الصاع خمسة أرطال وثلث بحديث
 كعب بن عجرة في الفدية أن النبي عليه السلام قال له: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
 مساكين لكل مسكين نصف صاع، رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ لهما: فأمره رسول
 الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام قال: فقله: نصف صاع
 حجة لنا قال: تغلب والفرق اثنا عشر مدا وقاله ابن قتيبة. (١: ٤٣٢).

رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع. رواه الطحاوى (٢: ٣٢٣).

قلت: وتضم إليه مقدمة يتوقف عليها الاستدلال وهي أن المد رطل وثلاث فيكون اثنا عشر مداً على هذا ستة عشر رطلاً ولما كان الفرق ثلاث أصع كما علم من تقسيمه بين ستة مساكين المذكور في الحديث قسمنا ستة عشر رطلاً على ثلاثة أصع فيكون صاع واحد خمسة أرطال وثلاث رطل.

وفي "الدرية": وأخرج البيهقي من طريق الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف فقال: قدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: هذا صاع النبي ﷺ فقلت: ما حجتكم؟ فأتاني نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت رداءه كل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع النبي ﷺ. فنظرت فإذا هي سواء قال: فغيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير فتركت قول أبي حنيفة في الصاع. (ص: ١٧٠). وفي "التلخيص الجبير" والقصة^(١) رواها البيهقي بإسناد جيد (١: ١٨٧).

فالجواب عن الأول وهو الاستدلال بأصغر الصيعان أن لفظ الصيعان بصيغة الجمع يدل على وجود صيعان أكثر من اثنين كما هو الأصل في صيغة الجمع فيحتمل كون بعض الصيعان أكبر من الصاع المعتبر عندنا، ويتقوى هذا الاحتمال بما قال في "الهداية": وهو أصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي.

وفي "البنية": لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلاً. وعن الثاني وهو قصة أبي يوسف ومالك رحمهما الله تعالى أنه لا دليل فيه على نفى صاع أكبر منه. لم لا يجوز أن يوجد في المدينة كلا الصاعين؟ كيف؟ وقد ثبت وجود صاع المعتبر عندنا بحديثي المتن واستعمال النبي ﷺ له أيضاً في الغسل والوضوء فكيف يحكم بنفى أحدهما بثبوت الآخر؟

وأما الثالث وهو حديث الفرق، فجوابه ظاهر بمنع المقدمة المنضمة بل نقول: إن المد رطلان كما نقل في النهاية أيضاً ولا دليل على نفيه، ولعل الأقرب أن يقال: إن الأقوى رواية هو ما ذهب إليه الجمهور والأحوط هو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

(١) أى قصة أبي يوسف مع مالك في تحديد الصاع.

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

٢٤٥٤- عن: ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بركاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل: ٤: ٦٨).

واعلم أن الرطل لم يختلفوا فيه وما ذكر من التفاوت بين الرطل العراقي وهو عشرون أستاراً والأستار ستة دراهم فالرطل مائة وعشرون درهماً، وبين الرطل البغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً كما فى البناية فلا يعتد بهذا التفاوت، لأن ثمان دراهم مقدار يسير عسى أن لا يظهر فى الكيل وإن ظهر فى الوزن لكن المعتبر فى الأصل هو الكيل فلم يعتد بالتفاوت.

ونقل فى "رد المحتار" أن الرطل العراقي مائة وثلاثون وتأيد بهذا أن الراجح فى القولين السابقين مائة وثمانية وعشرون دراهم فلم يبق من التفاوت إلا ما هو كالمعدوم يعنى تفاوت درهمين لا يظهر بالكلية فى الكيل، بل ولا فى الوزن لأمثال الحنطة التى توزن بالميزان الكبير، ويرجح عادة على الواجب الحسابى فانعدم التفاوت بالكلية فتأمل، والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قال المؤلف: وفى "النيل": وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط (٤: ٦٩)، فالأمر فى الحديث للاستحباب، والقرينة عليه ما فى الحديث الآتى من قوله "ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات" فإنه لم يذم عليه، ولو كان فيه ذم لكان هذا موضع بيانه فكان (بياناً لعدم) الذم نعم! حظ رتبته عن أداها قبل الصلاة، ونحن القائلون بـ "لأن ترك المستحب أخط درجة من العمل بالمستحب والحديث الآتى وإن كان موقوفاً ظاهراً لكنه فى حكم المرفوع لأن أحكام الآخرة لا تدرك بالرأى.

وفى الهداية: ولأن الأمر بالإغناء كيلاً يتشاعل الفقير بالمسئلة عن الصلاة وذلك بالتقدم (١٩١٥). قلت: وهذا التعليل ينبئ عن الاستحباب، ويشعر بكونه تعليلاً لقوله فى الحديث الآتى: "طعمة للمساكين".

٢٤٥٥- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للمصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه. (نيل الأوطار ٤: ٦٩).

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

٢٤٥٦- عن: نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. رواه أبو داود (١-٢٣٤) وسكت عنه.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: يدل على أنه إن أدى بعدها يكفى لكن أجره ناقص، وأيضاً فيه إشارة إلى أنها لا تسقط عن الذمة بالتأخير، فإنه لو كان كذا لقال ابن عباس: ومن أداها بعد الصلاة لا تكون صدقة الفطر.

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

قوله: "عن نافع" إلخ قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وفى "الهداية" لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبهه التعجيل فى الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح، (١: ١٩١).

كتاب الصوم

باب أجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

٢٤٥٧- عن: سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. (رواه البخاري ١-٢٦٨ و٢٦٩).

باب أجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

قوله: "عن سلمة" إلخ قال المؤلف: في "الزيلعي": قال الطحاوي: فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينو ليلا أنه يعجزه نهارا قبل الزوال. (ص: ٤٣٥). قلت: والصوم المتعين صوم رمضان، والنذر المعين كما في "الهداية".

قال المؤلف: مراد الزيلعي نقل الاستدلال على عدم النية من الليل لامع قيد قبل الزوال، فإنه لا دليل عليه في الحديث بل هو قياس متأيد بأثر ابن عباس المروي في آخر حواشي الباب الآتي، ولا اختلاف فيه بين الجمهور في أي صوم أجازوا فيه النية بالنهار وإنما اختلفوا في تعيين هذا الصوم، فالإمام أبو حنيفة عمه النفل والصوم المعين المفروض، وغيره خصوه بالنفل، وقياس صوم رمضان عليه بنى على أن صوم عاشوراء كان فرضا في أول الإسلام، وقد كان كذلك كما يدل عليه ظاهر الحديث الثاني من الباب، وما في صحيح مسلم عن معاوية بن أبي سفيان قوله: ﷺ "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم". الحديث (١: ٣٥٨)، وظاهره ينفي كون صوم عاشوراء فرضا، فالجواب عنه بحمل هذا الحديث على وقت نسخ فيه افتراضه، واستدل صاحب الهداية على اشتراط النية قبل الزوال بقوله: لأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد، والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبه الوجود (١: ١٩٢).

فإن قلت: لعل المراد بالصوم في غير الأكل الأمر بالإمساك مطلقا كما أنه المراد يقينا في الأكل فلا يستلزم الإجزاء كما أن القادم في رمضان يؤمر بالإمساك، ولا يعجز

٢٤٥٨- عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فى الجاهلية. فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. (رواه البخارى ١- ٢٦٨).

ذلك عنه. قلت: هذا الاحتمال باطل، لأن فيه العدول عن المعنى الحقيقى الشرعى بلا ضرورة، وفى الأكل ضرورة، ثم لا يصح المقابلة فى الأكل وغير الأكل لكون حكمهما واحدا حينئذ، والحديث نص فى المقابلة، فوجب الحمل فى الأكل على الإمساك للغوى، وفى غير الأكل على الصوم الشرعى، ويعارض حديث الباب ما فى فتح البارى: واحتج الجمهور لاشتراط النية فى الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله ابن عمر عن أخته حفصة: أن النبى ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له". لفظه للنسائى ولأبى داود والترمذى: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له". واختلف فى رفعه، ووقفه، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى فى تخريج طرقة، وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححوا الحديث المذكور منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الدارقطنى طريق آخر، وقال: رجالها ثقات (٤: ٤٢٢).

والجواب عنه منع المعارضة بالجمع بينهما بحمل حديث الباب على الواجب المعين، وحديث حفصة على غيره من التطوع ونحوه، وبهذا التقرير خرج الجواب عما أورده القاضى العلامة الشوكانى على حديث الباب بقوله "وأجيب بأن خبر حفصة متأخر، فهو ناسخ لجوازها فى النهار" (٤: ٨١). لأن النسخ يتوقف على التعارض ولا تعارض كما قد علمت، وما رواه أبو داود (١: ٣٣٩) فى حديث الباب إن أسلم أتت النبى ﷺ فقال: صمتم يومكم هذا قالوا: لا قال: فأتوا بقية صومكم، واتضوه، فلا تتوهم منه عدم إجزاء هذا الصوم الذى نووه بالنهار، وإلا لم يؤمروا بالقضاء، وجه بطلان هذا الوهم أن هذا الأمر بالقضاء لعله فىمن أكل قبل النية، ولا شئ فى الحديث ينفى هذا الاحتمال، ولحديث حفصة تأويلان آخران احتارهما فى الهداية، وهو قوله "وما رواه (الشافعى) محمول على نفى الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل" اهـ. (وقد صرح فقهاؤنا بعدم صحة صوم هذا النوى) (١: ١٩٢) وجرح البعض فى استدلالنا بأن الحديث فىمن لم

باب أجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

٢٤٥٩- عن: عائشة رضی الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل على قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم. زاد وكيع: فدخل علينا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: ادنيه فأصبح صائما وأفطر. رواه أبو داود (٣٤٠-١) وسكت عنه.

٢٤٦٠- عن: أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضی الله عنهم. (رواه البخاري ٢٥٧-١).

ينكشف له الوجوب من الليل فكيف قلتم بعموم الحكم؟ والجواب أن لا تفاوت في الحكم باتفاق بيننا وبين الخصم، فالقول بالفرق لا مساغ له.

باب أجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

قوله: "عن عائشة" إلخ دلالة على جواز نية صوم التطوع في اليوم ظاهرة، وأما تقييدها بما قبل نصف النهار فقد مر تقريره في الباب الذي قبله.

فإن قلت: إن الفعل لا عموم له، وقد مر حديث "من لم يجمع الصيام" إلخ وهو قولي فكيف يخصص به ذلك؟ فإن القول أقوى من الفعل.

قلت: أولا: لما كرره عليه أفضل الصلاة والسلام، وفعله الصحابة كما سيأتي في حديث المتن من البخاري علم الجواز، وإلا كيف يمكنهم ذلك؟ فالقرينة دلت على قوة الفعل فخصص به القول. وثانيا أن الحكم لما ثبت في الفرض يثبت في التطوع بالطريق الأولى، فإن التطوع فيه وسعة فتأمل. والجزء الثاني من الحديث وهو الإفطار بعد النية في التطوع فسيأتي الكلام عليه مستقلا.

قوله: "عن أم الدرداء" إلخ قال المؤلف: أجمل البخاري هذا التعليقات، وقد ذكر الحافظ العلامة ابن حجر في "الفتح" من وصلها، وأتى بألفاظها مفصلة، فأثر أبي طلحة وأبي هريرة مطلق عن تعيين الوقت في اليوم أي لم يذكر فيه أي وقت كان، فلا يعارض ما

باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره

٢٤٦١- عن: أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. (رواه البخارى ١: ٢٥٦).

أثبتناه، وأثر ابن عباس، فنصه فى الفتح: أنه كان يصبح حتى يظهر^(١) ثم يقول: "والله لقد أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومى هذا" اهـ.

وأما نص أثر حذيفة فيه فهكذا: قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تنزل الشمس فليصم (٤: ١٢٠ و ١٢١) فهذان الأثران يدلان على خلاف ما أثبتناه من تقييد النية قبل الزوال، والحديث المرفوع الفعلى مطلق عن التعيين.

فالجواب عن الأثرين على ما بدا لى أن أثر ابن عباس وقع فيه حتى يظهر، والغاية تحتمل الخروج والدخول، والأكثر والأصل فيها الخروج كما يقتضيه حقيقة كون الغاية غاية، ثم فى الخروج ههنا احتياط حيث يكون فيه زيادة قيد من وجوب النية قبل الظهر، فلما اخترنا خروجها والظهر يبتدىء بفور الزوال أفاد الأثر كون النية قبل الزوال فيكون حجة لنا. ثم لما عارض هذا الأثر بهذا التقرير أثر حذيفة أخذنا بما فيه الاحتياط، وتركنا خلافه، وهو أثر حذيفة، ثم تفسير نصف النهار بالزوال الضحوة باختلاف فرعى، والقائلون بالضحوة يأولون قول ابن عباس "حتى يظهر" بإرادة حتى يقارب من الظهر، ووجه هذا القول وجود اقتران النية بأكثر أجزاء النهار، وهو العلة لهذا التقييد فى ذوق المجتهد، وهو يصلح لتعيين محامل النص، ومثله كثير فى جميع المجتهدين فتأمل.

باب تعليق الصوم بروية الهلال وكذا إفطاره

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة.

فائدة:

وفى "الدر المختار": واختلاف المطالع ورويته نهارة قبل الزوال وبعده غير معتبر

(١) والظهرية وقت الظهر، وأظهر فلان حصل فى ذلك الوقت على بناء أصبح وأمسى. قال: وحين تظهرون، كما فى مفردات الراغب (٣: ٦٨).

٢٤٦٢- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام. رواه الدارقطني (١-٢٢٢)، وقال: هذا إسناد حسن صحيح. وفي "الدراية" (ص-١٧٢): على شرط مسلم.

على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشائخ، وعليه الفتوى "بحر عن الخلاصة"، (١٥٤:٢) مع رد المحتار.

وأما ما رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة كما فى النيل عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم! ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: ألا تكفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (٤: ٧٨).

فالجواب عنه أولا وإن لم ينطبق هذا الجواب على قواعد الحنفية بما فى النيل أيضا: واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس رضى الله عنه لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، هو قوله: "فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين"، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له المسلمين، فلا استدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد لقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس رضى الله عنه إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا

٢٤٦٣- عن: أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: فرأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس رضى الله عنهما فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض

يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية، والروية من جملتها، وسواء كان من القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل اهـ.

وفيه أيضا: ولم يأت ابن عباس بلفظ النبى ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومته وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة (٤: ٧٩).

وثانيا وهو المنطبق على قواعدنا، ومنها: أن قول الصحابي حجة عندنا أن هذا واقعة حال، ولم ينكشف إجماله فلم يعلم أن ابن عباس بأى وجه ترك ذاك فيحتمل ما قال به المستدل، ويحتمل أن عدم قبوله شهادة كريب، ونقله لرؤية معاوية لعدم تحقق شرائط القبول المفصلة فى الفروع، فإنه إذا لم يكن غيم لا يقبل قول الواحد مثلا فلا يمكن الاستدلال به.

واعلم أن عدم اعتبار اختلاف المطالع الظاهر أنه عام لجميع الأهلة، وفرق العلامة الشامى بين هلال رمضان وهلال ذى الحجة استنادا بما قالوا فى الحج، واستدلالا بتعاق صوم رمضان بمطلق الروية فى قوله عليه السلام "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" هذا بخلاف الأضحى لا يصح، واستناده بما قالوا فى الحج ساقط لأن مناه دفع الحرج بعد وقوع الحج لا اعتبار اختلاف المطالع، فإن تحققت شهادة قبل الحج تقبل، واستدلاله بتعلقه بمطلق الروية يردده حديث الشيخين، ولفظه "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه" كما فى النيل (٤: ٧٩) فإن فيه نسبة الروية إلى المكلفين فلم يصح، ودعوى تعلقه بمطلق الروية بالمكلفين، ومثله وقع فى الأضحى فى حديث الترمذى ولفظه "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون" وإسناده حسن (١: ٩٣) فساوى جميع الأشهر فى هذا الحكم فافهم.

واعلم أن دليل من لم يقل باعتبار اختلاف المطالع قوله عليه السلام: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب". متفق عليه (مشكاة ١: ١٦٦) فإن اعتباره يتوقف على دقائق الهيئة

القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أى ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا فقال: إن رسول الله ﷺ مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه (رواه مسلم ١-٣٤٨).

والحساب التى لم نكلف بها، فاعتباره يستلزم التكليف بها، وهو منتف بالحديث فينفى الملزوم.

وفى "الدر المختار": و"رؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب" ذكره الحدادى.

وفى "رد المختار": أى سواء روى قبل الزوال أو بعده، وقوله على المذهب أى الذى هو قول أبى حنيفة ومحمد.

قال فى البدائع: فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما.

وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان، وعلى هذا الاختلاف هلال شوال، فعندنا يكون للمستقبله مطلقا، ويكون اليوم من رمضان، وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية، ويكون اليوم من الفطر، لأنه لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن لليلتين فيجب فى هلال رمضان كون اليوم من رمضان، وفى هلال شوال كونه يوم الفطر، والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهارا، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس بقوله ﷺ "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته". أمر بالصوم والفطر بعد الروية، ففيما قاله أبو يوسف مخالفة النص اهـ (٢: ١٥٢).

وفى "التلخيص الحبير" حديث شقيق بن سلمة "أتانا كتاب عمر بن الخطاب، ونحن بخالقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، وفى رواية "إذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس" رواه الدار قطنى والبيهقى بإسناد صحيح باللفظين المذكورين، وزاد فى آخر الأول: إلا أن يشهد شاهدان رجلا من مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية (١: ١٩٨).

وأما ما فيه خلاف ذلك، ونصه: قال عبد الرزاق: أخبرنا الثورى عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث الحارث عن على مثله (١: ١٩٨).

باب النهى عن صوم يوم الشك^(١)

٢٤٦٤- قال: صلة: عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رواه البخاري. وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه، ولفظه عندهم "كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم فقال عمار: من صام يوم الشك"، وفي رواية ابن خزيمة وغيره "من صام اليوم الذي يشك فيه". وله متابع بإسناد حسن. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربيع أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار: تعال فكل فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل. (فتح الباري ٤-١٠٢).

فالجواب عنه إن صح عنهما أن الأول الصحيح يرجح على رواية عبد الرزاق بما فيه من الانقطاع بين إبراهيم وعمر، وعلى رواية ابن أبي شيبة لما فيه من الحارث، ورواية الدار قطني والبيهقي صحيحة، فيترجح الصحيح عليهما، وهذا ترجيح رواية، وأما دراية: فبأن رواية الدار قطني والبيهقي محرمة للإفطار إذا رأى الهلال قبل الزوال، ورواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة مبيحة له، والمحرم يترجح على المبيح، ولموافقة المشاهدة فإن الهلال لدقته لا يرى في أول النهار فافهم.

باب النهى عن صوم يوم الشك

قوله: "قال صلة" إلخ قال المؤلف: وقد استدل صاحب الهداية بأول حديث الباب أن من رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته لأنه قد رأى ظاهراً (١: ١٩٥).

وفي "فتح الباري" أيضاً: قال ابن عبد البر: هو سند عندهم لا يختلفون في ذلك،

(١) فإن قلت: الشك يتحقق في اليوم الثلاثين من شعبان، وكذلك في اليوم الثلاثين من رمضان أيضاً، وقد حملتم الحديث على الأول دون الثاني قلت: إن الأول كونهم من شعبان أصلاً أظفر إليه، فإن الأصل ما لم يتحقق الرؤية كون ذلك اليوم من شعبان فيكون الصوم فيه هو الصوم قبل رمضان بيوم، وقد نهي عنه بخلاف الثاني فإن الأصل فيه أنه من رمضان فلا مواصلة بينه وبين غيره فافهم، على أن ذلك الحمل بالإجماع منه.

٢٤٦٥- عن: أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك (رواه البخارى ٢٥٦-١).

وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف الجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً (١٠٢:٤) ودلالته على الباب ظاهرة، ولكن من كان يقع في هذا اليوم صوم العادة له فهو مستثنى كما في الذى بعده.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ دلالة على أن التقدم بصوم أو صومين برمضان ممنوع عنه إلا للمعتاد، وللعادة أعم من أن تراد بها عادة الصوم في تلك الأيام من كل شهر أو من ابتداء شعبان إلى تلك الأيام أى شعبان كله.

وفى "الدر المختار": والتفعل أحب فيه أى أفضل اتفاقاً إن وافق صوما يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لحديث "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين" اهـ (١٤١:٢) مع "رد المختار" . .

قال المؤلف: ولا يرد على قول الدر المختار "أو صام من آخر شعبان ثلاثة إلخ" أن مفهوم العدد غير معتبر عند الأصوليين فإنه محمول على عدم القرينة المعارضة، وكذلك أكثر الكليات، وقد وجدت هنا قرينتان على اعتبار مفهوم العدد الأولى منهما كون الصوم عبادة فلا يكره إلا بدليل قوى، والأخرى أنه منقول عن فعل النبي ﷺ فأخرج البخارى عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله إلخ (٢٦٤:١).

وفى "فتح البارى": زاد ابن أبى سلمة عن عائشة عند "مسلم": كان يصوم شعبان إلا قليلاً اهـ (١٨٦:٤) فهذا مفسر لرواية البخارى كان يصوم شعبان كله.

وفى "فتح البارى" تحت شرح الحديث: وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز، وقيل: يمتد المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا: أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا

انتصف شعبان فلا تصوموا" أخرجه أصحاب السنن، وصحح ابن حبان وغيره ثم قال: قال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر. وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي ثم قال: ثم جمع (أى الطحاوي) بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن (٤: ١١٠).

وفى "عمدة القارى وفى المحيط": إن وافق يوماً كان يصومه فالصوم أفضل، وإلا فالفطر أفضل (٥- ١٨٤). وفى "الدر المختار": وإلا (أى إلا يوافق صوما يعتاده، ولم يصم ثلاثة قبل رمضان. طحاوي) يصومه الخواص، ويفطر غيرهم بعد الزوال، وبه يفتى اهـ. وإلا رأى إلا يوافق صوما يعتاده، ولم يصم ثلاثة قبل رمضان. طحطاوي) يصومه الخواص، ويفطر غيرهم بعد الزوال، وبه يفتى. اهـ.

وفى "الطحطاوي": اختلف فى أفضلية صومه وفطره، والمختار ما فى المصنف من التفصيل كما فى "الهندية، والبحر"، ونقل صاحب النهر عن السراج أن المفتى به التلوم ثم الإفطار وإن كان من الخواص فراجعهُ متأملاً (١: ٧١٢).

قال بعض الناس: حكم الأفضلية للخواص هو الاحتياط الثابت بالكليات الشرعية يتحصلوا صوم رمضان يقيناً، والمنع للعوام لئلا يظنوا أنه من رمضان، وهو الوجه فى النهى عن التقدم المذكور فى حديث الباب، وقد شوهد أنهم يفهمون كذلك بل يترقى بعضهم عليه فيقول إذا لم ير هلال شوال فى التاسع والعشرين الذى هو الثلاثون بحساب ذلك الرجل: ما بال العلماء يصومون أحداً وثلاثين يوماً؟ فهذه مفسدة عظيمة. والله تعالى أعلم. وقد روى أبو داود، وسكت عنه فى حديث طويل: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب اهـ (١: ٣٢٤ و ٣٢٥) فالظاهر أنه يتطوع به احتياطاً. والله تعالى أعلم.

وأيضاً أورد الزيلعي حديثاً رواه الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان اهـ (١: ٤٤٠).

قلت: ورجاله ثقات كلهم باختلاف في بعضهم، ولا يضر فقبول علي رضي الله عنه شهادة الواحد دليل على كون اليوم ذات غيم، وقوله: "أصوم يوماً" إلخ دليل على ضعف بعض شرائط الشهادة في الشاهد فكان يوم الشك، فثبت منه رضي الله عنه صومه، ولم يثبت منه أمره الناس به، ولا من غيره من الصائمين يوم الشك أن أحداً أمر الناس به، ولو أمر لنقل، وأمر على لهم في تلك الرواية مشكوك فيه، فحصل به عند التأمل كونه خاصاً بالخواص، وكون يوم الشك هو الذي فيه غيم ونحوه نقله العيني عن "المبسوط، والفوائد الظهيرية، والمجتبى" كذا في "حاشية الهداية" (١: ١٩٣) ويحمل قوله عليه السلام: "لا تتقدموا بيوم أو يومين" على غير يوم الشك، لأن الاحتياط مع عدم دليل الشك توهم محض لا يعتبر في الشرع.

وفي "النيل": وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم: علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، وجماعة من التابعين منهم: مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي (٤: ٧٧) ثم رأيت قول ابن عمر الذي يعارض بظاهره فعله هذا، وهو ما في "فتح الباري" (٤: ١٠٣): روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه اهـ. والثوري إمام مشهور من رجال الجماعة، وشيخه هذا مختلف فيه ففي "ميزان الاعتدال" (٢: ١٢٥): أوردته العقيلي، لا يعرف. قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: ليس بالقوى اهـ.

قلت: الأثر حسن على قاعدة الفتح لكن لا تعارض بين قوله وفعله كما يظهر عند التأمل، فإنه يمكن حمل قوله على حفظ العوام كما يمكن أن يحمل فعله على أن العادة له

٢٤٦٦- عن: عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه سأل أو سأل رجلا

اتفقت في ذلك اليوم فصام، ولكن الأول أظهر فإن عادته رضى الله عنه الثابتة بصيغة كان تدل على أن الصوم في ذلك اليوم لم يكن اتفاقا فافهم اهـ.

قلت: تخصيص الخواص بالجواز ليس له دليل ناهض، أما أثر ابن عمر الفعلى فلكونه معارضا لقوله، والقول أقوى من الفعل، والجمع بالتأويل الذى ذكره بعض الناس يمججه الطبع السليم.

وأما أثر على ففيه أنه صام وأمر الناس بصومه فلم يكن يوم الشك أصلا فإن أمر العوام بصومه لا يقوله أحد.

وأما قوله: "أصوم يوما من شعبان" إلخ لا يدل على كونه يوم الشك بل معناه دفع ما عسى أن يكون قد اختلج في نفس واحد من الحاضرين في عدالة الشاهد، فأجابه بذلك على التنزل.

وحاصله أن الشاهد عادل عندي، وإن لم يكن عادلا في نفس الأمر فأصوم يوما من شعبان بشهادته أحب إلى أن أفطر يوما من رمضان برد شهادته، وأما إذا لم يشهد برؤية الهلال أحد، وكان يوم الشك فلا يصومه العوام ولا الخواص لورود النهى الصريح عنه. والتعليل بمعرض النص باطل فالصحيح ما ذكره صاحب النهر عن السراج أن المفتى به التلوم ثم الإفطار وإن كان من الخواص اهـ أى إلا إذا وافق صوما كان يصومه لكونه مستثنى بالنص.

وأیضا ففى صوم الخواص وأفناءهم العوام بالفطر فتنة أيضا فإن صومهم لا يكاد يخفى بل يظهر الناس فيرتابون في فتاوى العلماء، ويقولون: أمرونا بالإقطار، وأخذوا لأنفسهم بالحوطة، فهل زمام الشريعة بأيديهم حيث حرموا الصوم علينا، وأحلوه لأنفسهم؟ وفيه من الفساد ما لا يخفى، والفقيه من وقف على حال أهل زمانه، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عمران" إلخ قال المؤلف: وفي حاشية "البخارى" عن العيني والكرمانى ملتقطا منهما قوله: "سرر هذا الشهر" ضبطوه بفتح السين وكسرهما، وحكى ضمها قال

وعمران يسمع فقال: يا أبا فلان! أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال: أظنه قال: يعنى رمضان قال الرجل: لا يا رسول الله! قال: فإذا أفطرت فصم يومين، لم يقل الصلت: أظنه يعنى رمضان، وقال ثابت: عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: من سرر شعبان، قال أبو عبد الله: وشعبان أصح. (رواه البخارى ١: ٢٢٦).

الجمهور: المراد به آخر الشهر، وعليه تبويب البخارى، وقيل: هو أوسطه، وقيل: هو أوله، والحديث مقيد بشهر شعبان. اهـ.

وفيها أيضا: فإن قلت: هذا يعارض النهى بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. قلت أجابوا بأن هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر فتركه لجوفه من الدخول فى النهى فيبين له رسول الله ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى، وإنما النهى عن غير المعتاد اهـ (١: ٢٢٦).

وهذا الحديث لا يدل بهذا التأويل على استحباب صوم سرر شعبان لكل أحد، ويوضحه ما فى "فتح القدير"، ونصه: وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لأنه معارض بنهى التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد بالتقدم بصوم رمضان جمعا بين الأدلة، وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرر للاستحباب، ولأن المعنى الذى يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر فهو بيان أن هذا الأمر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به، بخلاف حمل حديث التقدم على صوم النفل فيجعل هو الممنوع، وصوم رمضان هو الواجب بحديث السرر فيكون منع النفل بسبب الإخلال بالواجب المفاد بحديث السرر، لأنه يؤدى إلى فتح مفسدة ظن الزيادة فى رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل، وهو مكفر لأنه كذب على الله تعالى فيما شرع كما فعل أهل الكتاب حيث زادوا فى مدة صومهم فثبت بذلك ما ذهبنا إليه من حل صومه مخفيا عن العوام اهـ (٢: ٢٤٥).

باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور إذا كان بالسما علة

٢٤٦٧- عن: ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح: ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، ورواه البيهقي اهـ. وصحح ابن حبان، وقال النووى: إسناده على شرط مسلم. (مرقاة ٢-٥٠٧).

باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور إذا كان بالسما علة

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول من فعله ﷺ أن شهادة المسلم الواحد العدل تكفى لا يجب الصوم ظاهرة، وكون ابن عمر عدلا معلوما له ﷺ غير خفى، والتقيد بعلة فى السماء ليس مذكورا فى الحديث لكن الدليل عليه ما ذكره صاحب الهداية ونصه: وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لأن التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا^(١) بخلاف ما إذا كان بالسما علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر اهـ (١: ١٩٥ و ١٩٦).

ذلك أن تستدل عليه بما رواه أبو داود وسكت عنه عن أبى هريرة ذكر النبى ﷺ فيه (أى فى حديث أيوب المذكور فى السنن قبل) قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف اهـ (١: ٣٢٥).

وفى "سنن الترمذى": قال ﷺ: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" وفيه أيضا: غريب حسن، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم النامى اهـ (٩٣ ٩٤) وتقريره أنه عليه

(١) مقدار القاعة والكثرة مفوض إلى رئيس الإمام ذكره فى حاشية الهداية عن خلاصة الفتاوى (١: ١٩٦).

قلت: يكفى القدر الذى يقع به اطمينان القلب للصحة.

٢٤٦٨- حدثنا: محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعنى ابن أبى ثور، ح وحدثنا الحسن بن على نا الحسين يعنى الجعفى عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: إنى رأيت الهلال. قال الحسن فى حديثه: يعنى رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم! قال: أ تشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم! قال: يا بلال! أذن فى الناس

الصلاة والسلام أضاف الصوم والفطر والأضحى إلى الجماعة فى قوله "تصومون وتفطرون وتضحون" فلا بد فى أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو جميع المسلمين الموجودين فى بلدة مثلا فى هذه الأحكام إلا إذا عرض عارض ككون السماء مغيمة مثلا فله حكم آخر ثابت بالشرع كحديث المتن، ولم يثبت قبول شهادة الواحد فى هلال شوال فيبقى على العمومات فى "باب الشهادة" حيث لا تقبل لأقل من اثنين، وسيأتى فى الباب الآتى.

والحديث الثانى يدل على أن من لم يظهر فسقه قبل شهادته فى صوم رمضان فإنه ﷺ لم يفتش أمر العدالة فى الواقعة، وإن قال قائل أنه ﷺ لعله كان يعرفه فيجاب بأنه لو كان كذلك لما فتش عن إسلامه، وباقى التقرير قد مر فى تقرير الحديث الأول.

وفى "الدر المختار": قبل إلى أن قال: خبر عدل أو مستور على ما صححه البزرى على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا. (١: ٧١٣ و ٧١٤) مع الطحطاوى.

فإن قلت: هذان الحديثان واقعتان، ولا عموم للواقعة، وفى الباب ما يعارضه من قوله ﷺ وهو ما فى "النيل" عن عبد الرحمن^(١) بن زيد بن خطاب أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال: ألا أنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وأنهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوما فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا". رواه أحمد، ورواه النسائى، ولم يقل فيه: مسلمان اهـ (٤: ٧٣).

(١) قال ابن سعد: مات النبى ﷺ وله ست سنين اهـ. قال ابن حبان فى الصحابة: ولد سنة هاجر النبى ﷺ إلى المدينة، وقال العسكرى: لم يرو عن النبى ﷺ شيئا. انتهى ما فى تهذيب التهذيب ملخصا (٦: ١٨٠). وفى "شرح الشرح" لنخبة الفكر: ومن رآه وهو لا يعقل إلى أن قال: كما إذا حمله شخص طفلا وأوثله إلى النبى ﷺ (ص: ٦٧) فثبت بهذا أن عبد الرحمن هذا صحابى.

فليصوموا غدا. رواه أبو داود (٣٢٧-١) وسكت عنه، وعزاه في المرقاة (٥٠٧-٢) بنقص بعض الألفاظ إلى أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى، ثم قال صاحب المرقاة، وصحح الحاكم. وذكر البيهقى أنه جاء من طرق موصولا ومن طرق مرسلا، وإن كانت طرق الاتصال صحيحة.

باب اشتراط شاهدين عدلين فى الفطر عند العلة

٢٤٦٩- عن: ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا. رواه أحمد وأبو داود. وزاد فى رواية: وأن يغدوا إلى مصلاتهم الحديث. سكت عنه أبو داود والمنذرى

وفيه أيضا: ذكره الحافظ فى التلخيص، ولم يذكر فيه قدحا، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه اهـ. (٧٣: ٤) فهذا يدل على اشتراط شاهدين فى الصوم والفطر.

وفى "النيل" أيضا: وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود والدارقطنى وقال: هذا إسناد متصل صحيح، وفيه أيضا: سكت عنه أبو داود والمنذرى، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلى، وهو صدوق، وفيه أيضا: والحارث ابن حاطب المذكور له صحبه (٧٣: ٤) وهذا يدل على اشتراط العدل.

قلت: التصريح فيهما بالاثنتين والعدل غاية ما فيه المنع من قبول الواحد، ومن غير العدل بالمفهوم، وحديثا الباب يدلان على قبول روايتهما، وإن كانا من فعله ﷺ منطوقا، والمنطوق يترجح على المفهوم فخص حكم الصوم بحديثى الباب من هذا القول، وبقي حكم الفطر على ما ثبت بهذين الحديثين وسيأتى فى الباب الآتى بعد هذا. وأما كون الواقعة خاصة بالقرائن حافة بكون حكمهما عاما ولذا لم يقل أحد بكون هذا الحكم خاصا بهاتين القصتين فقط.

باب اشتراط شاهدين عدلين فى الفطر عند العلة

قوله: "عن ربعى" إلخ قال المؤلف: حديث الباب يدل على الباب من حيث أنه

ورجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قاذحة (نيل الأوطار ١-٧٢) وقد مر الحديثان القوليان في الباب في حاشية الباب السابق.

باب أول وقت الصوم وآخره

٢٤٧٠- عن: سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطيع هكذا، وحكاها حماد بيديه قال: يعنى معترضا. رواه مسلم (١-٣٥٠).

ذكر فيه شاهدين ولم يرو خلافا، وأقل منه وإن كان ذلك واقعة حال لكن الحديثين القولين قد دلا على ذلك أيضا كما مر عن قريب فهذا أيضا يحمل عليهما. نعم! ليس في الحديث الفعل ذكر العدالة والعلة، فاشتراط العلة مر تقريرها من الهداية في حاشية الباب السابق فاذكره، والعدالة ثبتت بالحديث القولى المار في حاشية الباب السابق منطوقا، ومفهومه أن لا يقبل فيه قول غير العدل، وأما الجواب عن الحديث الفعلى حيث لم تذكر فيه العدالة فعدم الذكر لا يستلزم منه عدم اشتراطها كيف؟ وقد ثبتت بالقولى فيقال: إنه ﷺ كان يعرفهما وعدالتهما، ولا بعد فيه.

باب أول وقت الصوم وآخره

قوله: "عن سمرة" إلخ قال المؤلف: دل الحديث على أن أول وقت الصوم الفجر المستطير، وفي "العناية": قوله: ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثانى، قيل: العبرة لأول طلوع الفجر الثانى أو لاستنارته وانتشاره. قال شمس الأئمة الحلوانى^(١): الأول أحوط والثانى أرفق (٢: ٢٥٣).

وفى "العالمگیریة": وقد اختلف فى أن العبرة لأول طلوع الفجر أو لاستنارته وانتشاره قال شمس الأئمة الحلوانى: القول الأول أحوط، والثانى أوسع هكذا فى المحيط. وإليه مال أكثر العلماء كذا فى "خزانة الفتاوى" فى كتاب الصلاة (١: ١٢٥).

قلت: والنص علق الحكم على التبين، ولا يكون إلا بالانتشار، ولا يطلع على نفس طلوع الفجر إلا واحد من المثين والخرج مدفوع بالنص، فالقوى ما مال إليه أكثر العلماء وإن كان الأحوط الأول والله أعلم.

(١) ضبط بعضهم هكذا، وبعضهم بما فى العالمگیریة الحلوانى كما يتحصل من عمدة الرعاية.

٢٤٧١- عن: ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: انزل فاجدح لى. قال: يا رسول الله! الشمس؟ قال: انزل فاجدح لى. قال: يا رسول الله! الشمس^(١) قال: انزل فاجدح لى. فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم. رواه البخارى (١-٢٦٠).

٢٤٧٢- عن: عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم. رواه البخارى (١-٢٦٢).

وفى "العالمگیریة" أيضا فى أوقات الصلاة: اختلف المشائخ فى أن العبرة لأول طلوع الفجر الثانى أو لاستطارته وانتشاره؟ كذا فى المحيط، والثانى أوسع، وإليه مال أكثر العلماء هكذا فى "مختار الفتوى" والأحوط فى الصوم والعشاء اعتبار الأول، وفى الفجر اعتبار الثانى كذا فى "شرح النقاية" للشيخ أبى المكارم (١: ٣١).

قوله: "عن ابن أبى أوفى" إلخ قال المؤلف: دلالتة على آخر وقت الصوم ظاهرة.

قوله: "عن عمر" إلخ. قال المؤلف: وفى "فتح البارى": وذكر فى الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة. فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله "وغربت الشمس" إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر اهـ.

وفيه أيضا: وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضى عياض: وقال شيخنا فى "شرح الترمذى": الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدهما، ويؤيده الاختصار فى رواية ابن أبى أوفى على إقبال الليل اهـ (٤: ١٧١) ودلالته على آخر وقت الصوم ظاهرة.

(١) أى أثره وضوؤه لا قرصه وجرمه.

أبواب ما يوجب القضاء والكفارة

باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب

أو جامع في رمضان ناسيا

٢٤٧٣- عن: محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. رواه ابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة، ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطنى ثم البيهقى قال البيهقى فى "المعرفة": تفرد به الأنصارى عن محمد ابن عمرو كلهم ثقات. (زيلعى ١-٤٤٠ و ٤٤١) وقال الحافظ فى "بلوغ المرام": وهو صحيح. (نيل ٤-٩٠).

٢٤٧٤- عن: أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. (رواه البخارى ١-٢٥٩).

باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب

أو جامع في رمضان ناسيا

قوله: "عن محمد" إلخ قال المؤلف: دلالة على الباب من عموم قوله: "من أفطر" فإنه يشمل المفطرات الثلاثة وقد استدلل به عليه بعض الشافعية كما فى فتح البارى (٤: ١٣٥).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: دلالة على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة حيث قال: فليتم صومه ولم يقل: فليقض وليكفر.

وأيضاً لما قال: فإنما أطعمه الله إلخ علم ذلك بأن الفعل لم يضاف إليه بل إلى صاحب الحق وهو الله تعالى.

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

٢٤٧٥- حدثنا: محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم.

رواه أبو داود (٣٣٠-١) وسكت عنه. وجعل صاحب التنقيح رفعه محفوظاً والدارقطني صواباً كما في الزيلعي (٤٤٢-١).

٢٤٧٦- عن: أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام رواه الترمذى (٩٥:١).

٢٤٧٧- عن: ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. أخرجه البخارى (٢٦٠-١).

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة وسيأتى حكم القىء. وسكوت أبى داود عليه مع كون أحد الرواة مجهولاً إما لأنه عرفه وإن لم يذكر لمصلحة أو وجد له متابعا، وحسبنا سكوته على قاعدته.

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ. قال المؤلف: قال الترمذى: حديث أبى سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبى سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم يضعف فى الحديث، سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، وسمعت محمداً يذكر عن على بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال محمد: ولا أروى عنه شيئاً (٩٥:١).

قلت: المرسل حجة عندنا على أن الدارقطني فى سننه رواه موصولاً من غير طريق عبد الرحمن (٢٣٩:١) وفيه هشام بن سعد، فقال فيه العلامة الزيلعى: وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى إلخ (٤٤١:١) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

٢٤٧٨- حدثنا: آدم بن أبي أياس ثنا شعبة قال: سمعت ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: ثنا شعبة على عهد النبي ﷺ. أخرجه البخاري (١: ٢٦٠).

٢٤٧٩- عن: عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. رواه عبد الرزاق وأبو داود وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: "إبقاء على أصحابه" يتعلق بقوله: "نهى" وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف أى لثلاث يضعف. (فتح الباري ٤- ١٥٥ و ١٥٦).

٢٤٨٠- عن: أبي سعيد أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. أخرجه

وفى "فتح الباري": قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث «أفطر»^(١) الحاجم والمحموم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي (٤: ١٥٥).

قوله: "عن ثابت" إلخ دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وكرهه لثلاث يضعف فيعجز عن الصوم أو يشق ذاك عليه؛ وهى أيضا مختصة لمن احتمل ذاك فيه فليست الكراهة لقوى.

قوله: "عن عبد الرحمان" إلخ قال المؤلف: دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(١) فائدة: فى "فتح الباري": قال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحموم بلا ريب (٤: ١٥٥) وفى "الزيلعي": قال صاحب التنقيح: وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال: إنه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت، قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام قال: إن هذا مجازفة. وقال إسحاق بن راهويه: ثابت من خمسة أوجه، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر قال: وليس ما قاله بيعيد، ومن أراد معرفة ذلك فلينظر مسند أحمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي (١: ٤٥٩ و ٤٦٠).

النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه.
(فتح الباری ٤-١٥٥).

باب أنه لا بأس بالاحتحال في الصوم

٢٤٨١- عن: محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. رواه البيهقي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري.

٢٤٨٢- ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر ورواه ابن عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا، ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم. وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الأوسط للطبراني، ومن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد. (التلخيص الحبير ١-١٨٩).

٢٤٨٣- عن: أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. رواه أبو داود، قال في "التنقيح": إسناده مقارب (زيلعي ١-٤٤٦).

وفي "فتح الباری" وقال ابن حزم: صح حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما (٤: ١٥٥).

قلت: والحديث يدل بصيغة أرخص على أن ترك الحجامة في الصوم أولى.

باب أنه لا بأس بالاحتحال في الصوم

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة. أما قوله في محمد: منكر الحديث. قلت: وثقه الحاكم كما في "الجوهر النقي" (١: ٣١١) والاختلاف غير مضر. وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم. فرواه أبو داود وقال: قال لي يحيى بن معين: هو منكر (١: ٣٣٠) فلا يعارض أحاديث الباب فلا حاجة إلى التطبيق أو هو محمول على التنزه.

باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم

إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

٢٤٨٤- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر^(١) وهو صائم، وكان أملككم لمآربه. (أخرجه البخارى ١-٢٥٨).

وفى "نيل الأوطار": واستدل ابن شبرمة وابن أبى ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا، ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ "الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج قال: وإذا وجد طعمه فقد دخل". ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدا، وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.

وقال ابن عدى: الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف إلخ (٤: ٨٩) ثم معنى الحديث أن الشيء الذى ثبت كونه مفطرا إنما هو لكونه داخلا فلا يدل على أن كل داخل مفطر كيف؟ والماء يدخل فى المضمضة والاستنشاق فى الفم والأنف ولا فرق بينهما وبين العين. وإن توهم دخول الكحل فى الدماغ فهو من المسام لا من المنفذ كالماء يدخل من المسام فى الغسل ولم يقل أحد بكونه مفطرا فقط.

باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم

إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها" إلخ قال المؤلف: دل على أن التقبيل والمباشرة كانا منه ﷺ لكونه مأمونا عن المحذور أى الجماع والإنزال وهو جماع حكمى ففى الهداية: "ولو أنزل بقبلة أو لمس فعلية القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع، ووجود المنافى صورة أو معنى يكفى لإيجاب القضاء احتياطا أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجنابة لأنها تندرى بالشبهات كالحدود" (١: ١٩٧).

وفىها أيضا: والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل فى ظاهر الرواية، وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلو عن الفتنة اهـ (١: ١٩٧ و ١٩٨).

٢٤٨٥- عن: أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود وسكت عنه، والمنذرى والحافظ في "التلخيص" وفي إسناده أبو العنيس الحارث بن عبيد سكتوا عنه وقال في التقريب: مقبول. (نيل الأوطار ٤-٩٤) وفي "فتح القدير" (٢-٢٥٧): رواه أبو داود بإسناد جيد.

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء

ووجوبه عند الاستقاء

٢٤٨٦- عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض. (رواه الترمذى ١-٩٥)

فائدة:

في "التلخيص الحبير": وفي رواية لأبي داود "كان يقبلني وهو صائم، ويمص لساني وهو صائم" وفي إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف، وقد وثقه العجلي قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذه الرواية ليست بصحيحة. ولابن حبان في صحيحه عنها (أى عن عائشة): كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق بإسناده أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهى صائمة ثم ساق بإسناده وقال: ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علماً منه بما ركب في النساء من الضعف (١: ١٩٠ و ١٩١).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: دل الحديث على أن من لم يخف منه الدخول في الجماع تجوز له المباشرة في الصوم وإلا فلا فإنه نهى عنه للشباب وهو ممن يخاف منه الدخول في المحظور وأجاز الشيخ وهو ليس كذلك.

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء

ووجوبه عند الاستقاء

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: قال الترمذى بعد قوله حسن غريب: لا

وقال: حسن غريب. وفي "الزيلعي" (١-٤٤٢) ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في سننه وقال: رواه كله ثقات.

باب وجوب الكفارة والقضاء

إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر

٢٤٨٧- عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي

نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى ابن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناداه (يريد به الصحة الاصطلاحية دون الثبوت فإنه حسن السند المذكور بنفسه) وروى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسراً، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إلخ (١: ٩٥)، ودلالته على الباب ظاهرة، ويمكن أن يراد بلفظ "قاء" استقاء فإنه ورد في بعض الأحاديث وهو في كنز العمال برواية عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي الدرداء: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وأتى بماء فتوضأ (٤: ٣٢٧). قلت: وهذا التوجيه أولى مما اختاره الترمذي لكون سند هذا الحديث صحيحاً وكون سند حديث الترمذي غير معلوم، ويمكن حملهما على تعدد الواقعة.

وفي "الهداية": فإن ذرعه القىء لم يفطر فإن استقاء عمداً ملاً فيه فعليه القضاء وإن كان أقل من ملاً الفم فكذا عند محمد لإطلاق الحديث. وعند أبي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكماً اهـ مختصراً. وفي الحاشية صححه (أى قول أبي يوسف) الزيلعي في شرح الكنز (ص: ١٩٨).

قلت: وأشار أبو يوسف إلى وجه الجواب عن الحديث بقوله "لعدم الخروج". قلت: ويقوى بجواب عدم انتقاض الوضوء بما لم يملأ الفم فكأنه غير خارج ولذا لم يعتبر خارجاً في الوضوء فكذا ينبغي أن يكون في الصوم.

باب وجوب الكفارة والقضاء

إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: دلالة على وجوب الكفارة على المجامع

ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ! هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل أ على أفقر منى يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنياباه ثم قال: أطعمه أهلك. (رواه البخارى ١-٢٥٩ و ٢٦٠) وفى رواية أبى داود "كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله". وسكت أبو داود عنه (٣٣٢-٩). وفى موطأ مالك (٩١) مرسلا "كله وصم يوما".

عمدا ظاهرة. وكون هذا الجماع نهارا دل عليه قوله: "وأنا صائم" لأن الصوم لا يكون إلا بالنهار، وهذه القصة مغايرة لقصة المظاهر فى رمضان لأن جماع المظاهر كان ليلا كما وقع فى سنن أبى داود باب الظهار، ولفظه: "فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شىء فلم ألبث أن نزوت عليها" الحديث، وسكت عليها أبو داود (٣٠٨: ١).

وأما ما فى أبى داود بعد حديث أبى هريرة: كله أنت وأهل بيتك.

فالجواب عنه أنه زاد الزهرى: وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. وسكت أبو داود عن سننه (ص ٣٣٤) وفى "فتح القدير": وجمهور العلماء على قول الزهرى (٢: ٢٦٥).

فإن قيل: الخصائص لا تثبت بالاحتال وقد احتج من قال بسقوط الكفارة عند العجز المذكور مذهبه فى الليل (٤: ١٠٠) بأنه ﷺ لما أمر المفطر بأن يطعمه هو وعياله ولم يأمره بالإخراج فى ثانى الحال ولم يقل قولاً يدل على التخصيص علم أن العاجز تسقط عنه الكفارة.

وفى "الزيلعى" وقال المنذرى فى حواشيه: وقول الزهرى: إنما كان هذا رخصة له خاصة دعوى لم يقم له عليها برهان، وقال غيره: إنه منسوخ، وهو أيضا دعوى (١: ٤٤٤).

٢٤٨٨- عن: عائشة أنه عليه السلام سأل الرجل فقال: أفطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق. رواه النسائي في "سننه الكبرى" بسند صحيح. (الجواهر النقي ١-٣٠٥).

قلنا في الجواب: ما في "النيل": وقال الجمهور: لا تسقط بالإعسار قالوا: وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه (٤: ١٠٠).

قلت: معنى قوله فيه ما يدل على استقرارها عليه أن الأمر والإيجاب ثابت بالخبر يقينا، ولم ينكره أحد، ولم يثبت دليل على سقوط، فثبتت الوجوب وعدم ثبوت السقوط كاف في الحكم بالبقاء، ولا يحتاج إلى دليل مستقل، ولا يدل قوله عليه السلام "كل وأطعم أهلك" على السقوط لأنه كما يحتمل السقوط يحتمل التأخر ولا دعوى بلا دليل.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام «صم يوما» كما نقل في المتن عن رواية أبي داود وموطأ مالك فيدل على وجوب القضاء، وأن الكفارة^(١) لا تجزئ عن القضاء، ورواية أبي داود فيها هشام بن سعد وقال في "التلخيص الحبير" ما نصه: وأعله ابن حزم بهشام، وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه. (١: ١٩٦) وجواب هذا الإعلال أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح كما قاله الحافظ السيوطي في خطبة كنز العمال (١: ٣) وكذلك قاله في باب ما في مؤطا مالك، وقد مر، فالأمر بالقضاء ثابت بأسانيد صحيحة، والحديث ورد في الجامع وورد في بعض الأحاديث السؤال بلفظ الإفطار كما في حديث عائشة الثاني من الباب وهو وإن كان خصوص واقعة لا يكون بها العموم لكنه عليه السلام لما لم يفتش عن المفطر، وأمر بالكفارة ثبت تعلق الكفارة بمطلق المفطر من المفطرات الثلاثة من غير تخصيص بالجماع، والمفطر غير المعتاد مخصوص من الحكم بالإجماع.

وفي "الجواهر النقي": في "نوادير الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عمدا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة إلا الشافعي قال: لا كفارة عليه انتهى كلامه. والأكل والشرب عمدا في انتهاك حرمة الشهر مثل الوطئ على أن

(١) فائدة: ذكر في "التلخيص الحبير" لفظ "فقد كفر الله عنك" مرفوعا برواية الدار قطنى بسند ضعيف (١: ١٩٦)

هذا وإن صح فلا يضرنا بل ينفعنا لكونه مشيرا في خصوصية ذلك الرجل.

٢٤٨٩- حدثنا: علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا. (رواه الدارقطني ١-٢٤٣) في سننه.

الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل أوجبها في وطئ البهيمة والوطئ الذي في الدبر اهـ.

وفيه أيضا بعد نقل حديث عائشة المذكور في المتن ولم يسأله بماذا أفطر: وقد قال الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال نزل منزلة عموم المقال (١: ٣٠٥) والحديث الثالث صريح في وجوب الكفارة بالإفطار بالأكل. وأما ما قال الدارقطني فيه بعد رواية: أبو معشر هو نجيح وليس بالقوى (١: ٢٤٣).

فالجواب عنه أنه ليس ضعيفا مطلقا بل هو مختلف فيه، ففي "تهذيب التهذيب": قال أبو زرعة الدمشقي عن نعيم: كان كيسا حافظا، وعن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول: أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض. قال يزيد: فوضع الله تعالى أبا جزء ورفع أبا معشر اهـ. وفيه عن علي بن المديني: "كان ضعيفا ضعيفا، وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة" وقال عمرو بن فلاس نحو ذلك، وزاد مع نافع هشام بن عروة وابن المنكدر، وزاد: لا يكتب (١٠- ٤٢٠ و ٤٢١) فثبت أنه مختلف فيه والاختلاف غير مضر. وحديثه هذا في الدارقطني عن محمد بن كعب فهو صالح عند ابن المديني وعمرو بن الفلاس فافهم.

فثبت بالنقل والعقل وجوب الكفارة في كل مفطر عمدا، والدليل على كونه عمدا قوله: "هلكت فإنه لا يقال عند السهو، وإنما يقال عند العزم".

وأيضا ما في الدراية ما نصه: قوله "متعمدا" وهذه أخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسل أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! أفطرت في رمضان متعمدا (ص ١٧٥).

وفي الحديث الأول من المتن الترتيب بين ما يجزئ في الكفارة لأن النبي ﷺ نقله

٢٤٩٠- عن: مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار. أخرجه الدارقطني في "سننه" وقال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا. (زيلعي ١-٤٤٣).

من أمر عجزه عنه إلى أمر آخر وفي النيل: وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور، وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخير، والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة. (٩٩:٤).

قلت: ورد التخير فيما رواه الشيخان كما في "الزيلعي" عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا اهـ (١: ٤٤٣) وحمله الجمهور على التنويع لا على التخير فهو ساكت عن الترتيب والتخير. وما قلنا في الاستدلال على الترتيب بالحديث الأول بنقله ﷺ من أمر بعد عدمه إلى آخر نازع بعضهم في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذاك لكن نقل في "النيل" (٤- ٩٤) عن البيضاوي أن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط.

والحديث الرابع من الباب كأنه صريح في وجوب الترتيب فإنه أمره ﷺ بكفارة الظهار، والترتيب فيها منصوص، وفي أول أحاديث الباب وقع لفظ "عرق" وفي "النيل" قال في الصحاح: الممثل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ووقع^(١) عند الطبراني في الأوسط أنه أتى بممثل فيه عشرون صاعا فقال: تصدق بهذا، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة وفي مسلم عنها: فجاءه عرقان فيها طعام اهـ. (٩٩: ٤).

قال المؤلف: فالمعتمد ما في صحيح مسلم فإن فيه زيادة صحيحة، ولا بد من قبوله وتأويل العشرين أنه مبني على التخمين أو يترك لمعارضة حديث مسلم، ولا يكفي لفظ من هذه الألفاظ للاستدلال على مقدار الصدقة.

وقد وقع في "سنن أبي داود" في قصة المظاهر قوله ﷺ: فأطعم وسقا من تمر بين

٢٤٩١- حدثنا: عثمان بن أحمد الدقاق نا عبيد بن محمد بن خلف ثنا أبو ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول أتى رجل النبى ﷺ، فقال: هلكت وأهلك، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على أهلى فى رمضان، قال: تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: لا أقدر عليه، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا، قال: أ على أحوج منا؟ قال: فأطعمه عيالك. رواه الدارقطنى (١-٢٥١) فى سننه، وقال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: "وأهلك" وكلهم ثقات. وفى (الزيلعى ١-٤٤٤): وأخرجه البيهقى فى سننه عن جماعة عن الأوزاعى عن الزهرى به وفيه "هلكت وأهلك".

ستين مسكينا (١: ٣٠٨) وهذا تصريح بما ذهب إليه أبو حنيفة من إطعام كل مسكين مثل صدقة الفطر أى صاعا من تمر مثلا ولم يفرق أحد بين كفارة الصوم وبين كفارة الظهار. وفى حديث أبى هريرة قوله ﷺ "أعتق رقبة" دليل على مذهب الحنفية من عدم اشتراط الإيمان فى هذه الكفارة.

قوله: "حدثنا عثمان" إلخ فى "الجوهر النقى": ثم ذكر (أى البيهقى) من حديث الأوزاعى حدثنى الزهرى ثنا حميد عن أبى هريرة بينا أنا عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت وأهلك. الحديث، ثم قال (البيهقى): ضعف شيخنا أبو عبد الله^(١) الحافظ هذه اللفظة و"أهلك" ثم استدل على ذلك إلى أن قال: ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى عن الزهرى إلا ما روى عن أبى ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن الزهرى، وكان شيخنا يستدل على كونها فى تلك الرواية أيضا خطأ بأنه نظر فى كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة.

قلت: أسند الدارقطنى فى سننه هذا الحديث من رواية أبى ثور كذلك، وأبو ثور فقيه معروف جليل القدر ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن عساكر أن مسلما أخرج عنه فى

(١) هكذا فى الأصل وفى الزيلعى: الحاكم موضع الحافظ (١: ٤٤٤) وهكذا فى التعليق المعنى (١: ٢٥١).

باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل

٢٤٩٢- حدثنا: أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها: سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول

صحيحه فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول، ويحتمل أنها سقطت سهوا من الكاتب وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف؟ وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولا ربما أخرجه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" من طريق الدار قطنى ثنا النيسابورى بن محمد بن عزيز حدثنى سلامة ابن روح عن عقيل عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة فذكر الحديث وفيه "هلكت وأهلكت" وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرک، وقال ابن حبان: مستقيم وذكر البيهقي فى "الخلافيات" أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: أهلك يا رسول الله! هكذا يثبت الألف.

وفى "المعالم" للخطابى ما ملخصة: فى أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله لأن الشريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء وقال الشافعى: يكفر الرجل كفارة واحدة، وتجزئ عنهما لأنه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منها، وهذا غير لازم لأنه حكاية حال لا عموم له، ويمكن أن يكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكرهة أو ناسية لصومها.

وفى "نوادير الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمعوا على أن المرأة إذا طاعت على الجماع فى رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعى والشافعى قالوا: كفارة تجزئ عنهما (١: ٣٠٥ و ٣٠٦).

وفى الكفاية: قوله: ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة: هذا إذا كانت مطاوعة، وإن كانت مكروهة لا كفارة عليها (٢: ٢٦٢).

باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل

قوله: "حدثنا أحمد بن منيع" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فأحمد هذا من رجال

دخل على رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة! هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه فقال: يا عائشة! هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبله الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده "زيلعى" (١: ٤٤٤).

٢٤٩٣- قال: ابن عباس وعكرمة: الصوم^(١) مما دخل وليس مما خرج. (رواه البخارى ١-١٦٨).

٢٤٩٤- أخبرنا: الثورى عن وائل^(٢) بن داود عن أبى هريرة عن عبد الله ابن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر فى الصوم مما دخل وليس مما خرج. رواه عبد الرزاق فى مصنفه (زيلعى ٢-٤٤٥).

الجماعة، ولم يتكلم فيه أحد فى ما علمت، وترجمته مستوفاة فى تهذيب التهذيب (١: ٨٤)، ومروان بن معاوية أيضا من رجال الستة، وهو ثقة، وفيه كلام غير مضر من جهة البعض كما يتحصل من "تهذيب التهذيب" (١٠: ٩٦ و ٩٧ و ٩٨) ورزين من رجال الترمذى ثقة كما فى "تهذيب التهذيب" (٣: ٢٧٥ و ٢٧٦) وسلمى هذه فنى تهذيب التهذيب "البكرية من بكر بن وائل مولاة لهم روت عن عائشة وأم سلمة وعنهما رزين الجهنى ويقال: البكرى (١٢-٤٢٥) وفى "التقريب" لا تعرف (ص: ٣٤٠).

قال المؤلف: فرجال الحديث كلهم ثقات إلا سلمى فإنها غير معروفة لكنها ثقة على قاعدة ابن حبان وقد مرت، فإن التى روت عنها والذى روى عنها ثقتان، والحديث ليس بمنكر. فإن الآثار الواردة فى الباب تؤيده، وأيضا فليس فى النساء من اتهمت ولا من تركوها كما صرح به الذهبى فى "الميزان" ورواية المستور مقبولة عندنا.

وأما قول البيهقى كما فى الزيلعى: وروى عن النبى ﷺ ولا يثبت (١: ٤٤٥). فالغالب أنه بناء على جهالة سلمى، وقد عرفت كما مر من قاعدة ابن حبان. ودلالته والآثار التى بعده على الباب ظاهرة.

ومن جملة ما استثنى بدليل الاستسقاء لأن استثناءه ثبت بالحديث الذى مر فى باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القئ إلخ. وكذا الاستمناء مستثنى منه بدليل مذكور

(١) أى الإمساك فى الصوم.

(٢) ثقة كذا فى "التقريب" (ص ٢٧٠).

باب عدم كراهة السواك في الصوم

٢٤٩٥- عن: ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم. (رواه الترمذى ٩٦-١) وحسنه.

٢٤٩٦- حدثنا: عثمان بن محمد بن أبى شيبة ثنا أبو إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجه (ص-١٢٢) وأورده الحافظ

فى الهداية، ودلت هذه الأحاديث على ما فى الهداية أن من أحتقن أو استعط أو أقطر فى أذنه أفطر؛ ولا كفارة عليه ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر عند أبى حنيفة اهـ مختصرا.

باب عدم كراهة السواك فى الصوم

قوله: "عن ربيعة" إلخ. قال المؤلف: وفى الحديث كلام من جهة البعض ذكره الزيلعى (١: ٤٤٧) ولكنه غير مضر. ودلالته على الباب ظاهرة.

وقوله: "ملا أحصى" يفيد أن سواكه كان غير مقيد بوقت.

قوله: "حدثنا عثمان" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فعثمان هذا من رجال الصحيحين وأبى داود والنسائى وابن ماجه ثقة حافظ شهير، وله أوهام كما فى "التقريب" (ص: ١٧٦).

قلت: رواية البخارى ومسلم عنه يكفى للاحتجاج به. وأما توهم توهمه فمدفوع باعتضاد الرواية بروايات أخرى. وأبو إسماعيل هذا هو إبراهيم بن سليمان بن رزين صدوق يغرب كما فى "التقريب" أيضا (ص: ١٣).

وفى "تهذيب التهذيب" عن ابن عدى: وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق اهـ.

وفيه أيضا توثيقه عن كثير (١- ١٢٥ و ١٢٦). ومجالد هذا مجالد بن سعيد وهو وإن كان تكلم فيه كثير لكن قال العجلي: جازئ الحديث وفيه أيضا: قال البخارى: صدوق من "تهذيب التهذيب" (١٠- ٣٩ و ٤٠ و ٤١) وفيه أيضا: حديثه عند مسلم مقرون اهـ. وفيه رمز بكونه من رجال مسلم والأربعة اهـ.

السيوطي في "الجامع الصغير (٢-١٨) برواية البيهقي في السنن بلفظ «خير خصال الصائم السواك» ثم حسنه برمزه.

٢٤٩٧- عن: عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار؟ قال: غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم

وفيه أيضا: قال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق ولفظ "صدوق" جعله في "الميزان" من علامات الرواة المقبولين (٣: ١) وكفى بقول البخاري النقد للرجال أنه صدوق وفي "الجوهر النقي" بعد نقل الحديث بلفظ الجامع الصغير: فقال (أي البيهقي) مجالد ضعيف اهـ.

وفيه أيضا: ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه (٣١٣: ١) والشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي من رجال الجماعة ثقة مشهور فقيه فاضل (تقريب ص: ١٢٠) ومسروق هذا هو مسروق بن الأجدع من رجال الستة تابعي جليل ثقة عابد كما يتحصل من ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠: ١٠٩ و ١١٠ و ١١١) فالسند رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن ودلالته على الباب ظاهرة. وقد يكفي في المسئلة عموم ما ورد في فضل السواك وقد نقل في كتاب الطهارة فتذكره.

قوله: "عن عبد الرحمان" إلخ قال المؤلف: دلالاته على الباب ظاهرة، والأثر أخرجه الزيلعي في "نصب الراية" مفصلا فزاد بعد قوله: ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بد اهـ.

قال في "الهداية": وكذا الغبار في سبيل الله لقوله عليه السلام: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. أخرجه البخاري في الجهاد عن أبي عيسى. إنما يوجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصا فأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فماله في ذلك من الأجر شيء انتهى.

قلت: ويدخل فيه أيضا من تكلف الدوران وكثرة المشي إلى المساجد بالنسبة إلى

أن ييسوا^(١) بأفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شئ بل فيه شر. رواه الطبراني بإسناد جيد (التلخيص الحبير ١-١٩٣ و ١٩٤).

قوله عليه الصلاة والسلام: وكثرة الخطا إلى المساجد. ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله عليه السلام: من شاب شيبة في الإسلام، إنما يوجر عليهما من بلى بهما اهـ (١: ٤٤٨).

قلت: وأعجاب بعض الحنفية عن حديث الخلف بأن السواك لا يزيله لكونه ناشئاً من خلو المعدة فلا يزال ما دام المعدة خالية. وأورد عليه ما رواه الديلمي عن ابن عباس رفعه "لما أتى موسى ربه وأراد أن يكلمه بعد الثلاثين يوماً وقد صام ليلهن ونهارهن فكره أن يكلم به وريح فمه ريح فم الصائم فتناول من نبات الأرض فمضغه فقال له ربه: لم أفطرت؟ وهو أعلم بالذي كان. قال: أي رب! كرهت أن أكلمك إلا وفمي طيب الريح. قال: أو ما علمت يا موسى أن ريح فم الصائم عندى أطيّب من ريح المسك؟ ارجع فصم عشرة أيام ثم اتنى ففعل موسى الذي أمره ربه كذا في "الدر المنثور" (٣: ١١٥) قالوا: فهذا موسى مضغ النبات لإزالة ريح الصوم فعوتب عليه فثبت أن بقاء هذا الريح مطلوب وأنها تزول بمضغ السواك.

وأجيب بضعف رواية الديلمي فقد صرح السيوطي في خطبة "كبنز العمال" أن عزو الحديث إلى الديلمي علامة ضعفه لندرة الصحاح والحسان فيه، وأيضاً فهي قصة من قبلنا ولا تكون حجة إلا إذا لم تخالف شريعتنا وهذه مخالفة لقوله ﷺ خير خلال الصائم السواك. وأورد عليه بأنه مجمل يحتمل أن يكون المراد به السواك في كل النهار أو في بعضه، وعندنا حديث مفسر يفيد طلب السواك عن الصائم قبل الزوال لا بعده، وهو ما أخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في "سننه" من حديث كيسان أبي عمر والقصار عن عمرو بن عبد الرحمان عن خباب عن النبي ﷺ قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا يبست شفثاه كانت له نورا يوم القيامة. قال الدارقطني: كيسان ليس بالقوى اهـ. من الزيلعي (١: ٤٤٨) وقول الدارقطني: ليس بالقوى، لا يدل على ضعفه بالمرّة فقد وثقه ابن حبان ونعيم بن حماد كما في "التهذيب" (٨: ٤٥٤).

(١) في الدر النشير يقال: برده بس منها أى نيل منها ولبيت (١-٩٤) انتهى، فالعنى أن يلى الفم ولا يزيلوا رائحته.

باب جواز إفطار الصوم في السفر وكون صومه أفضل

٢٤٩٨- عن: حمزة الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله! إنني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجد بأن أصوم يا رسول الله! أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أ فأصوم يا رسول الله! أعظم^(١) لأجرى أو أفطر^(٢)؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة! رواه أبو داود (٣٣٣-١). وقال صاحب التلخيص (١٩٥-١) لهذه الرواية: صحيحة. ثم قال: وصححها الحاكم.

بل المراد أنه ليس بالقوى كالحفاظ المتقين فالحديث حسن وهو مفسر وهو قاض على المجمل فلزم التعويل عليه، وإرجاع حديث خير خلال الصائم السواك إليه أي السواك غدوة لا عشية ويدل على صحته قول عبد الرحمان بن غنم (وهو مختلف في صحته وكان من أجلة أصحاب معاذ) إن الناس يكرهونه عشية، والمراد بالناس الصحابة كما لا يخفى، والحديث إذا تأيد بقول أكثر الصحابة تقوى وصالح للاحتجاج به كما تقرر في أصول الحديث فعلم أن قول من كرهه عشية لم يكن بالرأى بل بالسمع. وأما قول معاذ فهو مجرد رأيه كما هو ظاهر من سياق كلامه، فالقول قول من كرهه عشية. قلت: ولم أقدر على الجواب المحقق عنه وعملي على ترك السواك بعد الزوال في رمضان والله تعالى أعلم.

باب جواز إفطار الصوم في السفر وكون صومه أفضل

قوله: "عن حمزة" إلخ قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وقوله عليه الصلاة والسلام: أي ذلك شئت معناه أي ذلك شئت فافعل فلا دليل فيه على استواء الصوم وإفطاره في الأجر على ما يتوهم فإن التخيير في الشيئين لا يستلزم تسويهما وهذا ظاهر، ولعله عليه السلام لم يتعرض للأفضلية إشفافاً عليه فإنه كان مجهوداً فلو سمع أفضلية الصوم لصام وشق عليه وكان عليه السلام يراعى أحوال السائلين في الجواب عن سؤالهم. خذ هذا فإنه يفيدك في مواضع كثيرة فالحديث ساكت عن بيان الأفضلية واحتج

(١) خبر مبتدأ محذوف هو الضمير الراجع إلى الصوم المذكور في ضمن أصوم.

(٢) فهو أعظم لأجرى.

٢٤٩٩- عن: قرعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسئلك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر: فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمننا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا وكانت عزمة، فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. (رواه مسلم ٣٥٧-١).

٢٥٠٠- عن: أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن (رواه مسلم ٣٥٦-١).

٢٥٠١- عن: أنس رضي الله عنه (مرفوعا) من أفطر فرخصة ومن صام

عليه في "فتح القدير" بعموم قوله تعالى: وأن تصوموا خير لكم (٢- ٢٧٣) ولم يرد خلاف ذلك.

وأما ما ورد في الصحيحين كما في الزيلعي من حديث جابر كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر (١: ٤٤٨) فهو محمول على من استتضر بالصوم كما يدل عليه السياق. وكل ما ورد من نحوه محمول عليه فإنه ثبت بالحديث الأول من الباب إباحة الصوم في السفر بغير كراهة، وبقول أبي سعيد الخدري في الحديث الثاني من الباب: إباحة الصوم في السفر بغير كراهة، وبقول أبي سعيد الخدري في الحديث الثاني من الباب: ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر اهـ. أفضلية الصوم في السفر فإن هذا الصيام كان بعد الإجازة في الإفطار. والظاهر حمل تقريره ﷺ على الأحب والأفضل إلا إذا عارض ذلك معارض وليس هناك والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالة على الجزئين من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أنس" إلخ قال المؤلف: دلالة على كلا جزئي الباب ظاهرة.

فالصوم أفضل. يعنى في السفر. رواه الضياء المقدسى (كنز العمال ٤-٣٠٦) وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة فى خطبة كنز العمال.

فائدة:

فى "فتح القدير": واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإذا نواه ليلاً وأصبح من غير أن ينقض عزمته قبل الفجر أصبح صائماً فلا يحل فطره فى ذلك اليوم، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة. ويشكل عليه حديث كراع الغميم بناء على أن الصحيح أن فطره عنده ليس فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها فى يوم واحد بل معنى قول الراوى: حتى إذا كان بكراع الغميم^(١) وهو صائم أنه كان صائماً حين وصل إليه ولا شك أنه صوم يوم لم يكن فى أوله مقيماً غير أنه شرع فى صوم الفرض وهو مسافر ثم أفطر ثم قال: ولا مخلص إلا بتجويز كونه عليه الصلاة والسلام علم من نفسه بلوغ لحد المبيح لفطر المقيم ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشى الهلاك، والله أعلم (٢: ٢٨٤).

قلت: وهو بعيد ولو فرض فكيف يدعى كون جميع من معه معذورين بعين ذلك العذر؟ بل الأقرب أنهم أمروا بالفطر لمصلحة التقوى على العدو وجواز الفطر فى الجهاد أو لبيان جواز الفطر فى السفر ولما كان من قصده عليه السلام إذكاء التشريع أفطر بنفسه وأمر غيره وأيضاً لتكميل التشريع ولما كان صوم بعضهم مخلاً فى ذلك التشريع سماهم عصاة وزال ذلك العارض حيثئذ فلا يجوز لنا بهذا الحديث الإفطار بعد النية، كيف وهو إبطال للعمل وقد نهى عنه فى النص القطعى الثبوت. وحديث كراع الغميم ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة^(٢) اهـ (١: ٣٥٦).

(١) فى القاموس "كراع الغميم موضع ثلاثة أميال من عسفان، وفيه: وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة"

(٢) اعلم أنهم فهموا ذلك أمراً مباحاً لا واجباً فلذلك خالفوه ﷺ ولكن لما لم يتأملوا فيه عوتبوا فلا يسأ الظن بهم ولا

يتوهم عما فى حديث أبى سعيد الخدرى الثابت فى مسلم من قوله: وكانت عزمة (١: ٣٥٧) أنهم حالفوا

الواجب فإن قول أبى سعيد ليس بمرفوع بل هو رأيه رضى الله عنه فهو فهم المقصود وهم لم يفهموا ذلك فلا يلزم

أنهم تعمّدوا ترك الواجب.

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعاً

٢٥٠٢- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل الحمالي ثنا علي بن المثنى ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص - وهو ثقة - ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه. رواه الدارقطني (٢٤٣-١) في "سننه" وقال ابن القطان: الحديث حسن كما في "التلخيص الحبير" (١-١٩٥).

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعاً

قوله: "حدثنا أبو عبيد" إلخ قال المؤلف: قال الدارقطني بعد رواية الحديث: عبد الرحمان بن إبراهيم ضعيف الحديث (١-٢٤٣).

قلت: وقد وثقه حبان بن هلال كما صرح به في السند من حديث الباب فعلم أنه ضعيف عند الدارقطني وثقة عند حبان بن هلال. وفي "التلخيص": وفيه عبد الرحمان بن إبراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطني: ضعيف وقال أبو حاتم: ليس بالقوى روى حديثاً منكراً. قال عبد الحق: يعنى هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فاعله حديث غيره. قال: ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن. قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ (١: ١٩٥).

قلت: فقد وقع الاختلاف في كون الحديث منكراً أو حسناً وهو غير مضر لا سيما بعد ما سيأتى من "الجوهر النقي" ففي "الجوهر النقي" في "تاريخ البخارى" أنه ثقة وفي "كتاب ابن القطان": قال البخارى: قال حبان: ثنا عبد الرحمان بن إبراهيم ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حنبل: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به أحاديثه مستقيمة إلى أن قال وقال ابن عدى: لم يتيين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به قال ابن القطان: فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن اهـ (١: ٣١١).

قلت: فالحديث لا ينزل من درجة الحسن ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وإنما قلنا بالاستحباب لئلا يخالف الأحاديث بينهما فالتتابع مستحب والتفريق جائز.

٢٥٠٣- عن: ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: إن شاء فرق وإن شاء تابع. لم يسنده غير سفيان^(١) بن بشر رواه الدارقطني (١-٢٤٤). وصححه ابن الجوزي كما في النيل (٤-١١٥).

٢٥٠٤- عن: محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: ذلك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين أ لم يكن قضاء؟ فאלله أحق أن يعفو ويغفر. رواه الدارقطني (١-٢٤٤) وقال: إسناده حسن إلا أنه مرسل.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قال المؤلف: وفي "النيل": حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله. قال الدارقطني: ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا. قال الحافظ: وفي إسناده ضعف أيضا وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال: ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر اهـ (ص: ١١٥).

قلت: قول الحافظ "في إسناده ضعف" جرح مبهم لا يقبل لا سيما إذا صححه غيره فالحديث صحيح على ما قاله ابن الجوزي أو مختلف فيه على التنزل، والاختلاف غير مضر كما مر غير مرة ودلالته على الجزء الأول ظاهرة.

قوله: "عن محمد بن المنكدر" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. والإرسال غير مضر عندنا وعند المتقدمين من الفقهاء والمحدثين.

فائدة:

في الدارقطني عن عائشة: نزلت "فعدة من أيام آخر متتابعات" فسقطت متتابعات. هذا إسناده صحيح اهـ (ص- ٢٤٣).

وأما ما في نيل الأوطار: قال في الموطأ: هي قراءة أبي بن كعب (٤-١١٦).

فالجواب عنه أنه لم يبلغه النسخ ودعوى النسخ من مثل عائشة لا يصح من الرأى والاجتهاد.

باب جواز إفتار الصوم للحامل والمرضع

إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

٢٥٠٥- عن: أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلئ والمرضع الصوم.

باب جواز إفتار الصوم للحامل والمرضع

إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

قوله: "عن أنس" إلخ قال المؤلف: وفي "النيل": وقال ابن أبي حاتم في "علله": سألت أبي عنه يعني الحديث فقال: اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى (٤-١١٣). ودلالته على الباب من غير قيد الخوف ظاهرة. وأما قيد الخوف فدليله الإجماع ففي "الجوهر النقي": وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت ولا كفارة إلا الشافعي قال في أحد الروايتين عنه: عليها الكفارة اهـ (١: ٣٠٦) أي الفدية عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد. كما في "رحمة الأمة" (ص ٤٦) ففيه قيد الإفتار بالخوف فعلم أن التقييد معتبر في الحامل وكذلك المرضع. فإن قلت: لفظ الوضع يقتضي أن لا يجب القضاء.

قلت: النص القطعي وهو قوله تعالى: "فعدة من أيام أخر". أوجب القضاء على المسافر وأن الحبلئ والمرضع عطفتا عليه في الحديث فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوى على خلافه، ولم يوجد على أن الإجماع منعقد على القضاء كما في "رحمة الأمة" أول كتاب الصيام (ص- ٤٦) وفي البخاري: قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطرا ثم تقضيان (٢: ٦٤٧).

فائدة لطيفة فيما جاء من الفدية مع القضاء أو بدونه

• في المنتقى: يروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا. ورواه الدار قطني عن أبي هريرة من قوله وقال: إسناد صحيح موقوف.

رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم «وعن الحامل والمرضع» وحسنه الترمذى. (نيل الأوطار ٤-١١٣).

وفي "النيل": حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً، والراوى عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضاً ضعيف، وروى عنه موقوفاً وصححه الدارقطني كما ذكره المصنف وغيره وفيه قوله: «ويطعم كل يوم مسكيناً» استدل به وبما ورد فى معناه من قال: بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه فى رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور. وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة. وقال الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً.

وقال النخعى وأبو حنيفة وأصحابه إنها لا تجب الفدية لقوله تعالى: "فعدة من أيام آخر" ولم يذكرها. وفيه: وقد بينا أنه لم يثبت فى ذلك عن النبى ﷺ شئ إلى أن قال: والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب. وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا؟ فذهب الأكثر منهم أنه لا يسقط، وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب أنه يسقط (٤-١١٦. ١١٧ و١١٨).

وفى سنن الدارقطني: سأل سعيد بن يزيد نافعاً مولى ابن عمر عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضانان أو ثلاثة فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالى فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ثم ليس عليه قضاء وفيها عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الماضى ولا قضاء عليه وإذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضى فإذا أفطر قضاءه هذا إسناده صحيح (ص: ٢٤٦).

قلت: وروايات الدارقطني فى سقوط القضاء كأنها مفسرة لما نقل عن بعضهم السقوط بعد الفدية فيكون السقوط خاصاً بمن لم يصح وكان هذا تفسيراً لقولهم ثم لما انعقد الإجماع على وجوب القضاء كما نقلنا آنفاً عن "رحمة الأمة" ترك هذا القول ولا يبعد أنه كان قياساً منهم رضى الله عنهم لمن اجتمع عليه الصيام ستين على من اجتمع عليه

باب وجوب الفدية على الشيخ الفاني

٢٥٠٦- عن: عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير

الصلاة ستا للإغماء وكأنهم رأوا أن الجامع دفع الحرج لكنه مصادم للإجماع أولاً ثم الفارق بينهما متحقق لأن الصلاة متكررة في كل يوم فكأن فيها من الحرج ما ليس في الصوم لكونه غير متكرر كذلك نعم! بقى القول بالفدية مع القضاء فلا تحسن أنه غير مدرك بالرأى فيكون في حكم الرفع لأنه مما يحتمل أنهم حكموا فيه بدلالته آية أخرى "وعلى الذين يطبقونه فدية" بعد قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" ورأوا أن ضمير المفعول في "يطبقونه" راجع إلى الفدية لكونها متقدمة رتبة ورأوا من اتصالها بحكم المريض والمسافر أن هذه تتعلق بهما ومن في حكمهما فأوجبوا عليهم الفدية بهذا الطريق وأنت تعلم كون الدلالة غير قطعية بل ولا ظنية فلم يكن هذا القول غير مدرك بالرأى والقرآن مطلق عن الفدية ولا يصلح خبر الواحد لا سيما الموقوف منه أن يتحقق تقييداً بالقرآن. فلو قلنا بالفدية لزم الزيادة على الكتاب فلم نقل بها ولك أن تأولها بالاستحباب فافهم.

باب وجوب الفدية على الشيخ الفاني

قوله: "عن عطاء" إلخ قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وروى أبو داود عنه^(١) خلاف ذلك وسكت عليه. قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. وهما يطبقان الصيام أن يفطرأ ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلَى والمرضع إذا خافتا (١: ٣٢٤).

وروى عن سلمة ومعاذ بن جبل قول ثالث مغاير لهما كما في نيل الأودنار عن عبد الرحمان بن أبي إيلي عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة (وهو المذكور قبله) عن سلمة ابن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية "وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين" كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها. رواه الجماعة إلا أحمد.

(١) أى عن ابن عباس.

والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً.
(رواه البخارى ٦٤٧:٢).

وفيه: ثم أنزل الله "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام مختصر لأحمد وأبى داود (١١٤:٤).

فالقول الأول لابن عباس يدل على بقاء حكم الآية وقوله الثانى على نسخها بعد أن كان معناها الرخصة للشيخ والشيخة الذين يطيقان الصيام، وقول سلمة، ومعاذ يدل على نسخها بعد أن كان معناها الرخصة للجميع ثم هؤلاء جميعاً متفقون فى بقاء الرخصة للشيخ والشيخة الذين لا يطيقان الصيام فهنا سؤالان.
الأول التعارض بين نفس قول ابن عباس الأول والتعارض بين قوله وبين قول سلمة ومعاذ بن جبل.

وجوابه بناء هذه الأقوال على اختلاف تفسير الآية فمعنى كلام هؤلاء الأكابر أنه إن فسرت الآية بسلب الطاقة فهى باقية ومحلها الشيخ والشيخة الغير المطيقين وهو حاصل قول ابن عباس الأول وإن فسرت بالطاقة بالتكلف كانت الآية خاصة بالشيخ والشيخة المطيقين بالتكلف وكذا الحبلى والمرضع ثم تكون منسوخة وهو حاصل قول ابن عباس الثانى، وإن فسرت بمطلق الطاقة كانت الآية عامة للجميع ثم يكون منسوخة وهو حاصل قول سلمة ومعاذ بن جبل، فارتفع الاختلاف وحصل الائتلاف.
والسؤال الثانى أن الكل متفقون على بقاء حكم الفدية للشيخ والشيخة الغير المطيقين فماذا مأخذ الحكم؟

فلو قيل: إنه الآية فلا يخلوا إما أن تفسر بالمطيق أو غير المطيق فعلى الأول لم تشتمل الغير المطيق فكيف تدل على حكمه؟ وعلى الثانى فما معنى نسخ الآية وادعاه كثير من السلف؟.

وجوابه أن تفسر الآية بالمطيق ويلزم منه ثبوت حكمها لغير المطيق بالأولى فيكون حكم المطيق مدلولاً للآية بعبارة النص، وحكم غير المطيق مدلولاً لها بدلالة النص. ثم نسخت فى المدلول الأول بمعارضها وهو قوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" ولم تنسخ فى المدلول الثانى لعدم المعارض لأن كلمة "من" فى قوله تعالى: "فمن شهد"

باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

٢٥٠٧- ثنا: روح بن الفرغ ثنا يوسف بن عدى ثنا عبدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضى عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. رواه الطحاوى وهذا سند صحيح. (الجواهر النقى ١-٢١٠).

٢٥٠٨- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. رواه النسائي في "الكبرى" بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ١-١٩٧).

٢٥٠٩- أخبرنا: عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد ولا يصوم من أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت. رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (زيلعى ١-٤٤٩) ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله هذا فإنه^(١) من رجال مسلم والأربعة. وهو مختلف فيه.

مخصوص بدلالة الإجماع والنصوص الآخر بالمطابق فارتفع الإشكال واجتمعت جميع الأقوال. وهذا الجواب ملخص من كلام القاضى ثناء الله فى التفسير المظهرى ونقل شيئا منه فى حاشية البخارى (٢: ٦٤٧) ولك أن تقصر المسافة وتقول: إن أصل الحكم من الفدية للشيخ الغير المطبق ثابت بالإجماع لا بالآية ولا بأس به.

باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

قوله: "ثنا روح" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

(١) من تهذيب التهذيب (٥-٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨) و (١٠-٤١٣) فى ترجمة نافع.

٢٥١٠- عن: نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام «يطعم عنه من كل يوم مسكين» رواه الترمذى. وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال الدارقطنى: المحفوظ الموقوف (دراية ص ١٧٧).

٢٥١١- عن: ابن عمر رضى الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين. قال القرطبى فى "شرح الموطأ": إسناده حسن (عمدة القارى ٥-٢٨٣).

قوله: "عن نافع" إلخ وقوله: "عن ابن عمر" إلخ. دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

واعلم أن هذه الآثار تدل على الباب، وفى البخارى تعليقا: أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال: صلى عنها وقال ابن عباس نحوه (٢: ٩٩١).

قلت: فتعارض الرواية عن ابن عباس وابن عمر فى الصلاة لكن لا يضر فى المقصود ههنا فى الصوم وفى "حاشية البخارى" عن العينى: ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا ولا سنة، لا عن حى ولا عن ميت (٢-٩٩١).

فيما روى عن ابن عباس وابن عمر فى أداء الصلاة عن الميت كما ذكر آنفا يحمل على أنه أراد به الصلاة عن نفسه وإيصال الثواب للميت وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. والنهى صريح فى الصلاة والصوم كما ذكر فى المتن فلا تعارض فى باب الصلاة أيضا.

وفى "النيل" عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم! قال: فصومي عن أمك أخرجاه اهـ.

وفيه أيضا: وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه اهـ.

وفيه أيضا قوله: "صام عنه وليه" لفظ البزار "فليصم عنه وليه إن شاء" قال فى مجمع الزوائد: وإسناده حسن (٤-١١٨ و ١١٩).

وفى النيل أيضا: وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أى صوم كان. وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية، وأبو ثور. ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث. وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي فى أحد قوله اهـ.

وفيه أيضا: وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي فى الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا إلخ (١١٩-٤).

فهذه الأحاديث المرفوعة تعارض ما مر من الموقوفات وكذا ما نقل من المذاهب من النيل أنفا يقدح فى ما نقله ابن بطال من الإجماع وقد مر عن قريب. وقول من معه الزيادة من العلم أولى بالقبول ممن ليس بذلك.

وأيضا روى أبو داود وسكت عنه عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن نذر قضى عنه وليه اهـ (١: ٣٣٣) فتعارض قول ابن عباس أيضا فى النذر لأن قوله الناهى كان شاملا له أيضا.

فأجاب عن الأحاديث المرفوعة فى "فتح القدير" بما نصه: وفتوى الراوى^(١) (وهو ابن عباس رضى الله عنه وعائشة هناك) على خلاف مروية بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار اهـ (٢: ٢٧٩).

وأجاب بعضهم بأن المراد من الصوم هو الفدية فتأمل حق التأمل. وأما أنا فأقول: إن الصوم فى الأحاديث المرفوعة يحمل على المراد به أن الولي يصوم صوم النذر عن الميت لكن لا بطريق النيابة عنه بل يصوم لنفسه ثم يوصل ثوابه إليه والقرينة على ذلك الحمل أن الناذرة لم توص فكان هذا تطوعا من الولي لا واجبا ويؤيد الحمل على التطوع قوله عليه السلام فى لفظ البزار "إن شاء" وقد مر قريبا والاختلاف فى المقام فى ما كان واجبا فافهم.

(١) هذا مذهب الحنفية وأما المحدثون فمذهبهم أن الاعتبار فى مثل هذا التعارض بما روى عن النبي ﷺ لا بما فعله الراوى عنه فاحفظه.

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

٢٥١٢- بمن: عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صوما مكانه يوما آخر اهـ. رواه ابن حبان في صحيحه (كنز العمال ٤-٣٠٤) وفي الزيلعي (١-٤٥١): ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين. الحديث اهـ. قلت: ورجالہ رجال الصحيح، وفيه انقطاع بين الزهري وعائشة كما نقله الزيلعي عن الترمذي.

فيحمل المرفوع على التطوع ويحمل فتوى ابن عباس رضي الله عنه وعائشة وابن عمر من النهي عن الصوم لأحد عن أحد وأمر الافتداء عن صومه على الواجب وأن الفدية تنوب مناب الصوم عن الميت فمعنى قوله: "لا يصوم أحد عن أحد" أى على طريق النيابة فإنه لا ينوب عنه وهذا عندي تأويل سهل غير بعيد. وبه يتحصل التطبيق بين المرفوعات والموقوفات التي هي مرفوعة حكما بأحسن طريق والله الحمد.

فإن قلت: لم لم يحمل حديث جواز الفدية على صيام رمضان وحديث القضاء عن الميت على صوم نذر ما يقتضيه ظاهر مجموع الأحاديث المرفوعة والموقوفة وهو قول أحمد وإسحاق وحكاه النووي عن أبي عبيد أيضا كما في عمدة القاري (٥-٢٨٣). قلت: يابى هذا الحمل قوله عليه السلام في حديث النذر "أرأيت لو كان على أمك دين" إلخ فإن العلة مشتركة بين النذر وقضاء رمضان بل القضاء أقوى وجوبا لكونه واجبا من الله تعالى بخلاف النذر لكونه واجبا من العبد بالتزامه فسوى هذا القول منه عليه السلام بين جميع الصيام فلا معنى للفرق بينهما فافهم.

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

قوله: "عن عائشة" إلخ قال المؤلف: دلالة على الباب من حيث أن ظاهر الأمر للوجوب وكذا ظاهر مفهوم الأثرين الذين بعده، وأما ما فى النيل عن أبى سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحافظ: حسن قال: صنعت للنبي ﷺ طعاما فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه إن شئت (٤: ١٤٠).

٢٥١٣- ثنا: وكيع عن مسعر عن حبيب^(١) عن عطاء^(٢) عن ابن عباس قال: يقضى يوماً مكانه. رواه ابن أبي شيبة وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ١: ٣١٥).

وفيه أيضاً عن أم هاني أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله! أما أني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر. رواه أحمد والترمذي (ونقل في النيل عن الترمذي كلاماً على روايته) وفي رواية أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها (أى أم هاني) لتشرب فقالت: إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال: يعني إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى. رواه أحمد وأبو داود بمعناه. (٤: ١٣٩).

قلت: رواه أبو داود وسكت عنه ولفظه: عن أم هاني قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هاني عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هاني فشربت منها فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال لها: أ كنت تقضين شيئاً؟ وقالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً (١: ٣٤٠).

فالجواب عنهما إجمالاً أن أحاديث المتن بظاهرها تدل على وجوب القضاء^(٣) وهذه على عدم وجوبه، فيرجح الأول بعموم قاعدة إذا تعارض الحلال والحرام غلب الحرام والله تعالى أعلم بالصواب.

والجواب عنهما تفصيلاً أما عن حديث أبي سعيد فيحمل قوله عليه السلام "إن شئت" بمجموع الكلام يعني إن شئت فافعلى هكذا أى تفتقرين حالاً وتقضين مآلاً ولو على الوجوب. فالحديث ساكت عن الوجوب وعدمه.

وأما عن حديث "المتطوع أمير نفسه" فيحمله على أن المعنى أن المتطوع بعد النية

(١) هو ابن أبي ثابت.

(٢) هو ابن يسار.

(٣) وحملها الشافعية على استحباب القضاء.

٢٥١٤- ثنا: إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضى يوما مكانه. رواه ابن أبي شيبة وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني (الجوهر النقي ١-٣١٥).

المجازمة بالصيام مختار بين الصيام وعدمه نبه عليه السلام عليه لدفع توهم بعض العوام أن النية لعلها تكون في حكم النذر.

وأما عن قوله عليه السلام: إن كان قضاء من رمضان إلخ فبوقوع الشك فيه من الراوى كما يدل عليه قوله: يعنى فلما لم تكن الألفاظ محفوظة فكيف يصح الاستدلال بها؟.

وأما عن قوله: فلا يضرك شيئا إن كان تطوعا فيحمل الضرر على الإثم الذى يكون فى إفطار صوم القضاء من رمضان وقد قلنا بعدم الإثم إذا كان عذر صحيح.

قلت: وقد أجاب الطحاوى فى شرح "معانى الآثار" له عن حديث أم هانئ بأن قوله: "وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه" تفرد به حماد بن سلمة ورواه أبو عوانة وقيس وأبو الأحوص بلفظ "فلا يضرك" "ولا بأس" أى إنك لست بآثمة فى إفطارك من هذا التطوع وليس فى ذلك ما ينفى أن يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا اهـ. (١: ٣٥٤).

لا يقال: قد تابع شعبة حماد بن سلمة فرواه بلفظ "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" رواه الترمذى (١: ٩٢).

لأننا نقول: ليس فيه إلا أنه مختار بين إتمام الصوم وعدمه وهو لا يتعرض لوجوب القضاء وعدمه أصلا، فكان ما رواه شعبة راجعا إلى معنى رواية الجماعة أن المتطوع لا يآثم بفطره فافهم.

ثم أجاب الطحاوى عن علة الانقطاع بين الزهرى وعائشة (المذكور فى الحديث الأول من الباب فى المتن) بأن قد روى عن عائشة فى هذا من غير هذا الوجه ما قد حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعى قال: ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل على

باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر

٢٥١٥- عن: أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليصم (رواه مسلم ١-٤٦٢).

رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا قد خبأنا لك خبيئا فقال: إني كنت أريد الصوم ولكن قربه سأصوم يوما مكان ذلك اهـ (١: ٣٥٥).

لا يقال: ليس فيه ما يدل على الوجوب بل يحمل أن يكون معنى قوله: "سأصوم يوما مكان ذلك" أى تطوعا.

لأننا نقول: إن حديث عائشة هذا قد وافق حديث الزهري عن عائشة المنقطع فى ذكر القضاء وقد كان المنقطع دالا على الوجوب، لما قيد من الأمر بصيغة إفعال وأصله الوجوب ولكن كان الاحتجاج بالمنقطع مفتقرا إلى مؤيد فإذا وجد كان الاستدلال بمجموع المؤيد ولمؤيد لا بأحدهما، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا فى القرون الثلاثة كما تقدم فى ذكر الأصول. والله تعالى أعلم.

لا سيما وقد ثبت وجوب القضاء بأقوال الصحابة كما مر فى المتن وأخرج الطحاوى بسند فيه زياد بن الجصاص مختلف فيه قال البزار: ليس به بأس. وليس بالحافظ، وقال العجلي: لا بأس به وقال ابن عدى فى موضع: لم نجد له حديثا منكرا وهو فى جملة من يجمع ويكتب حديثه وضعفه فى موضع آخر. وجرحه آخرون كما يظهر من ترجمته فى التهذيب (٣: ٣٦٨) عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة فجهد فى الصوم فسألت ذلك عبد الله بن عمر فقال: اقض يوما آخر مكانه اهـ (١: ٣٥٦) وقد مر الحديث فى المتن برواية عثمان التيمى وهو أحسن حالا من زياد ولكن ذكرته عن الطحاوى لما فيه من التصريح بإسم عبد الله بن عمر من بين الصحابة فالقوى ما اختاره أصحابنا الحنفية من وجوب القضاء على المتطوع بالصوم إذا أفسده.

باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه" إلخ قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب بما فى الطحاوى: فلو كان الفطر جائزا لكان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التى هى سنة اهـ (١: ٧٤٦).

٢٥١٦- عن: أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل، فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان (رواه البخارى ١-٢٦٤).

وفى "الدر المختار": ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهو ظاهر الرواية كما في الطحطاوى وهى الصحيحة وفى أخرى يحل بشرط أن يكون من نية القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها^(١) فى "الوقاية وشرحها" والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الإفطار فيفطر وإلا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية اهـ (١: ٧٤٦ و٧٤٧ مع الطحطاوى).

واعلم أن الحديث الأول يدل على الجزء الأول من الباب كما مر تقريره من الطحطاوى والثانى على الجزء الثانى منه لأن سلمان كان ضيفاً لأبى الدرداء وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النبي ﷺ بعد إطلاعه على الواقعة والحديث الأول ليس فيه الضيافة بل الدعوة لمن ليس ضيفاً فلا يدخل فى عموم الضيف فلا يجوز له الإفطار فافهم هذا الفرق بين الدعوة والضيافة كيلا تتوهم التعارض بين الحديثين الذين هما دليلا على الجزئين من الباب والله تعالى أعلم.

• قوله: "عن أبى جحيفة" إلخ قال المؤلف: دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة. حيث قرر النبي ﷺ قول سلمان رضى الله عنه.

(١) العز وإلى صدر الشريعة لا يصح كما نبه عليه الطحطاوى.

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع

إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه

٢٥١٧- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له. (رواه مسلم ١-٣٣٠).

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع

إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه" إلخ. فى "شرح مسلم". للنووى: هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين اهـ (١: ٣٣٠).

قلت: لئلا يتعارض قوله ﷺ «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» رواه الإمام أحمد فى مسنده، والحاكم فى مستدركه، وصححه العلامة السيوطى بالرمز كما فى الجامع الصغير (٢: ١٧٦). وفى "الدر المختار" عن الأشباه: ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به وفى الطحطاوى: بأن كان صائما أو مريضا فلها أن تصوم وليس له منعها لأنه ليس فيه إبطال حقه وفى "الظهيرية" لم يستثن قال فى البحر: والأظهر إطلاق ما فى الظهيرية فى المرأة والعبد لأن الصوم يضر ببدن المرأة ويهز لها وإن لم يكن الزوج الآن يطأها إلخ (١: ٧٤٨).

قال المؤلف: والراجع الإطلاق لمطابقته ظاهر الحديث ولا يتعارضان إن دقق النظر فإن هذا الإطلاق مقيد بالضرر.

وقول البحر تفسير لبعض الضرر كهزال المرأة وفيه ضرر الزوج كما لا يخفى.

فمآل القولين يرجع إلى تقييد النهى بالضرر والضرر بالصوم ليس كليا بل الصوم معين فى الصحة للبعض فتأمل حق التأمل^(١).

(١) فائدة: ثبت بالحديث والقول الفقهي كلية نفيسة وهى أن المرأة لها أن تفعل كل ما لم يكن فيه إبطال حق زوجها.

باب إن من صار أهلا للزوم الصوم فى إثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب

٢٥١٨- عن: سلمة بن الأكوع قال: أمر النبى ﷺ رجلا من أسلم أن أذن فى الناس إن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء. (رواه البخارى ١-٢٦٨، ٢٦٩).

باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

٢٥١٩- حدثنى: عبد الله بن أبى شيبه ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أفطرنا على عهد النبى ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاما لا أدرى أقضوا أو لا. (رواه البخارى ١-٢٦٣).

باب إن من صار أهلا للزوم الصوم فى إثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب

قوله: عن "سلمة" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب من حيث أن من أكل فى أول اليوم كان معذورا عن الصوم فأمر بالإمسك بقية يومه. فكذلك كل من صار أهلا للزوم، وصوم عاشوراء كان فى ذلك الزمن فرضا فيثبت به حكم رمضان.

وفى "الهداية": وإذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر فى رمضان أمسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه (١: ٢٠٣). وفيها أيضا: وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض فى بعض النهار أمسكا بقية يومهما. وقال الشافعى: لا يجب الإمساك. وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للزوم ولم يكن كذلك فى أول الزوم اهـ (١: ٢٠٥).

وفيهما أيضا: بخلاف الحائض والنفساء والمرضى والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار لتحقيق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم اهـ (١: ٢٠٥).

باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

قوله: "حدثنى عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وأما قول معمر فى هذا الحديث: "سمعت هشاما لا أدرى إلخ" لا يعارض قول هشام "بد من قضاء" فإن المراد بقول معمر هذا هو أن هشاما لم يطلع على فعلهم القضاء.

٢٥٢٠- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد بن أبي سلمة عن إبراهيم قال عمر ابن الخطاب وأصحابه فى يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم، ثم نقضى يوما مكانه. رواه الإمام الهمام محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٢-٤٥). وفى "التخيص الحبير": ورواه البيهقى من طريقين آخرين فى أحدهما: فقال عمر: ما نبا لى ونقضى يوما مكانه. ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمرو فيها أنه لم يقض. ورجح البيهقى رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة. وقال: واقضوا يوما مكانه.

باب استحباب السحور وتأخيرهِ وتعجيل الفطر

٢٥٢١- عن: أنس بن مالك قال: قال النبى ﷺ: تسحروا فإن فى السحور بركة. (رواه البخارى ١-٢٥٧).

٢٥٢٢- عن: أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من أخلاق المرسلين. تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة. رواه الطبرانى فى "معجمه" (زيلعى ١-٤٥٣) وحسنه السيوطى (١-١١٧) فى "الجامع الصغير" إلا أن فيه "من أخلاق النبوة".

٢٥٢٣- عن: عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر (رواه مسلم ١-٣٥٠).

والمراد بقوله: "بد من قضاء" أنهم أمروا بذلك فلا تعارض ويدل على وجوب القضاء الحديث الموقوف الذى بعد هذا وما فيه أنه لم يقض فهو ناف والمثبت مقدم عليه.

باب استحباب السحور وتأخيرهِ وتعجيل الفطر

قال المؤلف: مجموع أحاديث الباب يدل على مجموع أجزاءه.

فائدة أولى: قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. كذا فى نيل الأوطار (٤-١٠٣).

٢٥٢٤- عن: أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون. رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (الترغيب والترهيب ١-١٨٥).

٢٥٢٥- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: إن أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا. رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (الترغيب ١-١٥٨).

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

٢٥٢٦- عن: عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه (مسلم ١-٣٦٠).

٢٥٢٧- وروى (مسلم ١-٣٦٠) عن أبى سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلح الصيام فى يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان.

٢٥٢٨- عن: سعد بن أبى وقاص قال: أمرنى النبى ﷺ أن أنادى منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعنى أيام التشريق. رواه أحمد والبخارى. قال فى مجمع الزوائد: ورجالهما رجال الصحيح. (نيل الأوطار ١-١٤٤).

٢٥٢٩- عن: أنس نهى عن صوم ستة أيام من السنة ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام. رواه الطيالسى (جامع صغير ٢-١٦٥) وحسنه بالرمز.

فائدة أخرى: كون الغيبة من المفطرات لم أر فيه حديثا محتجا به وقد ورد فيه بعض الضعاف كما ذكره فى الدراية (ص: ١٨٠) وقال الزيلعى: وورد فى ذلك أحاديث كلها مدخولة أى ضعيفة (١: ٤٦٠).

قلت: فإن ثبت فيه حديث محتج به فهو مأول كما قال صاحب الهداية: والحديث مأول بالإجماع. وفى "فتح القدير" على هذا القول ما نصه: بذهاب الثواب فيصير كمن لم يصم وحكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية فى هذا فإنه حادث بعد ما مضى السلف على أن معناه ما قلنا (٢: ٢٩٦، ٢٩٧).

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

قَالَ الْمُؤَلَّف: دلالة أحاديث الباب على أجزاء الباب ظاهرة. والأحاديث تدل على

باب النهي عن الوصال

٢٥٣- عن: أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: لست كهيئتكم إني أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقینى (رواه البخارى ١-٢٦٤).

المعنى مطلقا ولم تقيد بالجواز للمتمتع وما روى عن الصحابة جوازها للمتمتع فلعله اجتهد منهم بعموم الآية ثم المحرم مقدم على المباح.

وما أخرجه الدار قطنى والطحاوى كما فى النيل بلفظ "رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق".

فجوابه كما فى النيل أن فى إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى. (١٤٥ - ٤) ووقع شيء من الاختلاف من كون أيام التشريق يومين أو ثلاثة لكن الحديث الأخير من الباب كان فى تعيينها. وأيضا يدل على كونها أكثر من يومين لفظ "أيام" بصيغة الجمع الذى أصله أن أقله ثلاث. وحديث الجامع الصغير مرفوع كما يعلم من التزام الجامع أنه يصارع فى الموقوف بكونه موقوفا ومع قطع النظر عنه فتفسير الصحابى حجة كافية إذا لم يعارض بأقوى منه والمعارض منتف ههنا.

باب النهي عن الوصال

قوله: عن "أبى سعيد" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة وفى حاشية البخارى عن العينى وفتح البارى قوله: "حتى السحر".

فإن قلت: روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه فنهاه فقال: يا رسول الله! إنك تفعل ذلك، الحديث. فظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا فإن فى حديث أبى صالح إطلاق النهي عن الوصال وفى حديث أبى سعيد جوازه إلى السحر. قلت: ذكروا أن رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك وعلى تقدير أن يكون رواية عبيدة محفوظة.

٢٥٣١- عن: ليلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصراني، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ﴿أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإذا كان الليل فأفطروا. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره واللفظ له. ورواه عبد بن حميد في تفسيره وأحمد والطبراني وسعيد بن منصور (فتح الباري ٤-١٧٦).

٢٥٣٢- عن: عبد الرحمن بن أبي ليلي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. رواه عبد الرزاق وأبو داود وإسناده صحيح. (فتح الباري ٤-١٥٥ و ١٥٦) وقد مر في باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر.

فالجواب أن ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر فيحمل حديث أبي سعيد على هذا وحديث عبيدة على الأول اهـ (١: ٢٦٤).

قال المؤلف: أسلوب الكلام النبوي في نفس حديث أبي سعيد رضي الله عنه يدل على أن الوصال مطلقاً غير محمود وما فوق السحر أشد فكأنه قال: لا تواصلوا وإن لم تصبروا عنه فلا تتجاوزوا عن السحر وتأيد ذلك بحديث أبي هريرة المذكور الذي رواه ابن خزيمة فهذا وجه الجمع بينهما وهذا مما ألقى في روعي وفي "الدر المختار" قال: بالكراهة التنزيهية (١: ١٣٤) مع الشامية والأحاديث تحتل هذا والحديث الأخير من الباب كأنه صريح في هذا فافهم وحديث أبي سعيد هذا مع ما يليه ينبه على الحكمة في المنع عن ذلك وهو الضعف والتشبه.

قوله: عن "ليلى" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: عن "عبد الرحمان" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب وعلى عدم تحريم الوصال ظاهرة.

باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

٢٥٣٣- عن: عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. وقل ما كان يفطر يوم الجمعة. رواه الترمذى (٩٨-١) وحسنه. ورواه النسائى أيضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم. (عمدة القارئ ٣٣٣-٥) وليس فيه لفظ غرة.

٢٥٣٤- عن: أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصوم أحدكم. (رواه مسلم ١-٣٦١).

٢٥٣٥- عن: أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده. (رواه مسلم ١-٣٦٠).

باب كراهة صوم السبت منفردا

٢٥٣٦- عن: عبد الله بن بسر عن أخته -واسمها الصماء- أن رسول الله

باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

قوله: عن "عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة وهو أصل المذهب عندنا كما صرح به فى "الدر المختار" و"رد المحتار" ونقله فى النيل، ونصه: وذهب الجمهور إلى أن الكراهة التى فى التنزية وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره إلخ (٤-١٣٢).

وما ورد من النهى عنه كما فى الحديثين الآتين محمول على من قيد المطلق كما يدل عليه صريحا قوله عليه السلام "لا تختصوا" وقوله عليه السلام "إلا أن يصوم قبله" إلخ ونحن قائلون أيضا بالمنع لمن خصه كذلك وهو مذهبنا ومذهب الجمهور فى النوى وفى هذا الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته (١-٣٦١).

باب كراهة صوم السبت منفردا

قال المؤلف: الحديثان الأولان يدلان على المنع من صوم السبت، والثالث يدل على

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عَوْدَ عَنبٍ أَوْ لَحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَابْنَ حَبَانَ وَالْحَاكِمَ وَالطَّبْرَانِيَّ وَالْبَيْهَقِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. (نيل ٤-١٣٣ و ١٣٤).

٢٥٣٧- عن: بشير المازني (مرفوعاً) نهى عن صيام يوم السبت. رَوَاهُ الضَّيَاءُ الْمَقْدَسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (كنز العمال ٤-٣٠٨) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى قَاعِدَةِ السِّيُوطِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي خُطْبَةِ كَنْزِ الْعَمَالِ.

٢٥٣٨- عن: أم سلمة أن النبي ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَحَبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (فتح الباري ٤-٣٠٥).

الجواز، فجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِحَمْلِ الْكَرَاهَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْفِرَادِ وَالْجَوَازِ عَلَى الْإِنْتِظَامِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ وَبِهِ جَمَعَ صَاحِبُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ كَمَا فِي النَّيْلِ (٤-١٣٤).

قلت: لكن ألفاظ الحديث الآخر يأبى هذا الوجه لأن فيه كالتصريح بتعمده ﷺ لهذين اليومين بالصوم فالأقرب أن يقال: بالتعارض بين الإذن والنهي ثم على القاعدة المشهورة يرجح النهي ويقال: إن المقصود الأصلي لرسول الله ﷺ كَانَ مَخَالَفَةَ الْكُفَّارِ وَعَيْنَ طَرِيقِ الْخَالَفَةِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ أَنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لَهُمْ وَلَا يَصَامُ يَوْمَ عِيدٍ فَصَامُهُمَا لِيَكُونَ مَخَالَفًا لَهُمْ فِي تَعْيِيدِهِمْ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِيهِمَا يُوْهِمُ تَعْظِيمَهُمَا وَفِي هَذَا نَوْعٌ مُوَافَقَةٌ لَهُمْ فَنَهَى عَنْ صَوْمِهِمَا فَافْهَمْ.

والمذهب عندنا كراهة صوم السبت إذا تعمدته وكذا يوم الأحد إذا تعمدته كما في "الدردر المختار" و"رد المختار" (٢: ١٣٤) وفي حاشية الترمذی عن الطیبی "وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٌ" (٢: ٩٨).

وقال الترمذی: ومعنى الكراهة في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت (١: ٩٨)، والحديث الأول فيه كلام غير مضمّر مذكور في النيل (٤-١٣٤).

باب أن الحائض لا تصوم وتقضى

٢٥٣٩- عن: معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيينا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة. (نيل ١-٢٦٩ و ٢٧٠) وفي رواية لأبي داود، وقد سكت عنه: فلا نقضى (الصلاة) ولا نؤمر بالقضاء.

باب أن الحائض لا تصوم وتقضى

قال المؤلف: دلالة حديث الباب عليه ظاهرة.

فائدة أولى في حكم صوم الدهر:

يجوز صوم الدهر مع إفطار الأيام المنهية عنها بلا كراهة عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف كما يتحصل من الطحطاوى (١: ٧٠٧).
وأما ما ورد من الوعيد كما في النيل مرفوعاً عن أبي موسى "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه". رواه أحمد وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شينة ولفظ ابن حبان: "ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين". وأخرجه أيضاً البزار والطبراني قال في مجمع الزوائد: ورجاله رجاله الصحيح. (٤- ١٣٧) فهو محمول على من صام الأبد مع الأيام المنهية عنها وكذلك حمل عليه الحافظ ابن تيمية في (المنتقى ٤- ١٣٧ مع النيل). وما ورد فيه من الكراهة بلا وعيد كحديث عبد الله رواه النسائي وفيه قوله ﷺ له: «إنه عسى أن يطول بك عمر» إلخ أو كحديث عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر. رواه النسائي أيضاً في (١- ٣٢٤، ٣٢٥) وسكت عليهما. فالأول معلل بخوف الضعف في بعض والثاني بانتفاء فائدة الصوم من مخالفة العادة في بعض فإنه يكون كمن يعتاد الأكل مرة واحدة في اليوم والليلة.

فائدة ثانية في أمر الصبيان بالصوم إذا طاقوه:

في البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكنا نصومه

بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكأ أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار، وفيه: وقال عمر لنشوان في رمضان: ويملك وصبياننا صيام أفطر به (١: ٢٦٣).

وفى "فتح البارى" قوله: "أعطيناه ذلك" إلخ. وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب القرطبى، فقال: لعل النبى ﷺ لم يعلم بذلك ويعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة إلى قوله: مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابى إذا قال: فعلنا كذا فى عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع. لأن الظاهر إطلاعه ﷺ على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوفيق (٤- ١٧٥).

وما نقله فى "فتح البارى" أيضا فى الصفحة المذكورة عن رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبى ﷺ كان يأمر مرضعاته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل. أخرجه ابن خزيمة ودل على تمرين الرضيع بالصوم وهو بعيد.

فجوابه عندى أن ابن خزيمة توقف فى صحته وإن صح فعله كان فى بعض آخر أجزاء النهار للتأدب بقدر الإمكان مع يوم الصوم لا للتمرين. قلت: أو. تحمل على أن الرضيع كان لا يتضرر بالإمساك عن اللبن ببركة تقله ﷺ فى فيه، وكان ذلك معجزة له ﷺ وقد سمعنا عن بعض الأطفال أنهم كانوا لا يرتضعون فى نهار رمضان وعد ذلك من كراماتهم فكذا فافهم. قال المؤلف: لكن إذا يتضرر به الصبى لا يتمرن به فالحديث مخمول على من لم يتضرر به.

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

٢٥٤٠- عن: أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة قالت: أشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك. (رواه البخارى ١-٢٥٨ و ٢٨٩).

باب استحباب صيام ستة من شوال

وصوم عرفة وصوم عاشوراء

٢٥٤١- عن: أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر. رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى. (نيل ٢-١٢٠)

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

قوله: "عن أبى بكر إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ إلخ. وتقريره ما فى "فتح البارى" وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" يقتضى إباحة الوطئ فى ليلة الصوم ومن جعلتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء (٤-١٢٧).

وأما ما فى النيل: أخرج الشيخان عن أبى هريرة أنه ﷺ قال: من أصبح جنبا فلا صوم له. (٤-٩٦) فهو محمول على استحباب الغسل قبل الفجر ونفى كمال الصوم فى تلك الحالة إذا لم يضطر إليها.

باب استحباب صيام ستة من شوال

وصوم عرفة وصوم عاشوراء

قوله: "عن أبى أيوب إلخ. قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفى الطحطاوى: ألتست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة

٢٥٤٢- عن: أبي قتادة في حديث طويل: ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. وصيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم (١-٣٦٧).

٢٥٤٣- عن: ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده^(١) قال رسول الله ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما. رواه أحمد^(٢) (نيل الأوطار ٤-١٢٧).

لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا (بحر ١-٧٠٦).

قلت: الكراهة محمولة على احتمال سوء العقيدة لثلا يظن أنها من الفرائض لاتصالها برمضان.

قوله: عن أبي قتادة إلخ قال المؤلف: دلالة على الجزئين الأخيرين من الباب ظاهرة.

وأما ما في "التلخيص الحبير": حديث أنه ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مهدي الهجرى مجهول. ورواه العقيلي في "الضعفاء" من طريقه وقال: لا يتابع عليه.

قال العقيلي: وقد روى عن النبي ﷺ بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه. قلت: قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان (١: ١٩٨ و ١٩٩) فهو محمول على الحاج الذي يضعفه الصوم وفي "الدر المختار": والمندوب إلى أن قال: وعرفة ولو لحاج لم يضعفه (١: ٧٠٦ مع الطحطاوى).

قوله: "عن ابن أبي ليلى" إلخ. قال المؤلف: وفي النيل: رواية أحمد هذه ضعيفة مشهورة (٤-١٢٧). قلت: لم يذكر وجه الضعف والإنكار. وقد قال القاضى الشوكانى في خطبة النيل: وله (أى لأحمد) رحمه الله المسند الكبير إلى أن قال: ولم يدخل فيه إلا ما يحسب به اهـ. (١: ١٠) نعم! داود هذا متكلم فيه لكن الحافظ الذهبى ساق الحديث فى

(١) أى ابن عباس كذا فى تهذيب التهذيب (٣-١٩٣).

(٢) أى فى مسنده وكذلك فى كل موضع عرى الحديث إليه فى المتقى كما صرح به صاحب المتقى فى الخطبة.

أبواب الاعتكاف

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

٢٥٤٤- عن: عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده. (رواه البخارى ٢٧١٠١).

"الميزان" ولم يتكلم عليه ثم نقل عن ابن عدى أنه قال: عندى لا يأس بروايته عن أبيه عن جده (١- ٣٢١).

وأما ابن أبى ليلى فأربعة والمتكلم فيه كثيرا هو محمد بن أبى ليلى لكن وثقه بعضهم فهو مختلف فيه كما مر فى كتاب الصلاة فأيهم كان فى الحديث لا يضر.

وقد نقل الحديث فى "التلخيص الحبير" عن البيهقى بهذا السند بلفظ "لئن بقيت إلى قابل لأمرن بصيام يوم قبله أو بعده يوم عاشوراء" ولم يتكلم عليه (١: ١٩٩).

وفيه أيضا: فى رواية له أى للبيهقى: صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما (١: ١٩٩). وفيه "أو" مكان الواو ويدل الحديث على كراهة الأفراد بصوم يوم عاشوراء بل السنة أن يضم معه يوما قبله أو بعده. فى "الدر المختار": وتنزيها كعاشوراء وحده.

فى "رد المختار": أى مفردا عن التاسع أو عن الحادى عشر -إمداد- لأنه تشبه باليهود. محيط ونحوه فى الطحطاوى (١- ٧٠٦) عن الإمداد وفى "العالمگیریة" عن المحيط (١: ١٣٠). وبه اتضح معنى قول "الدر المختار": ونفل كغيرها يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع إلخ فإن كونه سنة مقابلا للكرهية باعتبار قيد شم التاسع معه وكذا الحادى عشر كالتاسع وإلا فهو مندوب فى نفسه لا سنة فافهم.

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

قوله: عن عائشة إلخ قال المؤلف دلالة على مواظبة الاعتكاف كما هو الأصل فى لفظ كان ظاهرة فهو سنة مؤكدة.

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

٢٥٤٥- حدثنا: وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا

وأما كونها كفاية فحيث اكتفى باعتكافه ﷺ ولم يعتكفوا فى زمانه وإلا لنقل وكذلك لم يعتكف جميعهم بعده فدل عليه تأمل.

وأما ما ورد من قضاء ﷺ اعتكاف السنة التى لم يعتكف فيها كما سيأتى فى الحاشية فهو محمول على استحباب القضاء فى "النيل": واعلم أنه لا خلاف فى عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به اهـ (٤- ١٤٦) فلا يرد أن القضاء أمانة الوجوب مع أن هذه أكثرية.

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

قوله: "حدثنا وهب" إلخ. قال المؤلف: قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة الدال على الرفع، قال أبو داود: وجعله أى الحديث من أن المعتكف قول عائشة أى فى فتاها الموقوف (١: ٣٤٢).

وفى النيل: وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشى المدنى يقال له: عباد قد أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم اهـ (٤: ١٤٨).

قلت: فهو زيادة ثقة لا ترد وتقبل. وفى "الجواهر النقى: ومذهب الحديث أن الصحابى إذا قال: السنة كذا فهو مرفوع فثبت كون الحديث المذكور مرفوعا، والسنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها.

ومثله حديث "سنوا" ^(١) بهم سنة أهل الكتاب، ومن سن سنة ^(٢) حسنة" ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة فى ذلك الوقت. وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها. (١- ٣٢١) ودلالته على الباب ظاهرة.

(١) رواه الإمام مالك فى الموطأ "سند يقطع كما فى (التلخيص الخبير ٢- ٣٠٢)

(٢) رواه مسلم كما فى المشكاة (١- ٢٥).

يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. (رواه أبو داود ١-٣٤٢).

٢٥٤٦- عن: عائشة (مرفوعاً) لا اعتكاف إلا بصيام. رواه الحاكم في

وقوله: "في مسجد جامع". يعنى مسجد جماعة لا المعنى المتعارف ودليل هذا التفسير قول حذيفة الذى فى الزيلعى، ونصه: روى الطبرانى فى معجمه حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة. عن مغيرة عن إبراهيم النخعى أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبى موسى بن عوان أنهم معتكفون قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة اهـ (١: ٤٦٤).

وفى "تلخيص الزيلعى": بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعى بهذا الحديث وهو منقطع اهـ (ص: ١٨٠).

قلت: لا ضرر فى الانقطاع وفى الهداية: ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة، ولصحة التطوع فما روى الحسن عن أبى حنيفة بظاهر ما رويناه إلخ (١-٢٠٩). وأما ما فى النيل عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. رواه الدار قطنى وقال: رفعه أبو بكر السوسى، وغيره لا يرفعه وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال: صحيح الإسناد (٤-١٤٩) وقد نقله السيوطى فى كنز العمال (٤-٣١١) وهو صحيح على قاعدته.

فالجواب عنه أنه مبيح وما نقل فى المتن محرم وإذا تعارضاً يرجح المحرم فاشتراط الصوم أحوط وأقدم أو هو محمول على من اعتكف ليلة أو أقل من يوم كما قاله محمد، ويكون الاستثناء فيمن اعتكف يوماً كاملاً فافهم.

وأما ما فى الدر المختار. وأقله أى الاعتكاف نقلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى.

والساعة فى عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين كما يقوله

المستدرك. (كنز العمال ٤-٣١١) وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال. وصححه السيوطي أيضا بالرمز في الجامع الصغير (٢-١٧١).

المنجمون^(١) كذا في غرر الأذكار وغيره. (١- ٧٦٠) مع الطحطاوى. فهو على اختيار الرواية الأخرى من الإمام.

وأما ما ذكرناه من الهداية فقال صاحب الهداية بعده: وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم^(٢) (١: ٢٠٩) وعلى هذا لا يكون الصوم مشروطا له كذا قالوا ولكن في "فتح القدير": وفيه نظر إذ لا يمتنع عند العقل القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم له وإن كان الصوم لا يكون أقل من يوم، وحاصله أن من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو دونه ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه إلخ. (٢- ٣٠٧ و ٣٠٨) فلا يصح على هذا تأويل الحديث الخير في الصوم للمعتكف بأنه محمول على اعتكاف التطوع ويصح على القول الآخر بل يتقوى هذا القول بهذا الحديث والبناء على المسامحة أيضا لأن العفو عن الصوم مسامحة أيضا كما أن كونه أقل من يوم مسامحة، ويتأيد أيضا هذا القول بتبويب البخارى باب من لم ير على المعتكف صوما، وقبيل هذا بتبويه باب الاعتكاف ليلا، وإيراده فيها حديث عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله! إنى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد، فقال له النبى ﷺ: أوف بنذرك فاعتكف ليلة (١: ٢٧٤ و ٢٧٢) فى "فتح البارى" استدلل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبى ﷺ به. (٤: ٢٣٧) وما

(١) فى السندى: وقد ورد ما يؤيد ما ذهب إليه أهل الميقات من تقدير الأربع والعشرين من الساعات فى الليل والنهار وذلك فيما أخرجه أبو داود (وسكت عنه)، والنسائى والحاكم عن جابر عن النبى ﷺ قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل إلخ. كذا فى (التحرير المختار المصرى ١- ١٥٤). قلت: بل هذا الحديث يرد عليهم لأن الجمعة لا تكون دائما ولا أكثر من ثنتى عشرة ساعة نجومية وإنما يكون بهذا القدر إذا اعتدل الليل والنهار وظاهر أن زمان اعتدالها يكون أقل من زمان عدم اعتدالهما.

(٢) لم أر فى حديث صريح الاعتكاف أقل من يوم وفى كنز العمال مرفوعا من مشى فى حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشرين سنة ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله عز وجل جعل الله بينه وبين البار ثلاثة خدائد أعد مما بين الخافقين اهـ (٤- ٣١٢) وعزاه إلى مستدرك الحاكم وسنده صحيح على قاعدة السيوطي.

نقل فيه من التعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة.
فالجواب عنه أن اليوم يطلق على مطلق الوقت كثيرا فيفسر بالرواية الأخرى التي
ورد فيها ليلا، وما نقل فيه من ورود الأمر بالصوم في هذه القصة فضعف^(١) الحافظ جميع
طرقه، أو هو محمول على الندب إذا ضم إلى هذه الليلة اليوم الآتي فيكون المعنى إنك إن
اكتفيت على الليلة فلا صوم فيها وإن ضمنت إليه اليوم كما هو الأفضل فصم ذلك اليوم
ويتعين هذا التأويل إذا اعتبر سكوت أبي داود على هذا الحديث في (١: ٣٤٢) فافهم. ثم
ذكر الحافظ ما نصه: أن رواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال
الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم
فيه وأنه لا يشترط له حد معين. (٤- ٢٣٧) وتحصل من هذا التقرير مأخذ كلتا المسئلتين
عدم اشتراط الصوم للاعتكاف، وأنه يكون أقل من يوم وليلة أيضا. ولما كان هذا النذر
غير واجب الإيفاء لصدوره في غير حالة الإسلام كان هذا الاعتكاف نفلا فثبت بهذا قيد
النفل أيضا. قال صاحب "الجواهر النقى" ناقلا لاستدلال^(٢) البيهقي على الاعتكاف بغير
صيام أولا ما نصه: ثم ذكر البيهقي أنه عليه السلام اعتكف في العشر الأول من شوال ثم
مجيا عن هذا الاستدلال بما نصه:

قلت: من اعتكف الأيام التسعة من شوال يصدق عليه أنه اعتكف في العشر، وفي
الصحيحين أنه عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق
العشر كلها إلخ (١- ٣٢٢).

قلت: ودليل أنه عليه السلام لم يكن يستغرق العشر كلها ما في النيل من قول ابن
مسعود: صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. أخرجه أبو داود
والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيء (٤: ٧٥) فافهم.

(١) وجه تضعيف رواية أبي داود والنسائي أنه وقع فيهما عبد الله بن بديل وهو ضعيف لكن قال ابن معين: صالح،
وذكره ابن حبان في الثقات كما في الزيلعي (١: ٤٦٢). قلت: والاختلاف غير مضر.

(٢) استدلال بلفظ العشر لأنه شامل لأول يوم منه ولا صوم فيه إجماعا.

باب جواز طرح الفراش في المسجد للمعتكف

٢٥٤٧- عن: ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة. رواه ابن ماجه ورجاله ثقات (نيل ٤-١٤٧).

باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد

٢٥٤٨- عن: عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر

باب جواز طرح الفراش في المسجد للمعتكف

قال المؤلف: دلالة حديث الباب عليه ظاهرة.

فائدة:

روى الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة مرفوعا بسند ضعيف "من اعتكف إيماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن اعتكف فلا يحرم الكلام" كما في كنز العمال (٤-٣١٢) أى لا يحرم على نفسه الكلام الحسن والمباح فافهم.

باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. روى البخارى الحديث بمعناه في (١-٢٧٢) وفي حاشيته عن الفتح والعيني والطيبى: استدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وذهبت الأئمة الأربعة والنخعي إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعد لنفسه بعد صلاة الصبح (١: ٢٧٢).

قلت: لما انعقد إجماع الأئمة الأربعة على أن ليلة الحادى والعشرين داخل في الاعتكاف وجب تأويل الحديث وتأويله إما ما ذكر، وإما أن يقال: إنه ليس في الحديث تصريح بأنه أى صبح فيحتمل أن يكون صبح عشرين بادر ﷺ إلى الاعتكاف قبل وقته،

الأواخر من رمضان. الحديث (رواه مسلم ١-٣٧١).

وقد عرف كون الليلة تابعة للنهار كما في حديث مسح المسافر على الخفين ولفظه "ثلاثة أيام ولياليهن" (مسلم ١-١٣٥) وغيرها فلا يعدل عنه بدون دليل صحيح صريح، ولم يوجد، وأما عد الليلة الآتية من النهار في الحج فالنصوص واردة فيه صريحا ستأتي في كتاب الحج فيعدل بها عن ذاك الأصل المعروف.

وقد تم الجزء التاسع من الكتاب، فالحمد لله العلي الوهاب، والصلاة والسلام على رسوله وآله والأصحاب، ويليه الجزء العاشر من إعلاء السنن، وفقني الله تعالى لإتمامه في أسرع زمن، وأزال عني الشجو والشجن، فقد ابتليت في هذه الأيام بأشد المحن، حفظني الله من جميع الشرور والفتن، في السر والعلن، وما ذلك على الله بعزيز. ويرحم الله عبدا قال: آمينا. وقع الفراغ من تأليفه في ظل العارف بالله مجدد الملة الإسلامية حكيم الأمة المحمدية مولانا الحافظ الثقة الثبت الحجة العلامة محمد أشرف على أدام الله ظلاله وأبد عظمته وجلاله، على يد المفتقر إلى رحمة ربه الصمد عبده المذنب ظفر أحمد عفا الله عنه ضحوة الخميس لسبع عشرة خلت من صفر الخير ١٣٤٨ ثلاث مائة وثمان وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



مَجْلَدُ رِسَالَةِ الْكُتُبِ الثَّمِينِ

- * فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب *
- * نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين *
- * مع حاشيته "بسط اليدين"
- * كشف الستر عن صلاة الوتر *
- * عقيدة الإسلام مع حاشيته "تحية الإسلام"
- * مراقبة الطارم لحديث العالم *
- * ضرب الخاتم على حدوث العالم *
- * التصريح بما بواتر في نزول المسيح *
- * إيناس باتيان إلياس عليه السلام *
- * مشكلات القرآن مع مقدمته "يتيمة البيان"
- * إكفار الملحدين في ضروريات الدين *

امام العصر المحدث الحافظ الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْخِ الْكُتُبِ الثَّمِينِ

ولد ١٢٩٢ هـ وتوفي ١٣٥٢ هـ
رحمه الله تعالى

المجلد الرابع

إخراج وتوزيع

أدارة القرآن وعلوم الاسلامية

١٣٧/ دى كاردين لست ليله كركشي

الناشر

المجالس العلمية

كراتشي

فهرس ما فى الجزء التاسع من الأبواب والفوائد

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة.....	٣
باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول	٣
باب ليس على الصبى والمجنون زكاة	٦
باب لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق	١١
باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره فى الأموال الباطنة	١٣
باب لا زكاة فى العبد إذا لم يكن للتجارة	١٥
باب لا زكاة فى المال الضمار	١٥
أبواب زكاة السوائم	١٩
باب زكاة الإبل	١٩
باب زكاة البقر	٢٣
باب لا زكاة فى الأوقاص	٢٥
باب زكاة الغنم	٢٨
باب أداء زكاة الغنم بالثنى والجذعة من الضان على السواء	٢٩
باب الزكاة فى الفرص أو عدمها	٣١
باب لا زكاة فى الحمير والبغال	٣٩
باب أداء الزكاة من خلاف الجنس	٤١
باب لا زكاة فى العوامل	٤٥
باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة	٤٦
باب وجوب الزكاة فى مال استفاده فى أثناء الحول	٤٨
باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة	٥٠

- ٥٢ للسلطان ولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة لا الباطنة
- ٥٣ عدم النقل فيما يكثر وقوعه حجة
- ٥٤ باب جواز تعجيل الزكاة
- ٥٤ أبواب زكاة الأموال
- ٥٤ باب زكاة الفضة
- ٥٥ باب ما جاء في كسور الذهب والفضة
- ٥٨ باب نصاب الذهب
- ٦٠ باب وجوب الزكاة في الحلبي
- ٦٣ باب زكاة عروض التجارة
- ٦٥ باب ما على من يمر على العاشر
- ٦٨ باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس
- ٧٢ باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة
- ٧٣ باب لا شيء في العنبر
- ٧٤ أبواب زكاة الزروع والثمار
- ٧٤ باب ما يجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضرًا أو
- ٧٤ باب زكاة العسل
- ٨٢ باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء
- ٨٣ من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز؟
- ٩٨ أبواب صدقة الفطر
- ٩٨ باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر
- ١٠٢ باب مقدار صدقة الفطر
- ١٠٨ باب ما جاء في تحديد الصاع
- ١١٣ باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة
- ١١٤ باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد
- ١١٥ كتاب الصوم
- ١١٥ باب أجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل
- ١١٧ باب أجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل
- ١١٨ باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره

- باب النهى عن صوم يوم الشك ١٢٢
- باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور، إذا كان بالسما علة ... ١٢٨
- باب اشتراط شاهدين عدلين فى الفطر عند العلة ١٣٠
- باب أول وقت الصوم وآخره ١٣١
- أبواب ما يوجب القضاء والكفارة ١٣٣
- باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب أو جامع فى رمضان ناسيا ١٣٣
- باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر ١٣٤
- باب أنه لا بأس بالاحتحال فى الصوم ١٣٦
- باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال ١٣٧
- باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء ووجوبه عند الاستقاء ١٣٨
- باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر فى رمضان بعد الصيام بغير عذر ١٣٩
- باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل ١٤٥
- باب عدم كراهة السواك فى الصوم ١٤٧
- باب جواز إفطار الصوم فى السفر وكون صومه أفضل ١٥٠
- باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعا ١٥٣
- باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما ١٥٥
- باب وجوب الفدية على الشيخ الفانى ١٥٧
- باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد ١٥٩
- باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده ١٦٢
- باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر ١٦٣
- باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه ١٦٧
- باب أن من صار أهلا للزوم الصوم فى أثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب ١٦٨
- باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس ١٦٨
- باب استحباب السحور وتأخيرهِ وتعجيل الفطر ١٦٩
- باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق ١٧٠
- باب النهى عن الوصال ١٧١
- باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا ١٧٣
- باب كراهة صوم السبت منفردا ١٧٣

- باب أن الحائض لا تصوم وتقضى ١٧٥
- فائدة أولى فى حكم صوم الدهر ١٧٥
- فائدة ثانية فى أمر الصبيان بالصوم إذا طاقوه ١٧٥
- باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم ١٧٧
- باب استحباب صيام سنة من شوال وصوم عرفة وصوم عاشوراء ١٧٧
- أبواب الاعتكاف ١٧٩
- باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية ١٧٩
- باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه ١٨٠
- باب جواز طرح الفراش فى المسجد للمعتكف ١٨٤
- باب ضرب الخباء للمعتكف فى المسجد ١٨٤